الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعـــــة غردايــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مؤسسة الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال عينة وثائق المحاكم الشرعية

(1061-1164هـ/1650-1750م)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعداد الطالبين :

- إبراهيم رحيم
- عبد الوهاب بوحملة

إشراف الأستاذ :

د/ جمال سهيل

المشرف المساعد الاستاذ

د/ جلول بوقراف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
دة/ سعاد آل سيد الشيخ	جامعة غرداية	رئيسا
د / سهيل جمال	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دة/ نصيرة نواصر	جامعة غرداية	مناقشنا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/2022-2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعـــــة غردايــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مؤسسة الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال عينةوثائق المحاكم الشرعية

(1061-1164هـ/1650-1750م)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعداد الطالبين :

- إبراهيم رحيم
- عبد الوهاب بوحملة

إشراف الأستاذ :

د/ جمال سهيل

المشرف المساعد الاستاذ

د/ جلول بوقراف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
دة/ سعاد آل سيد الشيخ	جامعة غرداية	رئيسا
د / سهيل جمال	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دة/ نصيرة نواصر	جامعة غرداية	مناقشنا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا العمل،ونشكره راكعين والذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لن يشكر الله" نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف "سهيل جمال " فنتقدم له بأزكى عبارات التحية وأجملها وأثناها،إلى كل ما قدمه وما نصح لنا به في إشرافه لهذا العمل فلك منا كل الشكر والاحترام ،ونتقدم بجزيل الشكر كذلك إلى كل أعضاء هيئة التدريس بجامعة غرداية عامة وقسم التاريخ خاصة .

الشكر لموظفي المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة على تعاونهم معنا، كما نشكر كذلك موظفي المركز الوطني الأرشيف ببئر خادم الجزائر العاصمة الذين يسروا لنا عملية البحث عن الوثائق واستخدام الميكروفيش.

ثم لا يفوتنا أن نشكر الأستاذة حمصي لطيفة بجامعة المدية بإستقبلها لنابالجزائر العاصمة، والتي قدمت لنا وساعدتنا ووجهتنا في عملية الوصول إلى وثائق الأرشيف وإستنطاقها.

الشكر إلى كل من ساعدنا وزرع فينا الأمل لمواصلة هذا العمل دون كلل أو ملل حتى أتى بعون الله على نهايته .

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى سيد الوجود
وعلى أهله ومن وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقني للوصول إلى هذا النجاح في مسيرتنا
الدراسية وإتمام هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح وهذا
بفضل الله عز وجل وأهديها بصفة خاصة إلى التي علمتني أن
الحياة كفاح ،إلى التي وهبتني عمرها وفضلتني على نفسها
وضحت بسعاتها وسهرت الليالي من أجلي إلى منبع الحنان
،إلى التي كان دعاؤها في الليل والنهار عونا لي في
سيرتي الطويلة ،إليك عزيزتي وقرت عيني ،إلى أمي ثم أمي
ثم أمي .... وإلى والـــــدي رحمه الله وطيب ثراه .
إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر أخـي فيصـل الذي
بمثابة الأب الثاني الذي يحدوه الأمل لبلوغ هدفي .
إلى كافة الأصدقاء والزملاء ،داخل الدراسة أو خارجها إلى
كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي.

إبراهيم رحيم

إهـــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا فيه و لك الحمد ياربي حتى
ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد الوجود وعلى
أهله ومن وفى أما بعد:
أهدي عملي إلى أبي الذي تعب ووفر لي كل ما أحتاجه
لأبلغ هذا اليوم
إلى التي أنجبتني وربتني وعلمتني لأصل لهذا بفضل الله
وفضلها أمي الحبيبة
بارك الله وأطال في عمرهما
إلى عائلتي الصغيرة وإخوتي وبنات أخي
إلى أصدقائي بالعمل والدراسة
إلى أساتذتي الفضلاء في كل مراحل دراستي
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ونحتسب ثوابه عند الله

عبد الوهاب بوحملة

1/قائمة المختصرات باللغة العربية:

الرمز	المعنى
س م ش	سجلات المحاكم الشرعية
ع	علبة
(كذا)	كلمة غير مقروءة أو لم يفهم معناها
و	وثيقة
تح	تحقيق
تق	تقديم
م	ميلادي
هـ	هجري
تر	ترجمة
تع	تعريب
ج	جزء
دط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
ص	صفحة
ض	ضبط
مج	مجلد
د ع	دون عدد

2/قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

A.O.M.	Archives d'outre-Mer
P	Page
S	Série
B	Bobine
N	Numéro
R.A	Revue afriquaine

مقدمـة

تعد مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع من أهم سمات المجتمعات الإسلامية، ولعل من أهم تلك المظاهر الوقف الذي وجد منذ القدم ولم يعرف بهذا الاسم ولم يأخذ معناه الأوضح إلا بمجيء الإسلام، الذي نظمه وضبطه ووضع له شروط وأركان وقواعد وأصبح ممارسة دينية، ويعود انتشار الحبس في العالم الإسلامي إلى العهود الأولى لانتشار الإسلام، وبمرور الوقت وبتوسع رقعته نشأة وزادت المؤسسات الوقفية، وفي مدينة الجزائر خاصة أصبحت أكثر انتشارا في العهد العثماني، ذلك بفضل إقبال السلاطين والأمراء وسياستهم التي تشجع على إنشاء الأوقاف والمساهمة فيها من خلال تحبيس ثرواتهم وممتلكاتهم، لتلعب هذه الأخيرة دورا مهما في التاريخ باعتبارها أداة فعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وموردا يمكن الاعتماد عليه، وريعها يعم كافة المحتاجين ويشمل كافة مجالات الحياة ويمتد نفعه ليسع الحيوان.

يندرج موضوع الدراسة الموسومة بعنوان: **"مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال عينة وثائق المحاكم الشرعية (1061-1164هـ/1650-1750م)"**، وفي سياق دراسة تاريخ مدينة الجزائر الاجتماعي والاقتصادي، الثقافي والديني ومن خلالها سنحاول تسليط الضوء على الأوقاف ومؤسساتها من خلال ما جاء في وثائق المحاكم الشرعية.

1-حدود الدراسة:

-**الحدود الزمانية:** ينحصر المجال الزماني لهذه الدراسة في العهد العثماني، أما الفترة محل الدراسة هي منتصف القرن 17م إلى غاية منتصف القرن 18م أي (1061-1164هـ/1650-1750م) والتي تمثل أحد أزهى فترات الحكم العثماني بمدينة الجزائر في جميع المجالات، وشهدت انتشار واسع وكبير للأوقاف وتزخر بعدد وافر من المادة التاريخية الخام المتمثلة في وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بها، وما شهدته المنطقة من تنوع ديموغرافي نتيجة الهجرات الداخلية والخارجية.

– **الحدود المكانية:** شملت حدود الدراسة لموضوعنا مدينة الجزائر لأنها كانت تمثل في تلك الفترة دار السلطان ومقر الحكم لإيالة الجزائر العثمانية، فمعظم المتطوعين والأثرياء كانت وجهتم الأولى دار السلطان، وصورة مصغرة للمجتمع الجزائري.

–**حدود الموضوع:** يشمل حدود موضوع دراستنا مؤسسات الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال عينة وثائق من سجلات المحاكم الشرعية والجماعات المساهمة فيها، وأثر الوقف في حياة مجتمع.

2– أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من العوامل والأسباب الموضوعية والذاتية نذكر منها:

أ/الموضوعية:

- إبراز مدى مساهمة الحكام ومجتمع مدينة الجزائر في مؤسسة الوقف.
- التعرف على الحياة الاجتماعية من خلال الدور الذي لعبته الأوقاف في الحياة العامة.
- معرفة أنواع الوقفيات من ثروات أملاك وعقارات.
- التطرق إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي من خلال مؤسسة الوقف في العهد العثماني لأن بعض الباحثين أغفلوا نوعا ما عنه وركزوا في دراستهم على الجانب السياسي والعسكري.
- البحث على العوامل المساعدة في انتشار الوقف وإبراز دوره كمصدر أساسي للتمويل الإسلامي.
- محاولة منا تحسينأسلوب وطريقة جمع المادة العلمية لدراسة الموضوع من الطريقة المتداولة والمعروفة إلى طريقة ناجعة وذلك بدراسة وتوظيف المصادر المحلية من خلال استنطاق وثائق المحاكم المتواجدة بمركز الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة، باعتبارها المادة الخام والمنبع الذي يستقى منه المعلومات والحقائق التاريخية دون أي لبس أو تحريف.

ب/ الذاتية:

- ما حفزنا على دراسة الموضوع هو توفر كم هائل من عقود الوقف خاصة بمدينة الجزائر.
- يرجع اهتمامنا بالموضوع إلى تعلقنا بالإسلام والتعمق فيه والرغبة في الوصول لأي شيء له علاقة بالتراث الإسلامي العريق.
- الميول الذاتي للدراسات التاريخية التي تتناول الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، الثقافية والدينية.
- و قد زاد ارتباطنا بالموضوع الرغبة في دراسة أحد مظاهر التضامن والتآزر والتكافل الاجتماعي التي حثنا عليها ديننا الحنيف.
- التعود على قراءة الوثائق الخاصة بالوقف لرسم صورة الأوقاف بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني ومعايشتها.

2- إشكالية الدراسة:

ينطلق موضوع هذه الدراسة من سؤال جوهري ألا وهو:

- ماهي أهم المؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال وثائق المحاكم الشرعية (**1061-1164هـ/1650-1750م**)؟

وانبثقت عنها أسئلة فرعية تمثلت في ما يلي:

- كيف كانت الأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية بمدينة الجزائر مطلع القرن 17م؟
- ماهية الوقف من خلال المذاهب الفقهية؟
- فيما تمثلت أهمية وثائق المحاكم الشرعية في المؤسسات الوقفية؟
- ما نوع الأملاك الموقوفة من طرف مجتمع مدينة الجزائر؟
- ما هي الفئات الاجتماعية المساهمة في هذه المؤسسات الوقفية؟ وما الدافع الذي جعلهم يحبسون ممتلكاتهم؟
- ما هو أثر هذه المؤسسة في الحياة العامة؟

4- الخطة المعتمدة في الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المعنون بمؤسسة الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني،قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة فصل تمهيدي وثلاثة فصول وكل فصل يحتوي على مبحثين، خاتمة وملاحق.

وقد تعرضنا في **الفصل التمهيدي** إلى الأوضاع الاجتماعية،الدينية والثقافية بمدينة الجزائر مطلع القرن 17م.

وتطرقنا في**الفصل الأول** إلى" **الوقف والمذاهب الفقهية** "،ففي المبحث الأول تحدثنا عن ماهية الوقف من خلال تاريخه، تعريفه، مشروعيته ،أنواعه، أركانه، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الوقف من خلال المذاهب الفقهية بحيث تحدثنا فيه عن تعريف المذهب المالكي والحنفي للوقف وأوجه اختلاف المذهبين فيه.

أما بخصوص **الفصل الثاني** فقد شمل"**المؤسسات الوقفية من خلال وثائق المحاكم الشرعية**"، ففي المبحث الأول تعرضنا إلى وثائق المحاكم الشرعية من خلال التعريف بها، وتقسيماتها ومحتوياتهابالإضافة إلى أهميتها، أما في المبحث الثاني تكلمنا عن المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني من بينها مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة الجامع الأعظم، مؤسسة سبل الخيرات، مؤسسة الأولياء والأشراف،ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس.

وبينا في **الفصل الثالث والأخير** الموسوم بـ " **الجماعات المساهمة في مؤسسة الوقف وأثره في الحياة العامة**"، فعددنا الفئات الاجتماعية المساهمة فيه والتي شملت فئة الحكام والجزائريين والأتراك،العلماء والحرفيين والنساء وحتى فئة الوافدين، كما تطرقنا إلى أثر الوقف في الحياة العامة لمجتمع مدينة الجزائر.

أما **الخاتمة** فضمنتها أهم النتائج والاستنتاجات التي توصلنا إليها وخرجنا بها من هذه الدراسة.

وتضمنت **الملاحق** نماذج من وثائق المحاكم الشرعية وتعريبها، وخرائط تعتبر توثيقا، خادمة ومكملة لما جاء في المتن.

5- أهمية وأهداف الدراسة:

إن لهذه الدراسة أهمية بالغة بالإضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

تتمثل أهمية الدراسة في المعلومات التي قمنا بقراءتها واستنطاقها من وثائق الوقف، وأخذ فكرة واضحة على أوضاع الوقف ومدى انتشاره بمدينة الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 17م والنصف الأول من القرن 18م، كما تمكننا من معرفة أغراض الواقف من وقف أملاكه وتحديد الغايات المتوخاة وإستراتجية الواقف والموقوف وكيفية الانتفاع بالحبس، والأثر الذي تركه الوقف غلى المؤسسات الخيرية خلال هذه الفترة من صدقات وبناء وصيانة.

أما أهدافها فتمثلت في التعرف على الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني،والأرشيف الوطني وأقسامه وطريقة تصنيف الوثائق وكيفية الرجوع إليها وتصفحها، وإلقاء الضوء على أهم المؤسسات الوقفية التي نشأة بمدينة الجزائر، بالإضافة إلى إثراء المكتبة التاريخية بهذا النوع من الدراساتمن خلال نقل المادة الخبرية الموجودة بالمصادر المحلية.

6- الدراسات السابقة:

لاشك أن دراسة مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر كانت محل اهتمام بعض المؤرخين والباحثين، ومن هؤلاء نذكر:

- الدراسة التي قامت بها الباحثة صليحة بوزيد في مذكرتها المسومة بـ **"الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية"**

تحت إشراف الدكتورة عائشة غطاس رحمها الله، وتعود للسنة الجامعية2009-2010م، والتي ركزت فيها على وثائق الوقف في سجلات المحاكم الشرعيةوالإطار التاريخي للوقف، بالإضافة إلى إسهام الفئات الاجتماعية فيه.

- ثم الدراسة المعنونة بـ "**الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**"،وتمثل أطروحة دكتوراه من إعداد الباحثة وافية نفطي، وتعود للسنة الجامعية 2016-2017م، تحت إشراف الأستاذ الدكتور السبتي غيلاني، والتي تطرقت من خلالها إلى ماهية الوقف و أهميته وتوزيعها حسب الفئات الاجتماعية بمدينة الجزائر.
- إلى جانب ما قام به الأستاذ الباحث يوسف أمير في مذكرته تحت عنوان"**أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية1081هـ-1246هـ/1671م-1830م**"، والتي أفادتنا في التعرف على المحبسون من الدايات خلال منتصف القرنين 17م و18م.

7- المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي التركيبي التحليلي، والمنهج المقارن حيث وظفنا الأول والثاني في وصف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والدينيةبمدينة الجزائر، بالإضافة إلى إبراز المراحل التاريخية للوقف شروطه وأركانه وتحليل ما جاء عنه في المذاهب الفقهية،أما الاستعانة بالمنهج المقارن لتوضيح الاختلاف بين المذهب المالكي والحنفي في الوقف، وبين المؤسسات الوقفية من حيث مداخيلها وعدد وقفياتها، وأيضا من حيث نسبة مشاركة كل فئة من الجماعات بمدينة الجزائر في الأوقاف.

8- التعريف بأهم المصادر والمراجع المعتمدة:

إعتمدنا في دراستنا هذه على جملة من المصادر والمراجع المختلفة من بينها:

8-1- الأرشيف الوطني:

تعد وثائق المحاكم الشرعية مصدرا مهما لدراسة التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للجزائر خلال العهد العثماني، لما تزخر به من المعلومات التاريخية الموجودة في هذه الوثائق والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

تميزت وثائق المحاكم الشرعية بتنوع مواضيعها، وقد اعتمدت دراستنا على عقود التحبيس وما يتصل به في مدينة الجزائر، وهي تغطي فترة زمنية ابتدأت من النصف الأول من القرن 16م إلى النصف الثاني من القرن 19م ومنها الأصلية والمنسوخة.

ونظرا للمواضيع التي تعالجها هذه الوثائق والفترة الزمنية التي تغطيها جعلت منها مصدرا مهما ومادة أساسية للتعرف على جوانب الحياة العامة بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني.

8-2-المصادر:

أ/العربية:

المرآة لحمدان بن عثمان خوجة، الذي ينتمي إلى عائلة عريقة بمدينة الجزائر الكرغلي الأصل، يحتوي على 276 صفحة، ينقسم إلى جزئين، ففي الجزء الأول تعرض فيه إلى تاريخ الجزائر الثقافي والاجتماعي والسياسي، أما الجزء الثاني تناول أسباب الغزو الفرنسي للجزائر والحرب المشؤومة ضدهم، كما يضم الكتاب معلومات حول الأوقاف والوثائق بالجزائر.

ب/ الأجنبية:

واستفدنا من أعمال البرت دوفول DevoulX Albertمن خلال أحد مؤلفاته **noteshistorique dAlgersur les mosqués et autres édifices religieux**حول مجتمع مدينة الجزائر،وقام بإعطائنا فكرة عن الحياة الاجتماعية لهذا المجتمع.

8-3-المراجع:

- **تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830م**،لصاحبه المؤرخ أبو القاسم سعد الله رحمه الله، الجزء الأول، طبعة خاصة، ضم هذا الكتاب على 529 صفحة وقسمت إلى ستة فصول، تطرق إلى المؤسسات الثقافية في العهد العثماني بما فيها الأوقاف وأهميتها في الجزائر خلال العهد العثماني.
- **دراسات في الملكية والوقف والجباية**، لمؤلفه ناصر الدين سعيدوني وضم هذا الكتاب على 419 صفحة وقسم إلى ثلاث أقسام، دراسته كانت حول وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر بالإضافة للأوقاف العقارية بها.
- **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها** للأستاذة الدكتوراه عائشة غطاس رحمها الله وآخرون، تضمن هذا الكتاب على318 صفحة قسم إلى خمسة فصول، واعتمدنا فيه على المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني.

بالإضافة إلى بعض المجلات والمقالات نذكر منها:

- **أحكام الوقف**، للكاتب الزرقاء مصطفى أحمد، وضم هذا الكتاب على226 صفحة مقسم على خمسة أقسام، تطرقنا إليه في كل ما يتعلق بالوقف وعقده، والواقف وشروطه.
- **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، للباحثين صالحي صالح ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014م.

- **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، للأستاذ ناصر الدين سعيدوني، مجلة الأصالة، ع 89،90، مج 24، تلمسان، ديسمبر 1980م.
- **المؤسسات الوقفية الجزائري العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية الاقتصادية، أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا**، لعقيل نمير، مجلة الدراسات التاريخية، ع 25-26، جامعة دمشق، سوريا، 2001م.

9- الصعوبات المعترضة:

من الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة والتي لا تكاد تخلوا منها أي دراسة:

- كون المادة الأساسية متوفرة على مستوى المركز الوطني للأرشيف ببئر خادم والمكتبة الوطنية الحامة بالجزائر العاصمة، ولجمع هذه المادة الأولية لإنجاز الدراسة يتطلب منا جهد ووقت للسفر وتصفح الوثائق.
- أن بغض الوثائق كتبت بلغة غير واضحة وبعضها مبتور وبعضها الآخر غير مصنف.
- نقص الخبرة والتطبيق في التعامل مع الوثائق الأرشيفية عند قرائتها وتعريبها وترجمتها.
- ضيق الوقت بالإضافة للظروف الشخصية والعائلية التي مررنا بها .
- محاولة تقسيم الوقت والتنسيق بين العمل من جهة والدراسة وإعداد المذكرة من جهة أخرى.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل المشرف على المذكرة الدكتور سهيل جمال امتناننا لتشجيعه واهتمامه لنا.

وأخيرا نرجو أن تكون هذه الدراسة في مستوى الدراسات الأكاديمية الحديثة وأضافت شيئا جديدا للدراسات التاريخية في الجزائر خلال العهد العثماني.

الفصل التمهيدي

الأوضاع الاجتماعية والدينية والثقافية بمدينة الجزائرمطلع القرن17م.

المبحث الأول: الوضع الاجتماعي.

المبحث الثاني: الوضع الثقافي والديني.

المبحث الأول: الوضع الاجتماعي

لقد إتصفت مدينة الجزائراجتماعيافي العهد العثماني، بتنوعها العرقي والديني فانقسم مجتمع المدينة إلى عدة مجموعات مختلفة وهي:

أولا: سكان المدن

1-الفئة الحاكمة: وتشمل الأتراك من قوات الانكشاريةوموظفين وقادة رياس البحر، وعلى الرغم من قلتها، إلا أنها كانت تسيطر على سدة الحكم ولها نفوذ واسع بحكم تسلمها المناصب الحكومية المهمة في الدولة وإبعاد أهل البلاد عن تلك المناصب[1].

2-الكراغلة: لهذه الفئة أهمية كبيرة من حيث مكانتها الاجتماعية، فقد كانت تحتل المرتبة الثانية في السلم الاجتماعي والتي تكونت نتيجة التزاوج بين الجند الانكشاري والنساء الجزائريات[2].

3- الحضر: هي مجموعة سكانية قاطنة بالمدن وتعود أصولها إلى الفترة الإسلامية وتعتبر من الفئات الفاعلة في المجتمع الجزائري، تتميزت بعادات وتقاليد خاصة بهم وبوضعهم الاجتماعي المتميز، واشتهروا بالمهن الصناعية والأعمال التجارية ومن العناصر التي شكلت هذه الطبقة هم جماعة الأشراف والأندلسيون الذين كانت لهم دراية بالبلاد منذ الفترة الإسلامية[3].

4- الأشراف: تنتسب إلى آل البيت وتعتبر من الجماعات قليلة العدد، واشتهر أغلب أفرادها بالورع والتقوى ويحظون بالاحترام والتقدير من طرف السكان والحكام أيضا، حيث خصهم الدايات بالعطايا

1- مؤيد محمود حمد المشهداني، **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 16، جامعة تكريت،الجزائر، 2013م، ص 425.

2-أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في التاريخ الحديث"بداية الاحتلال"**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1982م، ص 105.

3- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1984م، ص 97.

والمساعدات، وقد قل عدد عائلات الأشراف بسبب اندماج بعضهم بطبقة الحضر ولم يعدينتسب إلى الأشراف سوى بعض العائلات التي لم يتجاوز عددها 300 عائلة[1].

5-الأندلسيين:عرفت الجزائر خلال العهد العثماني هجرة أندلسية واسعة، وتتمثل هذه الفئة في الذين طردهم المسيحيون من اسبانيا خلال القرن 16م، وتوافدوا على الجزائر عن طريق مرسيليا وموانئ فرنسية أخرى[2]،

وينقسمون إلى مجموعتين هما:

- **المدخلون**: ويطلق هذا الاسم على الأندلسيين القادمين من مملكة غرناطة وما جاورها، وشكل منها خير الدين فرقة مسلحة بأقواس بندق.
- **المورسكيون**: الذين قدموا من قطلونية وأرغونة وقشتالة، وكان يسمح لهم الانخراط في صفوف الانكشارية بترخيص استثنائي من الآغا[3].

ورصدنا في وثائق الوقف إهتمام هذه الجماعة بالزراعة والخياطة فعلى سبيل المثال: تحبيس الحاج أحمد الخياط الشريف ابن يحي الأندلسي[4].

6- البرانية: عرفت المدن الجزائرية ظاهرة وفود السكان من خارج المدينة، وتكونت هذه الفئة خلال العهد العثماني نتيجة توافد سكان الأرياف والجبال والصحراء، فمن هؤلاء الوافدين فهناك البساكرة والجيجليون وبني مزاب والاغواطيين ...وغيرهم[5].

1- ناصر الدين سعيدوني، والمهدي بوعبدلي،**الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المرجع السابق**، ص 99.

2- عبد الرحمان الجيلالي، **تاريخ المدن الثلاث –الجزائر المدية وملیانة –**، وزارة الثقافة، ط2، الجزائر، 2005م،ص124.

3-أمين محرز،**الجزائر في عهد الأغوات"1659-1671"**، البصائر للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2013م،ص151.

4-س م ش، رقم: ع 10، و 39.

5- عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، مولاي بالحميسي، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص 19.

- **البساكرة**:ينتسبون إلى واحة بسكرة عاصمة الزيبان بالجنوب الشرقي الجزائري، وترجع أصولهم إلى القبائل العربية الصحراوية، وتضم عناصر متعددة كالزيبان، وواد ريغ وتوقرت، وقد اشتهر البساكرة ببعض المهن والأعمال الشاقة كإحضار المياه للمنازل وتنظيف القنوات والمجاري وحمل السلع والبضائع كالفحم والحطب والعمل في الورشات المرسى وغيرها[1].

- **الجيجليون**: يعتبر الجواجلة من أقدم من استقر بمدينة الجزائر، نظرا للعلاقة الجيدة التي تربطهم بالإخوة بربروس والأتراك[2]، بسبب المساعدة التي قدمها الجواجلة للإخوة بربروس في إخماد ثورة ابن القاضي وهذا ما اكسبهم مكانة هامة لدى الدايات وتمكن الكثير منهم من الحصول على ثروات وأملاك واشتهرت الجماعة الجيجلية بالعمل في المخابز والمطاعم[3]، وقد أحصينا ثلاث حالات تحبيس لهذه الفئة كان أبرزها تحبيس الحاج العربي أمين الجيجلية الذي حبس جنة كائنة بالأبار خارج باب الجديد[4].

- **بني ميزاب**:ينتسب إليها السكان المنحدرون من غرداية وبني يزقن وبريان بالإضافة إلى سكان بني ميزاب ومناطق الشعانبة وورقلة وهم من أتباع المذهب الإباضي[5]، وقد أدت هذه الفئة دورا هاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحيث امتهنوا العمل في المطاحن والحمامات وذبح الحيوانات وبيع الفواكه، كما تميزت جماعة بني ميزاب بنزاهتها وإتقانها العمل وعرفت بإخلاصها للحكام ما مكنها من تكوين ثروات ضخمة وامتلاكها للحمامات وافران الخبز[6].

1- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المرجع السابق**، ص 100.

2- عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م المرجع السابق**، ص 22.

3- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني، نفسه**، ص101.

4- س م ش، رقم: ع 54، و 26.

5- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية وإلى غاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997م، 1997م، ص 75.

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني، نفسه**، ص ص99-101.

● **الأغواطيون:** يسكنون الجبال التي تقع على حدود الصحراء، أي بجبال الأغواط ويعيش بعضهم من تربية المواشي وبعضهم الأخر من الفلاحة، وكثيرا ما كانوا يقتربون من مدينة الجزائر للاشتغال بالزراعة ولهم ميل كبيرا إليها ويتميزون بالمهارة والنشاط، ويحكمهم قائد يعينه الباي، يدفعون له ضريبة ثقيلة يطلقون عليها اسم الغرامة ويمتازون بصحة الجسم وقوة البنيان[1] وهم ينتسبون إلى مدينة الاغواط وإلى قبيلتي الزناجرة و أولاد نائل[2].

7- اليهود: يعتبر اليهود عنصرا اجتماعيا لا يمكن تجاهله في الجزائر، وعرف زيادة في أعدادهم بسبب هجراتهم المتزايدة من مختلف المناطق الأوربية[3]، بحيث تشكل هاته الفئة من العناصر البشرية المهمة بالمدن الكبرى، وهي تعود في أصولها إلى اليهود المحليين الذين استقروا بالبلاد الجزائرية في الفترة السابقة للإسلام، أو الذين اعتنقوا اليهودية من أهالي البلاد وبلغ عددهم حوالي خمسة آلاف نسمة مع نهاية القرن السادس عشر، كما اكتسب يهود مدينة الجزائر وباقي المدن الأخرى عادات وتقاليد الأهالي واتخذوا اللغة العربية كأداة تعبير في معاملاتهم اليومية وطقوسهم الدينية[4]، كما ارتفع شأنهم الاقتصادي من خلال تجارتهم للغنائم البحرية وكذلك السمسرة والوساطة التجارية التي كانوا يمارسونها ويتسمون سمعة سيئة في المجتمع الجزائري لكسبهم الفاحش والغير مشروع وتسلطهم على أبناء البلد[5]

8- المسيحيين: وهو عنصر يعتبر دخيل عن المجتمع الجزائري ويمكن تقسيمه إلى قسمين وهم الأسرى المسحيين من جهة وقناصل تجار ورجال الدين من جهة أخرى[6].

1-سيمون بفايفر، **مذكرات جزائرية عشية الاحتلال**، تر وتحق وتع أبو العيد دودو، دار هومة للطباعة والنشر، دط، الجزائر، 2009م، ص 163.

2-ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني المرجع السابق**، ص 101.

3- مؤيد محمود حمد المشهداني، **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**، **المرجع السابق**، ص427.

4- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني نفسه**، ص 103.

5- مؤيد محمود حمد المشهداني، **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**، **نفسه**، ص 427.

6- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، **نفسه**، ص 104.

- **الأسرى:** وهم الذين كانوا رهينة السلطة العثمانية بالجزائر في خضم حربها ضد الأوربيين فكانوا يقدرون أحيانا بالآلاف ومنهم نساء وأطفال وأدباء وحرفيون، ومارسوا العديد من الأعمال كالزراعة والبناء والنظافة والطب[1].
- **القناصل والتجار ومبعوثو الدول الأوربية ورجال الدين:** فكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان لا يخضعون للمعاملات المالية ولا القوانين ولا الأحكام القضائية المتعارف عليها والمسطر في قانون البلاد وقد خصصت لهم فنادق معينة وأحياء منعزلة عن باقي السكان[2].

ثانيا: سكان الأرياف

يمثل سكان الأرياف الغالبية في الإيالة الجزائرية إذ فاقت نسبتهم العددية 95%من مجموع السكان، وهم يتوزعون في المناطق الجبلية السهلية والصحراوية، وقد كان سكان الجبال يعتمدون في حياتهم على زراعة الأشجار المثمرة، بينما كان سكان السهول يمارسون زراعة الحبوب وتربية الحيوانات أما سكان الصحراء فمنهم من كان يمارس زراعة النخيل في الواحات ومنهم من كان يتولى تربية المواشي بالإضافة إلى النشاط الزراعي والرعوي وكان الريفيون يمارسون التجارة والصناعة التقليدية، خاصة صناعة النسيج[3].

ويمكن تصنيفهم إلى:

1-قبائل المخزن: وهي عبارة عن تجمعات سكانية متمايزة في أصولها مختلفة في أغراضها فمنهم من أقره الأتراك في الأراضي التي وجدوا عليها لتكون سندا لهم، ومنهم من أعطيت لهم الأرض كي

1-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي1500-1830م**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1998م،ج1،ص 150.

2- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المرجع السابق**، ص105.

3-ارزقي شوتيام، **نهاية الحكم العثماني في الجزائر وعوامل انهياره 1800-1830م**، دار الكتاب العربي، ط1،الجزائر، 2011م، ص 82.

يستقروا عليها ومنهم من أستخدموا كمغامرين أو متطوعين من جهات مختلفة ليؤلفوا جماعة عسكرية مرتبطة بالحكومة.

2-قبائل الرعية: هي المجموعات السكانية الخاضعة مباشرة للبايلك والمقيمة بالدواوير والدشر والقرى المنتشرة في الجهات التي تراقبها قبائل المخزن.

3-الأحلاف:هم القبائل التي تتعامل مع البايلك عن طريق شيوخها وزعمائها المحليين، كأولاد مقران وبني جلاب والحراكتة.

4-سكان ممتنعون (يعيشون في المناطق الغابية والجبلية): هم القبائل التي كانت تعيش فيالمناطق الجبلية الحصينة كالبابور، وجرجرة، وشمال قسنطينة والأوراس، ومن هذه القبائل إمارتا كوكو، وبني عباس[1].

المبحث الثاني: الوضع الثقافي والديني لمدينة الجزائر

تميزت الحياة الثقافية بالطابع الإسلامي، وهي التي ترتبط ارتباطا متينا بين مختلف أصناف السكان، وكانت تعمل عملها سهر السكان حتى يشعروا بانتمائهم لبلد واحد وأمة واحدة[2]، وشكل تعدد واختلاط العناصر الاجتماعية في المجتمع الجزائري بداية تمازج بين الموروث الثقافي والثقافات الوافدة من خارج البلاد مما أدى ذلك إلى ظهور وإنشاء عدد من المؤسسات والمدارس الدينية والفقهية في أنحاء الجزائر[3]، لكن رغم هذا كله إلا أن مستوى التعليم والثقافة شهد انخفاضا ملحوظا وذلك

1- حسين بوخلوة، **عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وآثاره**، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة السانية وهران، 2008-2009م، ص ص 25-26.

2- مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، مكتبة النهضة الوطنية، دط، الجزائر، 1964م، ص 317.

3-أمير عودة عبد علي زويد، **الجزائر في الصراع الاسباني العثماني 1518-1587م**، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة العراق، كلية الآداب 2006م، ص ص 164-166.

يعود إلى عدم إهتمام الحكام العثمانيين بالجانب الثقافي، في كامل القطر الجزائريوانحدر المجتمع في هوة الخرافات والطرقية بالخصوص ولولا روح الإسلام التي غرست في الناس من حب الخير والإحسان، وإيقاف الأرزاق على المؤسسات الدينية لأندثر التراث القديم إلى الأبد[1].

وعرفت بالجزائر خلال هاته الفترة ركودا بسبب سياسة الحكام العثمانيين الذين لم يعتنوا بالتعليم ومؤسساته، كونهم كانوا رجال حرب وسياسة على الخصوص وكانت اهتماماتهم حربية بالدرجة الأولى، تجلت في الدفاع وحماية البلاد وبسط الاستقرار والأمن[2].

وأن مشعل العلم تكفل به الجزائريون رغبة منهم في الازدهار الثقافي والمحافظة على الموروث العلمي والمعرفي كجزء من التراث العربي الإسلامي[3].

ضف كذلك أن الحكام العثمانيين كانوا غير عارفين باللغة العربية وقواعدها، وذلك لعدم اندماجهم مع الأهالي وظلوا مبتعدين عنهم حيث كانوا يشعرون دوما بأنهم غرباء بالرغم من أنهم مسلمين ومدافعين على الإسلام[4]، وبالرغم من ذلك أطلقوا وأعطوا حرية التفكير والرأي ولم يسجنوا أو يقتلوا أي عالم بسبب أفكاره وآرائه أو مذهبه، كما لم يمنعوا هجراتهم لطلب العلم وتعليمه، شرط أن لا يتدخلوا في شؤونهم السياسية التي تهدد حكمهم[5].

1- علي عبد القادر حليمي، **مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م**، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي،ط1، 1972م، ص ص 270-271.

2-أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية،دط،القاهرة، دت،ص ص 134-135.

3-مؤيد محمود محمد المشهداني، **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**، **المرجع السابق**، ص436.

4-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط،الجزائر، 1981م، ج1،ص 190.

5-عمار بن خروف، **العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الجزائر والمغرب القرن العاشر الهجري السادس عشر ميلادي**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2008م، ج2، ص ص 15-16.

بالرغم من هذا التقصير من طرف العثمانيين في الحياة الثقافية، إلا أنه وجد تراث فني أدبي وعلمي لا بأس به، كما برز خلالها علماء أجلاء[1]، وذلك بفضل المجتمع الجزائري الذي حمل على عاتقه التعليم وأصبحت هناك مؤسسات ثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني مهتمة بالتعليم أكثر مما هي مهتمة بالثقافة بمفهومها الواسع كما هو معروف الآن في عصرنا الحالي[2]، ومن بين هذه المؤسسات نذكر ما يلي:

أولا– المساجد: تعد أماكن لأداء الصلوات والعبادة ونشر العلم[3]، وبعض الفقهاء يعلموا الناس دينهم ويجيبوا على أسئلتهم ويحكموا في قضاياهم[4]، وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم الفروض الدينية ومختلف العلوم الأخرى المتعلقة بحياة المسلمين، والمساجد كانت تحدد أنواعها بناءا على مؤسسها، فمنها نوع قام ببنائه الحكام ونوع بناه الأثرياء ونوع آخر قامت ببنائه الهيئات والجمعيات الخيرية[5].

ومن أهم المساجد في الجزائر خلال العهد العثماني الجامع الكبير بالعاصمة والجامع الكبير بتلمسان، وجامع قسنطينة وجامع بجاية[6].

ثانيا– الزوايا والرباطات: أسسها في الغالب رجال الدين المتصرفون الذين عملوا على تلقين أبنائهم الأذكار والأوراد[7]،

1-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر، المرجع السابق**، ص 191.

2-أحمد مريوش، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، المركز الوطني للدراسات والبحث، د ط،الجزائر، 2007م، ص 11.

3-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1830، ج1، المرجع السابق**، ص 243.

4-بدر الدين حموش، **تاريخ وعمران وقصبة الجزائر من خلال مخطوط بولفكس**، موفم للنشر، دط، الجزائر، 2007م، ص38.

5- أحمد مريوش، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، نفسه**، ص 12.

6-العيد مسعود، **حركة التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني**، سرتا، ع3، ماي 1980م، الجزائر، ص 64.

7-محمد نسيب، **زوايا العلم والقرآن بالجزائر**، دار الفكر، د ط، الجزائر، د ت، ص 31.

وكانت تمثل مراكز إستقبال ومأوى للطلبة[1]، وتعليمهم مبادئ الدين مما مكنهم من تخريج أجيال من المتعلمين، كما أن زوايا الريف بالجزائر كانت أكثر إيجابية من نظيرتها في المدينة خصوصا في مجال التعليم[2]، ويذكر بن ميمون لقد كانت الزوايا والرباطات تحتل الصدارة بين مراكز الثقافة من الناحية التثقيفية للمعوزين والفقراء من أبناء الشعب المتعطشين إلى العلم والمعرفة وقد كانت مقسمة إلى:

القسم الأول: يقوم بوظيفة تحفيظ القرآن الكريم ويؤمه غالبا الأفراد الذين سبق وأن تعلموا الحروف الهجائية، واستظهروا بعض السور من آيات الذكر الحكيم.

القسم الثاني: فإنه يقوم بتدريس بعض فنون الفقهيات وبعض المبادئ في علم الفلك والعقائد وقواعد النحو والصرف، وفنون اللغة والنطق.

أما بالنسبة للرباطات فهي عبارة عن معاهد دينية، لكنها لم تكن خاضعة لأي طريقة صوفية بل كانت مفتوحة لتعليم الصوفية، والمجاهدات الروحية والرباطات تشبه الزوايا غير أنها مواقع أمنية في وجوه العدو وكان الهدف من تأسيسها هو الجهاد حيث يكون الطلبة جنودا وعلماءَا في نفس الوقت[3].

ثالثا– المدارس العلمية:

هي مؤسسات ثقافية تتمثل وظيفتها بصورة أساسية في تعليم مختلف العلوم الدينية وغير الدينية، والجزائر خلال هذه الفترة من العهد العثماني لم تكن بها جامعات أو مدارس عليا بالمفهوم

1- أحمد مريوش، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق**، ص12.

2-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1830، المرجع السابق**،ص ص 261-267.

3-نور الهدى وعلاق وريدة بو عبد الله، **الحياة الاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني (1519–1671م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، الوادي، الجزائر، 2016-2017م، ص ص 53-54.

الحالي، بل كانت هناك مدارس كما ذكر البعض بأن مدينة الجزائر توفرت على ثلاث مدارس للمذهب المالكي، وهذه المدارس مكونة من المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس العليا.

رابعا– الكتاتيب القرآنية:

تمثل الكتاتيب أقل وحدة من التعليم الابتدائي خصصت لتحفيظ القرآن الكريم وقواعده وتلاوته وتجويده وحتى ترتيله على مختلف الروايات، مع تدريس العلوم الفقهية والشرعية واللغوية للأطفال، أسست من طرف المشرفين على التدريس بها أي حفظت القرآن الكريم ولعبت هذه الأخيرة دورا كبيرا في التربية والتعليم[1].

خامسا–المكتبات:

لقد لعبت المكتبات في العهود السابقة نفس الدور الذي تلعبه حاليا إذ هي المركز الثقافي والمعلوماتي الذي يعكس تراث أمة وتطورها العلمي والأدبي والفني، وأما في العهد العثماني بالجزائر يذكر سعد الله أن الكتب كانت تنتج محليا عن طريق التأليف والنسخ أو تجلب من الخارج كالحجاز ومصر واسطنبول والأندلس، ويعد محتوى المكتبات في معظمه عبارة عن رصيد للعلوم الدينية، منها التفاسير، الأحاديث الدينية، فقه الأصول، التوحيد والعلوم اللغوية والعقلية إلى جانب العروض والبلاغة، أما التاريخ والجغرافيا والفلسفة فكانت قليلة، وبالنسبة لكتب الحساب والطب والفلك أقل بقليل[2].

1–أحمد مريوش، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق**، ص ص 15–19.

2–نور الهدى وعلاق وريدة بو عبد الله، **الحياة الاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني (1519–1671م)، المرجع السابق**، ص 54.

الفصل الأول

الوقف والمذاهب الفقهية

المبحث الأول:ماهية الوقف.

أولا:تاريخ الوقف.

ثانيا: تعريف الوقف.

ثالثا:مشروعية الوقف.

رابعا: أنواع الوقف.

خامسا:أركان الوقف.

المبحث الثاني:الوقف من خلال المذاهب الفقهية.

أولا:تعريف الوقف في المذهب المالكي.

ثانيا: تعريف الوقف في المذهب الحنفي.

ثالثا:الاختلاف بين المذهبين.

بعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد شمل أغراضا أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية، فكانت الأوقاف على دور التعليم وعلى الفقراء والمساكين، وأصبح له دور فعال بصفة خاصة في نهضة الأمة من جديد وإعادة بناء صرحها حاضرا ومستقبلا، ومن أجل تحديد مفهوم الوقف وأنواعه يجب التعرف على ماهيته والتي تظهر من خلال التعريفات الفقهية المختلفة وهي بدورها تبرز أصل هذه الفكرة وذلك من خلال الأدلة الشرعية المحددة لها، وهذا ماسنتطرق له في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الوقف

أولا:تاريخ الوقف

1- الوقف في العصر الجاهلي:

معنى الوقف كان ثابتا عند القدماء قبل الإسلام، لكن لم يكن يطلق عليه هذه التسمية لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما رصد عليها من عقار ينفق من عائداته على القائمين والعاملين بهذه المعابد كان قائما ثابتا ولا يمكن تصور هذا على أنه يصب في معنى وقف، أو هو على التحقيق وقف ولذلك لم ينكر أبو حنيفة[1]، الحقيقة الشرعية للوقف ولم يستطع أن ينفي وقف المسجد ولزومه[2] لأن المساجد كانت قائمة قبل الإسلام كالبيت الحرام والمسجد الأقصى والمعابد والكنائس، ولا يتصور أن تكون مملوكة لأحد من العباد بل منافعها لجميع الذين يتعبدون فيها، وهذا ما يؤكد بأن الوقف كان موجودا بمعناه قبل الإسلام.

2- الوقف في عهد الخلافة:

كانت أوائل الوقفيات في عهد الرسول صل الله عليه وسلم تشمل المساجد والمزارع وغيرها

1- أبو حنيفة: هو إمام الأئمة الفقهاء النعمان بن ثابت بن مزربان ولد بالكوفة سنة ثمانين، ينظر:وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء 80هـ/150هـ، ط5، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1993م، ص 47.

2- اللزوم بمعنى ملازمة الشيء والتمسك به والمداومة عليه.ينظر الموسوعة الفقهية ج35، ص 234.

وبمجيء الإسلام، الذي أقر بالوقف ووضع له نظاما تمنع الغش والغبن وجعله في دائرة الحق والعدل، وأصبح الوقف غير مقتصرا على المعابد والمناسك وما أرصد لها من أموال من غلاها عليها بل تجاوزها إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين والأعناق[1].

وقد كان للنبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أول وقف ديني في الإسلام بتأسيسه "مسجد قباء" عند وصوله إلى المدينة.

3- الوقف في العهد الأموي:

إنتشر وتوسع الوقف في هذا العهد بسبب إقبال الناس عليه، ولم يعد يقتصر على الانفاقلجهة الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك إلى إنشاء وتأسيس مساجد وزوايا ومكتبات وإنفاقه على المستخدمين والقائمين عليها[2]، وكثرت الأوقاف نظرا لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقاوحدود فرنسا غربا وقد أنشئت إدارة قضائية خاصة بالأوقاف مستقلة عن السلطة التنفيذية ونظمت من طرف الدولة واعتبرتها من المؤسسات العاملة الفاعلة وأصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية.

4- الوقف في العهد العباسي:

إزداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وشملت مصارف ريع الوقف الأوقاف الحضرية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم

1- محمد أبو الزهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،مصر، 1972م، ص 5.

2- مصطفى أحمد الزرقاء، **أحكام الوقف**، دار عمار للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 1998م، ص ص 11،14.

وغيرها[1]، ومعتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف وتمثلت في السلطة القضائية التي تشرف على أوقاف عواصم الخلافة وحواضر الدولة.

كما أنشأت نظم لحماية الوقف من التبديد ومحاسبة ولاته ورعاية لحقوق الموقوف عليهم سوى كانوا جهات معنوية كالمساجد أو أفراد من الذرية أو غيرهم[2].

5- الوقف في عهد المماليك:

إتسعت الأوقاف في عهد المماليك وكثرت بشكل ملحوظ واتساع نطاقها مما أدى إلى إنشاء ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف مثل:

- ديوان لأحباس المساجد.
- ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة.
- ديوان للأوقاف الأهلية[3].

6-الوقف في العهد العثماني:

عندما تولى العثمانيون مقاليد السلطة إتسع نطاق الوقف، ويعود الفضل في ذالك إلى إنشاء السلاطين وولاة الأمور في الدولة بالوقف، وصارت له تنظيمات إدارية تعنى بالإشراف عليه، فصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وكيفية إدارته وتنوعت مجالاته لتشمل المرافق الخيرية والاجتماعية[4].

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، الجزائر، 2011-2012م، ص 17-18.

2- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص 39.

3- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، نفسه**، ص 18.

4- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، نفسه**، ص ص 40-41.

ثانيا: تعريف الوقف

1-لغة:

وقفت، أقف، وقوفا، وقفي، والوقف أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[1]، ويعني التحبيس والتسبيل والمنع[2]، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف، فقيل:"ذلك الفرس حبيس في سبيل الله أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، وإذا قلت :"وقف الأرض على المساكين أي حبسها، لذا جمع على أفعال فقيل:" وقف وحبس سواء"[3].

2-إصطلاحا:

لقد أجمع الفقهاء الذين عرفوا الحبس أو الوقف أو الحبوس وأجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها أي حبس العين والتصدق بمنفعتها في سبيل الله وأيضا منع التصرف في رغبة العين التي يمكن الانتفاع بها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[4].

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، مصر، 1992م، ص 135.

2- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 1429هـ/2008م، ص 9.

3- يوسف أمير، **أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081هـ-1246هـ/1671م-1830م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، 2009-2010م، ص 61.

4- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف الدكتور غيلاني السبتي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة، 2016م-2017م، ص 18.

ولم يقتصر الوقف في الإسلام على المعابد والمناسك وما أرصد وأنفق عليها من أموال بل تجاوز ذلك وشمل جميع الصدقات على الفقراء والمساكين[1]، من خلال تبرع الواقف بشيء ملك له لصالح العام والخاص مع الاحتفاظ بحيازة ملكه[2]، والوقف عمل خيري ذي صيغة خيرية ويقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع مما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة التي تصرف تلك المنفعة مصلحة عامة كالمسجد والمدرسة والزوايا وغيرها[3]، ويقوم غالب على فكرة التصدق ليبتغي به الإنسان فيما أتاه الله تعالى من مال أو نحوه للدار الآخرة ولهذا يوصف الوقف بأنه عقد من عقود التبرعات ومن هذا المنطلق عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس المال عن التداول أو التصدق بالثمرة (الريع) في وجوه البر والخير والإحسان على مختلف أنواعها تقربا من الله سبحانه وتعالى[4].

ثالثا: مشروعية الوقف

أجاز العلماء الوقفوهذا لما فيه من نفع وصلاح، وأجر دائم، حتى بعد وفاة صاحبه، ودليل مشروعيته نستشفه من خلال ما أثبته القرآن والسنة النبوية والإجماع ما يلي :

1- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف، المرجع السابق**، ص 5.

2-Ernest Mercirr**, Le code du hobus ou ouakf selon la legislation muslimane**, imprimerie D.Braham, ALGERIE,1899,P 9.

3- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار العرب الإسلامية، ط 1، بيروت، 2001م، ص 230.

4- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص 48.

1- من القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان ومساعدة المحتاجين والتكافل والتآزر بين المسلم وأخيه وفعل الخير، والوقف يتضمن هذه العناصر بل يعد أحد الركائز الرئيسية، حيث أن الآيات القرآنية دلت على مشروعية الوقف من خلال ما يقدم هذا الأخير من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية واقتصادية[1].

قال تعالى :﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2]، ولقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]،ولقوله تعالى أيضا :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[4]، وقال أيضا:﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمبِٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

فهذه الآيات تدل على أن الوقف من فعل الخير وعلى مشروعيته، وذلك بوقف الأموال في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم، ومعنى هذه الآيات أن الإنسان مهما فعل من خير فلن يضيع ثوابه بل يجاز عليه[6].

1- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي**، ط1، مؤسسة الرسالة، 2004م، ص 19.

2- سورة أل عمران، الآية 92.

3- سورة الحج، الآية 77.

4- سورة البقرة، الآية 267.

5- سورة أل عمران، الآية 115.

6- يوسف هزاع مساعد، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقط واللقيط**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ط 1، 2014م، ص 66.

2- من السنة النبوية:

ويدخل الوقف كذلك لقول رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :{إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه}[1]، وقال القاضي عياض : ((وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، ورد على من منعه، لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف))[2]، ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالح تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته} فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف[3].

ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه، فما تأمرني به ؟ قال صلى الله عليه وسلم:{إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِه} فتصدق بها عمر، إنها لا تباع ولاتوهب ولا تورث وتصدق عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل[4]، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: {احبِسْ أصلَها وسبِّلْ ثمرَهَا}.

وقوله صلى الله عليه وسلم:{ إن شئتَ حبَستَ أصلَها} يدل على أن الوقف لا يكون إلا لما له أصل يبقى،وتؤخذ منه منفعة، فالطعام لا يكون وقفا بل صدقة، لأنه ليس لع أصل يوقف، وتؤخذ

1- أخرجه مسلم 1255/3، رقم 1631، والبخاري في الأدب المفرد 28/1، رقم 38.

2- سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، مدار الوطن للنشر، ط 1، الرياض، السعودية، 1432هـ/2012م، ص 10.

3- صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**– المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 01، جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014م، ص 154.

4- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف، المرجع السابق**، ص 7.

منه منفعة كل سنة بل يذهب، والغرس المثمر يصح وقفه، والغرس غير المثمر لا يصح وقفه لأنه لا فائدة فيه للموقوف عليهم[1].

3- الإجماع:

نقل القرطبي– رحمه الله – إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال:((إن المسألة إجماع من الصحابة))، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا – رضي الله عنهم –كلهم وقفوا الأوقاف2، فقد قال جابر رضي الله عنه:{ لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف}[3].

رابعا: أنواع الوقف

ويتوزع الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى:

1-الوقف الخيري: وهو الذي يوقف ابتداء على جهة من جهات البر ويصرف فيه الريع على تلك الجهة أو جهات البر ولو لمدة معينة، كأن يقف الرجل أرضه لمدرسة أو زاوية[4].

ويقصد به ما كان ريعه يصرف إلى الجهة الخيرية من حيث إنشائه، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ وغيرها والذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها[5].

1- سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق**، ص ص 11،10.

2- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، المرجع السابق**،ص 23.

3- سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، نفسه**، ص 12.

4- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، 1402هـ-1982م، ص 318.

5-محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2006م، ص 14.

2- الوقف الذري (الأهلي):هو ما جعل وقفا على الأهل أول الأمر كأن يكونوا معينين بالذات مثل محمد – عائشة ...أو معينين بالوصف كأولاد و أولاد الأولاد، ثم من بعد هؤلاء المعينين على الجهات البر[1].

ويقصد به الوقف الذي وقفه الواقف على نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل ماله إلى جهات الخير، وهو الذي يحتفظ المحبس أو عقبه بالانتفاع بمردوده، بحيث لا يتحول صرف منفعة على المصلحةالتي حبس عليها أساسا إلا بعد إنقطاع نسل صاحب الحبس[2].

3- الوقف المشترك:يمكن أن يكون الوقف كله خيريا أو أهليا، وكذلك يكون منوعا بعضه خيريا و بعضه أهلي، فإذا وقف ماله على نفسه ثم على ذريته من بعده، وجعل سهما معينا كثلث المال مثلا أو مرتبا معينالينفق منه على مسجد أو زاوية، فإن هذا الوقف يكون أهليا في ثلثه في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية خيريا، ولهذا يعرف هذا النوع من الوقف بالوقف المشترك[3].

بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محددا أو مطلقا في الباقي أو العكس، وهذا بلا شك أمر سائغ طالما أن الواقف قد خصص منافع العين الموقوفة على ذريته وعلى جهة البر معا[4].

خامسا: أركان الوقف

الوقف بمقتضى معناه يعتبر عقدا وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة، لأن الإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو جماعة ومن أركانه ما يلي:

1- مصطفى محمد عرجاوي، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، مقال منشور في ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية، ماي 1988م، ص 525.

2- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص 15.

3- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص 53.

4- مصطفى محمد عرجاوي، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، المرجع السابق**، ص 525.

1-الواقف: يشترط فيه أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكره ولا محجور عليه[1]، وهو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانب واحد، من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف[2].

2-الموقوف: وهو العين المحبوسة التي تجرى عليها أحكام الوقف[3]، كالأراضي والعقارات والكتب والمصاحف والأسلحة والغلات الزراعية والأموال[4]، ويشترط أن تكون مملوكة لصاحبها ملكا تاما ومعرفة تعريفا كاملا وصالحة للبقاء[5].

3- الموقوف عليه:هو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، والموقوف عليهم هم الذين يستحقون غلة الوقف سواءا كانوا أفرادا أو جهة من جهات البر في الوقف على الخيرات[6].

4- صيغة الوقف: ولها ألفاظ متعددة كأن يقول الواقف حبست أرضي أو داري على الفقراء، أو على أولادي أو على غيرهما ولا بد أن يعقد فيها النية[7]، ويشترط في صحة الوقف أن يستند إلى صيغة صيغة مكتوبة يتولى كتابتها القاضي بحضور الشهود مع تحرير طبيعة وقيمة الوقف وتحديد أغراضه

1- صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المرجع السابق**، ص 155 .

2- عثمان عربي، محمد عشاب، **الوقف الخاص شروطه وأركانه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)**، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مج 13، ع 02، الجزائر، ديسمبر 2022م، ص 372.

3- عثمان عربي، **الخاص شروطه وأركانه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، المرجع السابق**، ص 373.

4-عبد المجيد مزيان، **المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الاستعمار**، مجلة التاريخ، ع 22، الجزائر، 1986،ص 46.

5- مصطفى بنعلة، **تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ع، 1428هـ/2007م، ج 1، ص 56.

6-عثمان عربي، **الخاص شروطه وأركانه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، نفسه**، ص 378.

7-مصطفى بنعلة، **تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، نفسه**، ص 56.

وكيفية الاستفادة منه وتخصيص المشرفين عليه مع ذكر تاريخ الوقف وتوقيع القاضي والشهود ويكون الكل ملزما بالاحترام لما جاء في الصيغة من الواقف وأهله والمستفيدين والسلطة[1].

المبحث الثاني: الوقف من خلال المذاهب الفقهية

1- تعريف الوقف في المذهب المالكي:

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني مذهبين في الفقه الإسلامي هما المذهب المالكي والمذهب الحنفي، بالرغم من أن غالبية سكان الجزائر مالكيين لكنهم وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي وذلك لما يتيحه هذا الأخير من مرونة وديناميكية[2]، وأكبر دليل عن هذا أن جل عقود التحبيس الموجودة في سلسلة المحاكم الشرعية هي عقود المذهب الحنفي[3].

سمي المذهب بهذا الاسم نسبة إلى الإمام مالك بن أنس والذي عرف الوقف على أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا، وحكمه اللزوم ولا يجوز التراجع عنه، والوقف أو الحبس صدقة جارية ومن أعمال البر والخير التي يبتغي الواقف من وراءها مرضاة الله تعالى وثوابه في الآخرة4،و يذكر الدكتور محمد فتحي محمود محمد الجلاب على أنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[5].

1-السعيد بوركبة، **الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب**، مجلة الأحياء، ع 10، مطبعة المعارف الجديدة،المغرب، 1997 م، ص 36.

2- فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، مجلة أوقاف، ع 5، الجزائر، 2008م، ص 4.

3- ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر**، مجلة الدراسات الإنسانية، د ع، 2001-2002م، ص 43.

4- براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورهما في التضامن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2012-2013م، ص 14.

5- محمد فتحي محمود محمد الجلاب، **الإنتاج العلمي في مجال الوقف (دراسة توثيقية تحليلية)**، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، السعودية، ع 5، 2021م، ص 289.

2-تعريف الوقف في المذهب الحنفي:

عرفه الإمام أبو حنيفة النعمان: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[1].

ويظهر من خلال هذا التعريف أن أبا حنيفة رحمه الله يرى بأن الوقف هو " حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح الرجوع عنه ويجوز بيعه لأن الأصح عند آبا حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة :

- أن يحكم به الحاكم المولى، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
- أن يعلقه الحاكم بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا فيلزم كالوصية.
- أن يجعله وقفا لمسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند آبا حنيفة، أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به.

وقد إستدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

قوله عليه الصلاة والسلام: "لا حبس عن فرائض الله" فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبسا عن حبسا عن فرائض الله، لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض. ما روى عن القاضي شريح أنه قال:((جاء محمد صل الله عليه وسلم ببيع الحبس فإذا جاء الرسول صل الله عليه وسلم بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبسا آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع))[2].

1- براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورهما في التضامن، المرجع السابق**، ص 14.

2- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط 2، دمشق، 1996م، ص ص 133-134.

وعرفا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد الوقف على أنه "حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد الناس وجعلها على ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمال"[1].

فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، ولا يدخل في ملك أحد من العباد بعوض أو بغير عوض2.

أما الإمام السرخسي فيعرف الوقف بقوله: "هو عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير، وهو بهذا يوافق أبا حنيفة –رحمه الله– في أن العين تبقى في ملك الواقف، بمعنى أن الوقف غير لازم[3].

ثالثا: الاختلاف بين المذهبين:

يرجع اختلاف المذهب المالكي والحنفي في لزوم الوقف أو عدم لزومه، وعدم جواز الوقف الذري، فالمذهب المالكي يرى وجوب الحبس على المصلحة العامة دون قيد أو إرجاء وجوازه عند المذهب الحنفي[4].

---

1 – أحمد علي الخطيب، **الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية**، مطبعة الجامعة، د ط، بغداد، 1978م، ص 45.

2– مبروكي عبد الرزاق، **الوقف في التشريع الإسلامي**، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018–2019م، ص 7.

3– سعيد منصور مرعى القحطاني، **إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري**، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1430–1431هـ، ص 20.

4– ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1984م، ص 50.

ويلاحظ من خلال وثائق المحاكم الشرعية وجود اختلافات عديدة وكثيرة بين المذهب الحنفي والمالكي فيما يتعلق بأحكام الحبس، ومن أهم هذه الاختلافات تحريم المالكية التحبيس على النفس تغليبا للجانب التعبدي، بينما يجبر الأحناف التحبيس على النفس ونقل الحبس والتصرف فيها وفق للمصلحة وزيادة في ترغيب الناس في فعل الخير، كما يصطلح لذلك من وثائق المحاكم الشرعية العثمانية بالجزائر إطلاق تسمية الأوقاف في المحكمة الحنفية، وتسمية الحبس في المحكمة المالكية، ورغم هذه الاختلافات بين المذهبين ألا أنه لم يكن هناك تأثير في إنجاز العقود وفق ما ينص عليه ويشترط إتباع كل مذهب، مما يجعل منها عقود سليمة وصحيحة شرعا.

وكان يسمح المذهب الحنفي بجواز إنتفاع الموقوف حبسه من وقف بحيث لا يعود الوقف إلى الغاية التي حبس من أجلها إلا بعد إنتفاع الورثة المنصوص عليهم في ورقة الحبس، وهذا ترغيب الناس في الخير[1].

1- براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورهما في التضامن، المرجع السابق**، ص 19.

نستنتج من خلال ما سبق، أن بالرغم من تعدد مفاهيم الوقف والحبس إلا أن هدفه واحد، وهو العمل الخيري وكان معروف منذ الأزل و يقتصر آنذاك على دور العبادة والقائمين عليها، ولم يكن يطلق عليه بهذه التسمية إلا بمجيء الإسلام الذي نظمه وجعل منه مؤسسة وملجأ للمحتاجين والمساكين، وأصبح لديه أجهزة وإدارة ودواوين ومشرفين يقومون عليها، وبهذا قد قضى على الغش وإرساء العدل ونشر الحق، كما شرع الإسلام الحبس وأجازه بما جاء في القرآن الكريم والسنة والإجماع وجعله مستحب، وذلك لما فيه من منافع للبلاد والعباد، وتعددت أنواعه ما بين الخيري، الذري والمشترك.

الفصل الثاني :

المؤسسات الوقفية من خلال المحاكم الشرعية

المبحث الأول:وثائق المحاكم الشرعية

أولا: التعريف بوثائق المحاكم الشرعية.

ثانيا:عقود المحاكم الشرعية.

ثالثا: أهمية وثائقالمحاكم الشرعية.

المبحث الثاني:المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

أولا:مؤسسة الحرمين الشريفين.

ثانيا:مؤسسة الجامع الأعظم.

ثالثا:مؤسسة سبل الخيرات.

رابعا:مؤسسة أوقاف أهل الأندلس.

خامسا:أوقاف الأولياء والأشراف.

تمتلك مديرية الوثائق الوطنية الجزائرية رصيد تاريخي هام من الوثائق التي تخص مدينة الجزائر في العهد العثماني، وتعتبر هذه مصادر محلية، مرتبةومصنفة ومحفوظة على مستوى مركز الأرشيف الوطني ببئر خادم والمكتبة الوطنية بمدينة الجزائر، ويتكون هذا الرصيد من ثلاث مجموعات رئيسية هي: سجلات بيت المال، دفاتر البايلك ووثائق المحاكم الشرعية، وتتألف هذه الأخيرة من العقود المبرمة بين الأشخاص في المحاكم الشرعية وهي خاصة أساسا بقضايا الملكيات، الهبات وعمليات البيع والشراء، عقود الزواج والطلاق وعقود الوقف الذي تعددت مؤسساته بين مؤسسات وقفية دينية عامة ومؤسسات دينية خاصة وأخرى متنوعة، وقد قمنا بإستقراء وتوظيف حوالي 10 عقود وقف والإستعانة بها في هذا الفصل والفصل الموالي، ووثقناها في الملاحق هذا لإثراء محتوى هذه الأطروحة.

المبحث الأول:وثائق المحاكم الشرعية

أولا:التعريف بوثائق المحاكم الشرعية

تعتبر وثائق المحاكم الشرعية المحفوظة على مستوى مركز الأرشيف الوطني ببئر خادم بمدينة الجزائر من الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني، وهي على العموم عبارة عن عقود قضائية تخص قضايا متنوعة، وهي تعكس الدور الذي أصبح يؤديه القاضي في مجتمع مدينة الجزائر في مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة، فهي تضم عقود التحبيس، والبيع، والزواج، والطلاق، والعتق، والمرافعات والعناء ... وما إلى ذالك[1].

وذكر ناصر الدين سعيدوني "وثائق المحاكم وعقود القضاة"، وتحتوي هذه الوثائق على مئة وإحدى وخمسين علبة من حجم 3×27×14 سنتمتر، منها 43 عمل ترقيتها مشتركاو63 رقما مضاعفا، وهي في أغلبها تتعلق بالفترة السابقة للإحتلال(النصف الثاني من القرن الثاني عشر

1-ياسين بودريعة، **الثروة والفقر بمدينة الجزائر أواخر العهد العثمانيّ(1786/1800) دراسة اقتصادية ومقاربة اجتماعية من خلال دفاتر التركات**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إشراف الدكتورة فلة القشاعي، جامعة الجزائر2، 2016-2017م، ص 41.

للهجرة)، والبعض منها يعود إلى سنوات الأولى للاحتلال، والقليل منها يعود إلىالستينيات من القرن التاسع عشر، وهو الخاص بعقود الأوقاف المحولة إلى أيدي الأوروبيين أو الموضوعة تحت تصرف الإدارة الفرنسية، بحيث يمكن القول أن الفترة الزمنية الإجمالية التي ترجع إليها هذه الوثائق أو التي تؤرخ لها ناهز القرنين ونصف القرن (1001-1272 هـ/ 1592-1856م).

وتتألف هذه الوثائق في مجموعها من أوراق منفصلة وكتابات متفرقة وتسجيلات فردية وعائلية وصدرت في مجملها عن المحاكم القضائية ببعض المدن الجزائرية[1].

ويضيف أرزقي شويتام بأن وثائق المحاكم الشرعية تتم من العقود المبرمة بين الأفراد والأشخاص في المحاكم الشرعية وهي خاصة بالزواج والطلاق وعتق العبيد[2]، وتتميز وثائق المحاكم الشرعية بكتابتها باللغة العربية وبعض الكلمات باللغة العثمانية، والبعض منها غامض وبعضها الأخر مبتور، ويبلغ عددها حوالي 13 ألف موزعة على 154 علبة، وعلى العموم يجد الباحث بعض الصعوبات حيث أن هذه الوثائق لم تخضع لأي تصنيف لا موضوعي ولا مكاني ولا كرونولوجي، كما أن الكثير منها مفقود نتيجة تعرضها لإتلاف كبير بعد احتلال مدينة الجزائر وعدم الاعتناء بها[3].

ثانيا: عقود المحاكم الشرعية

تتألف وثائق المحاكم الشرعية أساسا من سجلات فردية وعائلية كانت تصدرها المحاكم القضائية بمختلف المدن والحواضر ومنها مدينة الجزائر، ودونت عليها كل النشاطات الاقتصادية والثقافية، الدينية والاجتماعية تتعلق كل الوثائق أساسا بهذه الأخيرة من قضايا يومية في المجتمع[4]، وقسمت هذه الوثائق إلى عقود كل حسب محتواها وطبيعتها إلى ما يلي:

1-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص ص 177-178.

2-أرزقي شويتام، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني**، دار الكتاب العربي، ط1، الجزائر، 2009م، ص 512.

3-ياسين بودريعة، **الثروة والفقر بمدينة الجزائر أواخر العهد العثمانيّ(1800/1786) دراسة اقتصادية ومقاربة اجتماعية من خلال دفاتر التركات، المرجع السابق**، ص ص 41-42.

4-كنتور رابح، **أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا**، المجلة التاريخية الجزائرية، ع 09، الجزائر، سبتمبر 2018م، ص 97.

1- عقود التحبيس:

تفيض سجلات المحاكم بعقود التحبيس، وهي تشكل حيزا هاما ضمن هذه السلسلة، وتكتسي هذه الأخيرة أهمية بالغة في الكشف عن جوانب هامة من حياة أفراد المجتمع[1]، تساعدنا هذه الوثائق في التعرف على نوعية الملكية العقارية المنتشرة آنذاك ومالكيها وكيفية انتقالها داخل الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها داخل المدينة أوخارجها[2]، ومعرفة النمط المعيشي للسكان وتقاليدهم من خلال دراسة طبوغرافية المدن والأحياء السكانية والتجارية من أسواق ومرافق عامة، فإذا أخذنا وثيقة تحبيس ما نجدها تحتوي على حيثيات متنوعة ودقيقة، كاسم الواقف واسم الموقوف عليه سواء كان فردا (وقف أهلي)، أو مؤسسة دينية أو تعليمية (وقف عام)، بالإضافة إلى تحديد العقار الموقوف وحدوده الجغرافية[3]، كما نستطيع من خلال هذه العقود التعرف على مختلف الشرائح الإجتماعية فعلى سبيل المثال وقف محمد الحصار بتاريخ 1142هـ[4]، ووقف علي باشا بتاريخ 1172هـ[5]، ويرجع أول عقد تحبيس لدار قرب الجامع الأعظم بمدينة الجزائر إلى سنة 1525م[6].

وتحتوي هذه العقود على معلومات يمكن تلخيصها كالأتي:

- طبيعة الوقف إذا كان زراعية أو ملكية عقارية بالمدينة.

1- عائشة غطاس، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني–**، مجلة إنسانيات، ع 03، 1999م، ص 72.

2- ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية –دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني–**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2000م، ص 73.

3- كنتور رابح، **أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا، المرجع السابق**، ص 98.

4- س م ش، رقم: ع 1/42، و 44.

5- س م س، رقم: ع 2/48.

6 - Berque jaque,**Lientérie Démighreb xv Siecles,** Paris, 1976, pp75,103.

- المكان الذي يوجد به الوقف حسب الحدود المتعارف عليها آنذاك.
- نوع الوقف إذا كان خاص (أهلي) أو عام (خيري).
- وما طرأ على الوقف من تغيرات وإصلاحات أو ترميم أو مبادلة أو كراء مع العلم أن عدد هذه الوثائق الإجمالي يقدر بحوالي 1300 وحدة[1].

وتوجد مجموعتين إضافيتين من الوثائق الخاصة بالوقف والأحكام القضائية المتصلة به في رصيد الفترة العثمانية فهما سجلات بيت المال ودفاتر البايلك وتشمل على 583 دفترا، تتعلق مادتها بقضايا وإعلانات وودائع بيت المال وشؤون سبل الخيرات وضبط حالة الأملاك العقارية (الأراضي المحبسة على مختلف المؤسسات الخيرية) مع تحديد مقدار عنائها وكيفية التصرف فيه[2].

عقود الوقف ينسخ منها عدة نسخ واحد يسلم للواقف أو الذي حاز الوقف أو المتولي ونسخة أخرى تسلم للمؤسسة التي سوف يؤول إليها الوقف، ونسخة تبقى بالمحكمة، وعلى ما يبدو أن العقود الأصلية للأحباس غير موجودة، وربما فقدت والنسخ المتوفرة بالمحاكم الشرعية الكثير منها منقولة عن النسخ الأصلية وكثيرا ما يسجل تاريخ العقد الأصلي وتاريخ النسخ، وتأتي النسخ المنقولة بهذه العبارة "الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين ينقلان منها للحاجة إليهما والتوثيق بأصلهما لخوف ضياعها، ويقصد بالحاجة هنا أي يطلب من الواقف أو أسرة الواقف المستفيدة من الوقف، أو عند ضياع وثيقة الوقف أو مزقت أو بطلب من المجلس العلمي لأن كثيرا من عقود الوقف تعرفنا عليها من خلال عقود العناء (الكراء المؤبد) أو العقود المعاوضة، وتخضع عملية تحرير عقد الوقف إلى أسلوب قانوني دقيق يحرص فيه المحبس على تدوين كل ما يتعلق بالعقار وبكل شروط التحبيس، وتبدأ عقود التحبيس بالعبارات التالية "الحمد لله بعد أن استقر على ملك فلان جميع العقار الفلاني الكائنب ...

1- فضيلة تكور، **رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري**، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص ص 93-94.

2- فضيلة تكور، **رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، نفسه**، ص 69.

والمشتمل على ... بالتفصيل مع من عداه من ورثة أبيه حسبما بين الاستقرار التام حضر الآن لدى شهديه بالمحكمة وأشهدهما على نفسه أنه حبس جميع ... " أو " بعد أن استقر ملك فلان مبتاعا تملك جميع ..." أو " بعد خلص لفلان ملك جميع ..."[1]، وعلى سبيل المثال نأخذ عقد تحبيس السيد أحمد أمين التقماقجية لداره لصالح عائلته ثم الحرمين الشرفين[2].

2- عقود البيع والشراء:

عقود البيع والشراء فهي الأخرى ثرية بمعطيات ذات العلاقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتضمن أخبارا عن النشاط التجاري بالمدينة وعن العملات المتداولة وكذا الأسعار، ويمكننا معرفة تقلبات الأسعار والعملة صعودا أو نزولا[3]، وانتشرت ظاهرة الملكية عن طريق البيع والشراء للأراضي والجنان التي ساهمت بمعطيات ذات علاقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية من خلال تخصيص أجزاء منها للأوقاف عن طريق أصحابها، إذ يسقط هذا النوع من العقود في باب المعاملات الاقتصادية التي كانت تتم بين مختلف شرائح مجتمع مدينة الجزائر[4]، كما تشير بعض عقود الشراء إلى أن المرظاة كانت تشتري العقارات من مالها الخاص وتوكل عليها أقاربها[5].

1- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة مقدمة لنيل سهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف الدتور السبتي غيلاني، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016م، ص 41-47.

2- س م ش، رقم: ع 33.

3- عائشة غطاس، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر-العهد العثماني-**، **المرجع السابق**، ص 74.

4- الحنفاوي أبو القاسم، **تعريف الخلف برجال السلف**، موطم للنشر، د ط، 1991م، ج1، ص ص 71-72.

5- س م ش، رقم: ع 2/18، و 20.

3- عقود التركات:

إن تصفية التركات تكتسي هي الأخرى أهمية قصوى إذا تطلعنا عن الواقع المادي الذي كانت تحيه شرائح مختلفة في مجتمع مدينة الجزائر، وكان يتم بيع التركة بالمزاد العلني بسوق الدلالة، واستنادا إلى الوثائق يتم البيع في دكاكين جعلت لهذا الغرض، إذ تشير الوثائق إلى عوايد الدكان التيبعت بيهاالأسباب[1]، كما تعرفنا التركات بالثروة المخلفة عن المتوفين، هذا ما يسمح لنا بدراسة مستويات الثروة باختلاف الطبقات الاجتماعية ومستوى معيشة السكان، وقد تبين لنا شتى مظاهر الاجتماعية والاقتصادية من خلال الثروة المستغلة في تأثيث المنزل واللباس[2]، ومن خلال رصد لعقود التركات الخاصة بالمورثين أو الهالكين سجلنا تقسيم مفصل لتركة الهالك على الورثة، بما في ذلك للموصى عليهم في حياة المورث، وهذا ما نجده في بعض العقود من خلال عبارة "استقر الملك" مثال ذلك :"الحمد لله بعد أن استقر على ملك المكرم ..."[3].

4- عقود الزواج والطلاق:

تسمح لنا عقود الزواج والطلاق بمعرفة أنواع المهور ومكوناتها، والممارسات الاجتماعية السائدة وكذا صلات المصاهرة القائمة في تلك الفترة في مجتمع مدينة الجزائر، ففي جل العقود التي قمنا بدراستها كذا الصداق وهو عبارة عن مبلغ نقدي بالعملة المعروفة ورد ذكره في هذه العقود، بالإضافة إلى الأشياء الأخرى كالصوف والقفطان والعلية والحايك والحزام والجوهر ...، كما تكشف لنا عقود الزواج عن الممارسات السائدة من حيث طريقة تسديد المهور ومن خلال وثائقنا اعتمد في

1-عائشة غطاس، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر-العهد العثماني- المرجع السابق**، ص ص 74-75.

2-كنتور رابح، **أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا، المرجع السابق**، ص 99.

3-بلقاسم عياش، **أهمية المصادر المحلية في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية من تاريخ الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، م 15، ع 01، 2021م، ص 77.

أسلوبنا في تقديم الصداق: أسلوب يقضي بدفعه غلى قسطين ألا هما : النقد المحضر والمؤخر وأسلوب يدفع على ثلاثة أقساط فهناك النقد والحال والكالي، وتختلف هذه المهور بين فئات المجتمع، فإذا أخذنا على سبيل المثال الوثيقة المسجلة عند القاضي بالمحكمة الحنفية والتي تمثل عقد زواج إمرأة ثيب وتحديد مهرها[1].

أما عقود الطلاق فتخبرنا عن الطرف الذي طلب الطلاق وعن أسبابه وشروطه، إذ يفيدنا أحد عقود الطلاق أن سيدة حصلت على حق الطلاق في غياب زوجها الذي سافر منذ سنوات عديدة ولم يعد[2].

5- الهبـات:

وإن كانت الهبات تطلعنا عن جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له، فهي لا شك تتيح لنا أيضا التعرف عن جانب الثروة والهبات ولا سيما المشتملة منها على الأثاث والمصاغ والملابس لتسمح لنا باكتشاف أنواع الفرش وأثاث البيت وطريقة استعماله، وأنواع الحلي والأزياء السائدة في تلك الفترة ولا سيما لدى النساء، و على سبيل مثال نأخذ هيبة فاطمة التدلسي لإبنتها نفوسة بنت محمد البليدي[3].

1- س م ش، رقم: ع 38، و 26.

2- س م ش، رقم: ع 38.

3- س م ش، رقم: ع 79.

ثالثا: أهمية وثائق المحاكم الشرعية

إن لوثائق المحاكم الشرعية أهمية كبيرة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية والدينية، وذلك لما احتواه من معلومات ومعطيات تخص مجتمع من المجتمعات أو مدينة من المدن، إذ تتضمن أخبارا عن النشاط التجاري بالمدينة والعملات المتداولة وكذا الأسعار[1].

ونلخص أهميتها فيما يلي:

- تبقى هذه الوثائق الرصيد الثري والهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه في دراستنا لتاريخ الجزائر الحديث[2].
- يعتبر الأرشيف مادة خام لعدة مجالات من الدراسات الأكاديمية ولذلك فإن الاستفادة منه تتوقف على خلفية الباحث ومتطلبات بحثه ومجاله العلمي، والتخصصات المتعلقة بالعمران التي يمكن أن نجد بالأرشيف مادة علمية عديدة حول التخطيط والتصميم بمختلف مستوياتهم، والإدارة الحضرية والبناء والآثار[3].
- تشكل عقود المحاكم الشرعية المصدر الأساسي لكتابة تاريخ الجزائر في الفترة العثمانية، وتعتبر العمود الفقري من خلال بعث ماضي الجزائر، كما أشار إلى أهميتها الباحث "أسد رستم" بقوله:" إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ معها"[4].
- تقدم صورة واضحة لأحوال المجتمع الجزائري وترسم إطارا للحياة اليومية من خلال تسجيل مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر خلال العهد العثماني.

1-بلقاسم عياش، **أهمية المصادر المحلية في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية من تاريخ الجزائر، المرجع السابق**، ص 301.

2-كنتور رابح، **أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا المرجع السابق**، ص 187.

3-وافية نفطي وفتيحة شلوق، **دور وثائق الأوقاف في دراسة عمران المدن والتنظيم الحضري –مدينة الجزائر خلال العهد العثماني نموذجا–**، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، ع 02، نوفمبر2022م، ص 140.

4-أسد رستم، **مصطلح التاريخ**، المكتبة العصرية، ط01،بيروت، 2002م، ص 14.

- تكمن أهميتها في كونها شاهدة على مجريات أحداث تلك الفترة الزمنية، ولاحتوائهاعلى معلومات ثرية ومتنوعة في جميع مناحي الحياة، فالانشغالات التي طرحت على المحكمة الشرعية باعتبارها سلطة قضائية شملت جميع جوانب المجتمع، ومما لاشك فيه أن الوثائق مصادر نزيهة، يجد فيها الباحث من الحقائق والمعلومات ما يسد به الثغرات الموجودة في تاريخنا عامة وتاريخ العهد العثماني بصفة خاصة، ومن هنا كان اعتماد الدراسات التاريخية على الوثائق أمرا هاما وضروريا، باعتبارها من المصادر الأصلية لكل مؤرخ وباحث يريد إضافة مادة جديدة للتاريخ أو الخروج بحقائق علمية لم تكن معروفة من قبل[1].
- لا يمكن لأي مصدر أن يصف لنا شتى مجالات الحياة كتلك التي تعطيها لنا وثائق المحاكم الشرعية[2].

المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

أولا: مؤسسة الحرمين الشريفين

تعود إلى ما قبل العهد العثماني[3]، وقد أنشأها العثمانيون سنة 1587م[4]، تعود أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة وأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو العابرين وتوزع أسبوعيا في شكل

1- بلقاسم عياش، **أهمية المصادر المحلية في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية من تاريخ الجزائر، المرجع السابق**، ص ص 300-301.

2-Vladimin Glasman, **les document du tribunal religieux de hama dans les villes de l Empire ottoman**, activité et sociétés, tome؛ éditions du centre nationale de recherche scientifique؛ paris, 1991, p 33.

3-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق**، ص 156.

4-ماجدة صلاح مغلوف، **الخدمات والمرافق العامة في مكة في العهد العثماني، (923هـ، 1335 هـ/1517م، 1916م)** بحث مقدم الى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، 1426 هـ، ص ص 158-159.

صدقات عليهم[1]،واستمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها كثيرا ممتلكاتهم[2]، وبحسب إحصائيات فإن المؤسسة كانت تمتلك 840منزلا،و 258دكانا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 كوشة، و4 مقاهي، وفندق، و57 بستانا، و62 ضيعة، و201 إيجار، وهي أرقام تؤكد الدور الذي تقوم به المؤسسة في إدارة الأملاك الموقوفة[3].

إن مؤسسة الوقف كانت عبارة عن جهاز إداري قائم بذاته ولكل مؤسسة إدارته الخاصة وتتمتع باستقلال عن الأخرى[4]، ونظرا لأهمية الأوقاف فقد سهر على تسييرها عدد هام من الموظفين حيث تقاسم الإشراف عليها العنصران التركي والأندلسي بوجه خاص.

فمن الذين تولوا الإشراف عليها عام 1653م نذكر محمد آغا[5] ابن حسن تركي، وعلي آغا ابن محمود، والتاجران الحاج علي كلاطو بن موسى الأندلسيوالحاج محمد فاتح الأندلسي[6].

شكلت إدارة الحرمين من عدة موظفين عددهم يتراوح بين سبعة وثمانية بصفة عامة، اثنان من العسكريين برتبة آغا واثنان من المدنيين في الغالب من أصل أندلسي وهم الوكلاء، إضافة إلى اثنان

---

[1]-صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مجلة كلية العلوم الإنسانية –الصراط-، السنة الخامسة، ع 10، ديسمبر2004م، ص 196.

2-مصطفى أحمد بن حموش، **الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث**، ندوة الوقف الإسلامي، 7/6 ديسمبر 1997م، ص 34.

3- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي1500-1830م**، **المرجع السابق**، ص 238.

4-عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، طبعة خاصة، 2007م، ص 247.

5-آغا:مصطلح من أصل فارسي ويعني السيد واستعمله الأتراك لصاحب المنصب الكبير او المكانة العالية.ينظر إلى:سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض،1421هـ/2000م، ص 15.

6-عائشة غطاس، **حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18م-19م، ص ص 107،108.

من العدول يعينهم القاضي لمساعدة الوكلاء والنظار الذين لم يكن بينهما أي تمييز في إدارة وتسيير مؤسسة أوقاف الحرمين وذلك مايبدو من محاضر توزيع حصص الصدقة الموجودة في الوثائق[1].

أما المشرف على الحسابات فيدعى الصايجي أو العداد[2]، إضافة إلى موظف آخر يدعى الشاوش مهمته الحراسة ومساعدة الأمناء والكاتبين في الأمور الخارجية كنقل الأوامر والرسائل، وهناك مجموعة من الشواش وعلى رأسهم باش شاوش مكلفين بمراقبة العقارات وجمع المداخيل وغيرها من الأعمال، وينوب الباش شاوش عن الوكيل في بعض القضايا التي ترفع للمحكمة أو المجلسالعلمي[3]، وعمل هولاء المشرفين على تطوير هذه المؤسسات من خلال إضافة عقارات عن طريق الشراء[4].

احتلت المؤسسة المكانة الأولى لإسهاماتها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل حتى الإدارية أيضا، إضافة لدورها الاجتماعي في تقديم الصدقات ومحاولة التقليل من ظاهرة الفقر بمدينة الجزائر، فقد خصصت جزء من عاداتها لصالح المسلمين الذي كانوا يقعون في الأسر[5]، وحصص الصدقة الأخرى تقسم على بمدينة الجزائر على مستوى هيئة المجلس العلمي بحضور بحضور النظار على الأوقاف وشيخ البلد أمين الأمناء وعدد من أعضاء المؤسسة العسكرية ويتم ذلك تحت رعاية الباشا أو الداي، كما كان يحضر عدد من أعيان ووجهاء المدينة ممن يتأهبون للرحلة إلى البقاع المقدسة[6].

1- س م ش، رقم: ع 30.

2-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**،ص 211.

3-وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 315.

4- س م ش، رقم: ع 45.

5-عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص ص 242،251.

6- س م ش، رقم: ع 29.

ونقرأ في أحد العقود أن الداي عبدي باشا قام بوقف خيري مشترك أسسه على المسجد الذي شيده بقاع السور وفقراء الحرمين الشريفين وذلك بتاريخ أواخر صفر الخير عام اثنين وأربعين ومائة وألف (1142هـ / 1729م)[1].

ثانيا: أوقاف الجامع الأعظم

من أقدم الجوامعبمدينة الجزائر، إذ يعود بناءه إلى القرن 11م[2]، وقد احتلت هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين من حيث الأهمية وعدد أوقافها ولعل هذا يعود إلى الدور الذي كان يلعبه هذا الجامع في مختلف نواحي الحياة[3].

كان يشمل الجامع الأعظم على عدد كبير من الموظفين،إضافةإلى المفتي المالكي الذي كان في نفس الوقت إمام وخطيب يوم الجمعة والعيدين[4]، كانت رعايته تتم من طرف ثلاثة وكلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف الجامع بحيث يتولى أحدهم أوقاف المؤذنين بينما يهتم الأخر بأوقاف الحرمين، إما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة[5].

لعبت أوقاف الجامع الأعظم دورا كبيرا في مختلف المجالات حتى اتسع إلى مهام سياسية حيث مثل الجامع الأعظم مرآة الجزائر للرأي العام، ففي المجال الثقافي كان يؤدي 19 أستاذ وظيفتهم في تعليم الطلبة وتنويرهم وكانت أجورهم تقتطع من عوائد الأوقاف، ونظرا لوفرة هذه العوائد تمكن المشرفون على مؤسسة الجامع الأعظم من أنشى زاوية تابعة للجامع تدعى زاوية الجامع الكبير،

1- س م ش، رقم: ع 2/28، و 10، ينظر الملحق رقم 01.

2- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص 279.

3-عقيل نمير، **أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر**، مجلة دراسات إنسانية، جامعة الجزائر، ماي 2001م، ص 119.

4-أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص 188.

5-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق**، ص 188.

إضافةإلى مايسره للطلبة والأساتذةمن مكتبة غنية تضمن للدراسيين الاطلاع على الكتب والتي قدرت ب 300 كتاب.

أما دوره الديني فكان يتفرع إلى دورين،الأول حيث كان مقرا للمجلس العلمي الذي كان يجتمع يوم الخميس للبحث في القضايا العامة، التي لم يتوصل إلى حلها ويضم المفتيين المالكي والحنفي وباش عادل وعادل وضابط سامي برتبة يا باشي تتمثل للسلفة العثمانية، أما الديني فيتمثل في تأدية لمهامه الدينية في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين من جمع المؤمنين وتنويرهم بمقاصد الشرع، وكان عددا كبيرا من الأهالي يقومون بتحبيس جزء من أملاكهم لصالح الذين يقرؤون القرآن الكريم أو لصالح أحد أقاربهم وذلك لكسب الحسنات[1].

أما من الجانب الاجتماعي فقد كانت الأموال التي يدرها الوقف تصرف في مناحي البرالمختلفة من فقراء ومساكين ومحتاجين، وساهم بذلك في رفع الغبن ولو جزئيا عن بعض الأهالي المعوزين[2].

وجاء في أحد العقود أن الداي إبراهيم باشا قام بتحبيس بستان على أربعة طلبة يقرؤون القران بالجامع الأعظم وهذا بتاريخ أواخر رجب عام ثلاثة وخمسين ومائة وألف (1153هـ/ 1740م)[3].

ثالثا:مؤسسة سبل الخيرات

يعود تأسيسها والذي يرجعه المؤرخين إلى عام 999هـ/1584م[4]، وقد ذكر ديفوكس أنها تأسست سنة 1037هـ/1662م من طرف شعبان باشا[1].

1- س م ش، رقم: ع 1/10، و 51.

2- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص ص 284-287.

3- س م ش، رقم: ع 55، و 20، ينظر الملحق رقم 02.

4-عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 1994م، ص424.

سيرت مؤسسة سبل الخيرات بطريقة جماعية ويشرف عليها جملة من الموظفين هما:

1 – المفتي والقاضي الحنفيان: يمثلان الهيئة التشريعية، ويعتبران عضوين هامين في المجلس العلمي الذي يعقد جلساته كل يوم خميس في الجامع الأعظم لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه[2].

2– الوكيل: يعين من قبل الداي، إذ يعتبر موظفا أساسيا في المؤسسة سبل الخيرات بمثابة الناظر أو الهيئة التنفيذية وهو مسؤول أمام المفتي والقاضي الحنفي[3].

3– الخوجة: وهو الكاتب.

4– الصبايحي: مهمته ضبط الحسابات وخطط الأوراق.

5–كاتبا: ينظم عقود المؤسسة.

6–شاوش: مهمته حراسة الأوقاف وصيانتها[4].

يضاف إلى هؤلاء مجموعة أخرى من موظفي الجوامع الحنفية التابعة لمؤسسة سبل الخيرات، ويختلف عددهم حسب أهمية الجامع ونذكر فيما يأتي ما يخص جوامع الخطبة:

1– الخطيب: مكلف بخطبة يوم الجمعة.

2–الإمام: مكلف بصلاة أوقات الخمس.

3– المؤذن: وعلى رأسهم باش مؤذن، مهمته الأذان.

---

[1] -DevoulX Albert,**noteshistoryque sur les mosquées et autres edifices religieux d'Alger**, R.A, n 05, 1861, p 389.

2–ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص 89.

3– عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية مؤسساتها، المرجع السابق**، ص 259.

4–عقيل نمير،**حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، اوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية في أعمال ندوة الوقف في الجزائر اثناء القرنين 18و 19**، 29 ماي 2001 م، منشور بعدد خاص، دراسات إنسانية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2002م، ص 93.

4- الحزابون: مهمتهم قراءة القرآن، وعلى رأسهم باش حزاب.

5- القائمون على شؤون النظافة والإنارة: وهم الفراش، الكناس والغسال.

6- الطلبة:عددهم ثمانية مهمتهم قراءة القرآن[1].

احتلت المؤسسةالمرتبة الثالثة بعد المؤسستين سابقا الذكر من حيث وفرة المداخيل لانتسابها إلى المذهب الحنفي من جهة ولغنى جماعةالكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية، وأيضا كانت تتولى الإنفاق على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين، وكانت تقبل الأوقاف الموجهةلخدمة العلماء والطلبة والعجزة، وكانت مكلفة بدفع راتب حوالي 88 طالبا أو قارئا بالمساجد التي تحت إدارتها[2].

وجاء في أحد العقود أن الداي شعبان قصد شراء دار لبناء مسجد مكانها من الولية عزيزة زوجة أحمد أغا وهذا بتاريخ أواسط شهر ربيع الثاني من عام أربعة ومائة وألف (1104هـ/ 1692م)[3].

رابعا: أوقاف أهل الأندلس

هي مؤسسة وقفية يستفيد من مداخليها المالية بعض أفراد المجتمع الجزائري ذوي الأصولالأندلسية المهاجرة إلى الجزائر[4].

1-وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م** ، **المرجع السابق**، ص 317.

2-سمية هميسي ومنى فطيزة علي، **الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر في العهد العثماني 1519-1830م**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017-2018م، ص 29.

3- س م ش، رقم ع 61، و 08، ينظر الملحق رقم 03.

4-عبد القادر بن عزوز، (**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية (الدور الاقتصادي والاجتماعي**)، مجلة كلية العلوم الاسلامية الصراط، ع 18، جانفي 2009م، ص 126.

أنشأت هذه المؤسسة بعد محنة الأندلسيين الذين تعرضوا إلى مطاردة من قبل الأسبان، وقد ركز الأندلسيين على السواحل الجزائرية واستقروا بها[1]،تولى الإشرافعليها موظف خاص يدعى بوكيل الأندلس[2]،وقد شملت أوقافها العديد من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية والملاحظ أنها لم تصل إلى أوقاف المؤسسات الأخرى فقد حبس أحد رياس البحر من أصلأندلسية 1684م ملكا قيمته 3000 دينارا يمثل ربع دار كبيرة[3]،شملت أوقاف الأندلس صنفين، أوقاف خاصة بهم بمدينة الجزائر منها 35 حانوت، 18 دار، 7 بساتين، أما الصنف الثاني يشترك فيها فقراء الأندلس والحرمين الشريفين[4].

كانت الأوقافالأندلسية تتحكم وتلعب دورا هاما في العلاقات الاجتماعية بين الفئات التي تتشكل المجتمع الجزائري وفي تلبية حاجيات فقراء الأندلس بما وفرته من مداخيل[5]، وبخصوص دور الجالية الأندلسيةوأوقافهم فقد سمحت ثرواتهم على التعرف بالنشاط الاقتصادي لهم وألقابهم وبالتالي عكست لنا مظاهر الحياة المادية[6].

1-أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق**، ص 161.

2-عقيل نمير، **المؤسسات الوقفية الجزائري العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية الاقتصادية، أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا، المرجع السابق**، ص 260.

3-وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م ،المرجع السابق**، ص 75.

4-براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الاجتماعي، المرجع السابق**، ص 33.

5-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص 98.

6-حنفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008م، ص 206.

ونقرأ في أحد العقود الشرعية أن عبد القادر بن الحاج بن عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي، قام بتحبيس أملاكه لصالح الفقراء الحرمين وفقراء زواية الأندلس مناصفة بينهما وذلك في أواخر شهر شوال عام 1149هـ /1737م[1].

خامسا: أوقاف الأولياء والأشراف

تعود بدايات ظهورها في القرن 11هـ[2]، وهي من الفئة المميزة في المجتمع لكونها من سلالة الأشراف،إذ تحظى باهتمام كبير من طرف العامة والحكام[3]، فقد بنى الداي محمد بكداش باشا عام 1709م زاوية خاصة بهم وتعرف بزاوية الأشراف[4]، توزعت أوقاف الأولياء على تسعة أضرحة ثمانية منها تقع داخل مدينة الجزائر ويأتي ضريح عبد الرحمان الثعالبي في مقدمة الأضرحة من حيث الأوقاف المخصصة له[5].

ومن أبرز العائلات التي كانت تشرف على إدارتها عائلة المرتضى، حيث تولى أحمد الشريف المرتضى ثم خلفه أبنه عبد الرحمان[6].

1- س م ش، رقم ع 1/5، و 36، ينظر الملحق رقم: 04.

2- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، **المرجع السابق**،ص 242.

3-صالح محمد، **دور الوقف في الحركة الثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني**، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م03، ع 02، سبتمبر 2020م، ص 247.

4- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، **المرجع السابق**، ص242.

5- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، **المرجع السابق**، ص 277.

6- عائشة غطاس،**الحرف والحرفيون**، **المرجع السابق**، ص 135.

نستنتج من خلال ما سبق أن سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بتاريخ الجزائر العثمانية، من السجلات المهمة وذلك لتوفرها على معلومات دقيقة ذات مصداقية لا يمكن الطعن في صحتها مطلقا، ومصدر موثوق يمكن الاعتماد عليه، بالإضافة كونها شاهدة على مجريات أحداث هاته الفترة الزمنية، ولإحتوائها المعلوماتي الثري والمتنوع في جميع نواحي الحياة، فالانشغالات التي طرحت على المحكمة الشرعية باعتبارها سلطة قضائية شملت جميع جوانب المجتمع، كما أن لمؤسسة الوقف بالفعل مؤسسة دينية حضرية كرسها التواجد العثماني بالجزائر إذ اعتبرت مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة إداريا وماليا لديها أحباسها الخاصة بها وموظفوها ووكيل مسؤول على صرف المداخيل.

الفصل الثالث:

الجماعات المساهمة في مؤسسة الوقف وأثرها في الحياة العامة

المبحث الأول:الفئات المساهمة في الوقف

أولا: إسهام الحكام.

ثانيـا: إسهام فئة الأتراك.

ثالثا: إسهام الجزائريين.

رابعا: إسهام العلماء.

خامسا: إسهام الأندلسيين.

سادسا: إسهام الأشراف والحرفيين.

سابعا: إسهام النساء.

ثامنا: إسهام العناصر الوافدة.

المبحث الثاني:أثـر الوقف في حياة المجتمع الجزائري

أولا:أثر الوقف في الحياة الاقتصادية.

ثانيا:أثر الوقف في الحياة الاجتماعية.

ثالثا:أثر الوقف في الحياة الدينية والثقافية.

تعد الأوقاف من الأعمال الخيرية التي عرفها المجتمع الإسلامي عامة ومجتمع مدينة الجزائر خاصة، وهذا لما فيها من تأثير ايجابي وطريق للواقف للتقرب من الله دينيا، إمادنيويا فالوقف يوطد العلاقات داخل المجتمع الواحد ويخلق روح الأخوة والتعاون والتآزر بين الأفراد، وهذا ما دفع عددا كبيرا من مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من وقف أملاكهم وعقاراتهموتمثلت في منازل وأراضي لصالح النفع العام، بالرغم من تركيبته المتنوعة والمعقدة نتيجة التحولات والهجراتالتي شهدتها المنطقة وخاصة في هذه الفترة التي أصبحت خليطا ديموغرفيا متجانسا، وتشكل هرم تعلوه الطبقة التركية والتي تمثل السلطة والوظائف العسكرية والمدنية، ثم السكان الجزائريين الأصليينإضافةإلى فئة الأندلسيين والبرانية أو الوافدين، وقد كان لأغلب هذه الفئات مساهماتهم في الوقف كما لم يقتصر على فئة اجتماعية معينة أو مستوى أو وظيفة ولاحتى قيمة الثروة والممتلكات الواقفين، وذلك ما لاحظناه من خلال قراءتنا لوثائق الحبس، وسنحاول من خلال هذا المبحث الأول التعرف على أهم هذه العناصر الاجتماعية والعائلات الواقفة لممتلكاتهم لفائدة هذه المؤسسة الخيرية وذلك بالاستعانة بعينة من وثائق المحاكم الشرعية وتوظيفها، بطريقة تساعدنا على فهم الإستراتيجية المنتهجة من طرف الواقف للحفاظ على هذا الملك سواء كان داخل الأسرة أو خارجها، أما في المبحث الثاني سنحاول التعرف على أثر الوقف في حياة المجتمع مدينة الجزائر كالأثر الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الديني والثقافي.

المبحث الأول: مساهمة الفئات الاجتماعية في الوقف

أولا: إسهام الحكام

ساهمت فئة الحكام بقدر وافر في تنامي الأوقاف عامة و أوقاف الحرمين الشريفين خاصة، إذ كانوا يوقفون ممتلكاتهم أو جزء منها لمؤسسة أولأخرى[1]، والهيئة العسكرية كانت آنذاك العمود الفقري الذي قام عليه الحكم العثماني والتي تتركز في مدينة الجزائر، وكان الحكام والوجهاء يقفون لصالح الأوقاف الخيرية منذ الوهلة الأولى لأجل صيانتها ودوام سيرورتها لضمان تأدية وظائفها الدينية والثقافية[2]، وتكونت الطبقة العثمانية الحاكمة من حكام وموظفين ساميين وكذلك الجنود العاديين مع أفراد عائلتهم على رأس قائمة أصحاب الممتلكات الوقفية الخاصةبمؤسسة الحرمين الشريفين الذين كانوا يمثلون حوالي 45 بالمائة من أوقاف المؤسسة وهذا مايظهر العلاقة بين حكام مدينة الجزائر ومؤسسة الحرمين الشريفين ومدى تعلقهم بالبقاع المقدسة[3].

1-إسهام الباشاوات

تنقسم أحباس الباشاوات[4]إلى ثلاثة أنواع:الحبس الذري أو الخاص و الحبس الخيري و الذي كان موجهاخاصة للمساجد والعيون، والنوع الثالث هي الحبس والصدقات التي خصصها الحكام والباشاوات للأوجاق أي الجنود الانكشارية،ويمكن أن نصنف أحباس الباشاوات على العموم في خانة

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، المرجع السابق**، ص 71.

2- حنفي هلايلي، **مكانة الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، دط، 2014م، ص 228.

3- سمية هميسي ومنى فطحيزة علي، **الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر في العهد العثماني 1519-1830م، المرجع السابق**، ص 39.

4-الباشا: معناه الحاكم العسكري وهي مأخوذة من كلمة باشا آغا وبمعنى الأخ الأكبر واستعملت بمعني كبير الآغوات، ينظر: مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة، 2000م، ص 80.

الحبس الخيرية وذلك لفعل الخير والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء في وقفياتهم، إلى جانب التقرب من المجتمع وكسب مودته وتأييده بمختلف الأعمال الخيرية والاهتمام بالجانب الدفاعي للمدينة، وهذا كحماية لها من الحملات والغارات الأوربية والاستعداد لأي طارئ، إلى جانب تخليد أسمائهم بتلك الأعمال الخيرية[1]، ويرى أبو القاسم سعد الله أن المؤسسات والمنشات الوقفية خلال فترة الباشوات لم تتطور وذلك لقصر مدة الحكم والعنف الدموي الذي يتسم به الحكم نفسه بالإضافةإلى الانقلابات المتوالية، كما منع الكثير منهم من حبس أوقاف جديدة عليها وتعهدها بالعناية والتنمية،ومن سوء حظ هذه المؤسسات أن الباشا الجديد كان في أغلب الأحيان خصما لسلفه فلا يحرص على استمرار سياسة خصمه الدينية أو العلمية أو الخيرية[2].

2-إسهام الدايات:

جاء نظام الدايات[3]إثر إلغاء نظام الأغوات ونتيجة للفوضى التي تلت ذلك، حيث استغلت طائفة رياس البحر نفوذها بتعيين أحد أفرادها حاكما للجزائر بلقب داي، ومن خلال وثائق المحاكم الشرعية فقد أحصينا مجموعة من الدايات الذين حكموا الجزائر في الفترة مابين 1671م-1750م قد ذكروا في عقود التحبيس[4]، ومن بين هؤلاء الدايات نذكر منهم:

-محمد التركي(1081هـ-1094هـ/1671م-1682م):كان لهذا الحاكم وقف أهلي لدارا و علويا بتاريخ:1088هـ/1677م[5]، لفائدة أولاده وزوجته[1].

1- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، **المرجع السابق**، ص ص 142-147.

2- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، **المرجع السابق**، ص 234.

3-الداي: هو القائد العام للجيش في البلاد، يمارس كل صلاحيات السلطة السياسية.ينظر، عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية وإلى غاية 1962م، المرجع السابق، ص64 .

4- يوسف أمير،**أوقاف الدايات بمدينة الجزائروفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية1081هـ/1246هـ-1671م/1830م**، **المرجع السابق**، ص 70.

5- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها**، **المرجع السابق**، ص 245.

-الحاج شعبان(1100هـ-1107هـ/1688م-1695م): أوقف أملاك كثيرة من بينها تحبس بتاريخ:1103هـ/1691م.

-محمد باشا بن حسن(1130هـ-1136هـ/1718م-1724م):وجدنا لهذا الداي حالة واحدة في وثائق المحاكم الشرعية تتمثل في عقد تحبيس.

-عبدي باشا(1136هـ-1145هـ/1724م-1732م):وهو من أشهر دايات الجزائر، كانت له عدة وقفيات وهو ما توصلنا إليه من خلال العقود، وكان محب لعمل الخير وتقرب إلى الله تعالى فقد قام ببناء مسجدين وأوقف عليهم عدت أوقاف، يصرف ريعها في مستلزمات هذين المسجدين[2].

-إبراهيم باشا (1145هـ-1158هـ/1732م-1745م):حسب ما جاء في عقد التحبيس المؤرخ 1158هـ/1745م، نصه:"**أن الداي إبراهيم باشا داي حبس و وقف لله تعالى حوش و قطعة أرضية على نفسه ثم بعد وفاته على ابنيه الموجودين الآن إبراهيم و حسين وما يتزايد له بقية عمره**"[3].

كان منصب الداي مصدرا لجمع الثروة امتلاك المال، إضافةإلى الغنائم البحرية والهدايا والحلي التي تقدم من طرف الدول الأوربية كمستحقات على معاهدات السلم معها، ومن هذه الموارد يكون جزءا منهاللوقف[4]، ولقد أسهم دايات الجزائر في القرن الثامن عشر إسهاما كبيرا في مختلف المؤسسات الموقفية[5]، كما اشتهر دايات مدينة الجزائر بعتق عبيدهم والتحبيس عليهم وأعتبر المعتوق أحد أفراد

1- س م ش، ع 124-125، و 27، للمزيد ينظر الملحق رقم: 05.

2- يوسف أمير، **أوقاف الدايات بمدينة الجزائروفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية1081هـ/1246هـ-1671م/1830م، المرجع السابق**، ص ص 73-78.

3- س م ش، ع 2/37، و 33.

4- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص ص 142-147.

5- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص 76 .

الأسرة، إلى جانب التحبيس على الأوجاق[1] أي الانكشارية مثلهم مثل موظفي الدولة من عسكريين ومدنيين من أجل كسب ودهم وتأييدهم لأن الانكشارية كانوا كثيري التمرد والعصيان وتسببوا في كثير من الاضطرابات خاصة خلال القرنيين السادس عشر والسابع عشر[2].

وأخذنا عينة من وثائق المحاكم الشرعية، والتي يرجع تاريخها إلى شهر جمادى الثاني سنة 1131هـ/1718م تناولت عقد هبة ثم تحبيس، فقد وهب الأخوان الشقيقان الحاج محمد و السيد عبد الرحمان أمين جماعة الجبارية قطعة أرضية خارج باب الواد للداي محمد باشا بن حسن، ثم جعلها هذا الأخير مقبرة وحبسها على أوجاقه ليدفنوا فيها موتاهم[3].

3-إسهام البايات:

كانت أحباس البايات[4] قليلة مقارنة بأحباس الباشاوات، وقد تمركزت أوقافهم بالمناطق التي كانوا حكاما عليها وكانت لهم أملاك داخل مدينة الجزائر وريفها منها الدور والجنان والأحواش، حيث كانوا يشغلون وظائف عسكرية أومدنية قبل أن يعينوا كبايات على المقاطعات[5].

1- **الأوجاق**: كلمة تركية تعني الغرفة ويسمى الأوجاق أيضا الأورتا وهي تعني عدد الانكشارية. أما الأوجاق في الجزائر تعني الفرقة العسكرية كان كل الأوجاق يحوي ما بين 24 – 48 جندي في المتوسط ينظر:

Nahoum Weissman,Les Janissaires,**These de doctorat universite des lettres**, librairie Orient, paris, 1964, p38-39.

2- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص ص147-148.

3- س م ش، رقم ع 55، و 53، للمزيد ينظر الملحق رقم: 06.

4-الباي: يعتبر من كبار موظفي الدولة، كان قائد يحكم رئيس نظام الاداري في البايلك ويختار من قبل رئيس الدولة وكان يتصرففي البايلك بحرية مطلقة، للمزيد ينظر: Thomas Shaw,**Voyage dans la regence d Alger**, trad de langlais, par j-mac catty, edition bouslama, Tunis, 1980, p 192.

5- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، نفسه**، ص ص 147-148.

4-إسهام الإنكشارية:

كان تعداد الجماعة العسكرية في مدينة الجزائر في ارتفاع مستمر خاصة في القرنين 17م و18م نظرا للعلاقات الودية التي ربطت الجزائر بالدولة العثمانية حيث ذكر "شاو" أن عددهم ارتفع من خمسة و عشرون ألف جندي إلى ثلاثون ألف، أين نجد فيهم خمسة عشر ألف من الأتراك أما الباقي فكانوا من السكان المحليين[1].

كانت مساهمة الجيش الإنكشاري كبيرة في الوقف مثلما أبرزته المدونة، مع تسجيل تفاوت في نسبة المساهمة من رتبة إلى أخرى، و من هذهالرتب الأغوات التي اعتلت المؤسسة العسكرية كما تصدرت هرم الثروة داخل المؤسسة ذاتها، أما من حيث مشاركتهم في الوقف فقد جاءت في المرتبة الثالثة بـ 92 وقفية أي بنسبة 16,48% من مجمل عقودالمدونة، وقد صنعت هذهالرتبة الاستثناء فيما يخص تطور مشاركتها، حيث كانت أكبر مشاركة لها خلال القرن 17م بـ 50وقفيةوهو مايعادل 54,34% من مجمل عقود التحبيس الخاصة بهذهالفئة، ثم انخفض عددهم إلى 31 حالة في النصف الأول من القرن 18م أي بنسبة 33,69%، وفي كل الحالات الخاصة بهذهالرتبة يذكراسم الواقف مقرونا برتبة أغا ونذكرعلىسبيل المثال المسن الحاج رمضان أغا بن عبد الله الذيأسس وقفا خيريا في أواسط محرم 1103هـ/سبتمبر 1691م وجعل فيها حانوته الواقع قرب سويقة عمور وقفا على من يقرأ بالكرسي بجامع خضرباشا، وساهمت بقية الرتب بأعداد قليلة[2].

1- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص ص 83-84.

2- فهيمة عمريوي، **أوقاف الجيش الأنكشاري بمدينة الجزائر من 1009-1246هـ/1600-1830م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2017-2018م ، ص ص 227،228.

كان جنود الانكشارية من الفئات العسكرية المساهمة في الأوقاف، ومن خلال وثائق أوقاف الجامع الأعظم تصل عدد وقفياتهم إلى 6 تعود إحداها إلى القرن 17م وأخرى إلى 18م، وقد أسهم الجنود في أوقاف الحرمين الشريفين أيضا[1]، وكمثال عن ذلك أخذنا وثيقة من سجلات المحاكم الشرعية يرجع تاريخها إلى عام 1150هـ/1737م وهي تحبيس ذري من طرف والي بلكباشي[2]،لصالح مؤسسة فقراء الحرمين الشريفين[3].

ووثيقة ثانية تمثل عقد تحبيس لأجزاء من دار ومخزن يعود تاريخها إلى 1162هـ/1750م[4].

كما لاحظنا في الوثائق الخاصة بهذه الفئة ممارستهم لمهنهمالعسكرية وأيضا الحرفية فعلى سبيل المثال: وقف محمد يلداش الدباغ[5].

5- إسهام الآغوات:

إحتلت هذه الرتبة أعلى مرتبة في المؤسسة العسكرية كما تصدرت هرم الثروة داخل المؤسسة ذاتها، وقد صنعت هذه الرتبة الاستثناء فيما يخص تطور مشاركتها، حيث كانت أكبر مشاركة لها خلال القرن 17م بـ 50 وقفية وهو ما يعادل 54,34% من مجمل عقود التحبيس الخاصة بهذه الفئة ثم أنخفض عددهم إلى 31 حالة في النصف الأول من القرن 18م، أي بنسبة 33,69 % ، وفي كل الحالات الخاصة بأوقاف هذه الرتبة يذكر اسم الواقف مقرون برتبة الآغا ونذكر على سبيل المثال المسن الحاج رمضان آغا بن عبد الله الذي أسس وقف خيريا في أواسط محرم 1103هـ/

1- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص ص 246،288.

2- بلكباشي: هي رتبة عسكرية عثمانية، معناه رأس الألف. ينظر: سهيل صابان، **المرجع السابق**، ص 66.

3- س م ش، رقم ع 59، و 151. للمزيد ينظر الملحق رقم: 07.

4- س م ش، رقم: ع 1/10 ، و 47. أنظر الملحق رقم:08، حمصي لطيفة، **المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر،2011-2012م.

5- س م ش، رقم: ع 18 ، و 46.

سبتمبر 1690م، وجعل فيها حانوته قرب سويقة عمور وقفا على من يقرأ بالكرسي بجامع خضر باشا، وأيضا علي آغا بن عبد الله الذي أوقف في أواخر جمادى الأخرى 1065هـ/أفريل 1655م وقفا ذريا، ثم مرجعه إلى فقراء الحرمين مكة والمدينة[1].

6-إسهام رياس البحر[2]:

رصدنا من خلال الوثائق مناصب عديدة تخص هذا الجانب أبرزها رتبة الرايس حيث عثرنا على حالات ثلاث لرياس البحر، كما وردت في بعض الوثائق مناصب أخرى في البحرية، لم يتخلف رياس ورجال البحر عن المساهمة في الأوقافمن خلال تحبيس ممتلكاتهم لصالح الجامع الأعظم، فقد وصل عدد وقفياتهم خلال القرنين 17م و18م إلى 10 وقفيات، كما ساهمت هذه الفئة في أوقاف الحرمين الشريفين وذلك من خلال قراءتنا لوثائق المحاكم الشرعية[3].

7-إسهام جماعة الموظفين الإداريين:

كان داخل الدولة تنوع في الموظفين المدنيين فمنهم باشاوات وشواش[4] بيت المال وموظفون برتبة دولاتلي وخزناجي[5]ووكيل الخرج[6]وهناك إلى جانب موظفي الإدارة المركزية وغيرهم من الموظفين

1-فهيمة عموري، **أوقاف الجيش الأنكشاري بمدينة الجزائر من 1009-1246هـ/1600-1830م**، **المرجع السابق**، ص ص 227-228.

2-وهي القوة البحرية، وتتألف من الجيش البحري والقرصان، تأسست في عهد خير الدين كان عملهم في القرصنة. أنظر، رابح بونار، **المغرب العربي تاريخه وثقافته**، دار الهدى، ط3،الجزائر،، 2000م، ص 352.

3- عائشة غطاس و أخرون، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها**، **المرجع السابق**، ص 246.

4-شواش: مكلفين بالأعمال الثانوية ويشرف عليهم كبيرهم باش شاوش ويختص بأدئه منهم خوجة الزرع، خوجة الوزن.انظر، سعيدوني، **ورقات جزائرية**، **المرجع السابق**، ص 74.

5- الخزناجي:وهو المكلف بأموال الدولة الداخلة والخارجة.ينظر، محمد ابن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح، محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر للتوزيع،الجزائر،1981م، ص36.

6- وكيل الخرج: وهو موظف سامي يراقب النشاط البحري وأعمال الترسانة البحرية وتوزيع الغنائم. ينظر:

Gammont, H.D, de"**relations entre la France et la regence d' Alger aux 17 siecel"** R.A, T23, p12.

لكل واحد منهم مهامه الموكلة له، فمن خلال وثائق أوقاف الجامع الأعظم نجد لوقفيات موظفي الدولة عددا معتبرا من الوقفيات تمثلت في17 وقفية ففي القرن 17م وصلت إلى 7 وقفيات، أما في القرن 18م فوجدت 10 وقفيات، و تطلعنا عقود المحاكم الشرعية بأن الموظفين على مستوى الإدارة المركزية أو المحلية ساهموا في أوقاف الحرمين الشريفين[1].

يمكن تقسيم جهاز الدولة إلى قسمين: الموظفون السامون والموظفون العاديين، ولاحظنا أن أغلب المشتغلون في الإدارة كانوا من الأتراك حيث أحصينا خمسة حالات وقفية أي بنسبة 20% ولهذا فإن النظام الإداري أخذ طابعا عسكريا، لأن الذين تولوا هذه المناصب كانوا من سلك الجيش، لقد حبست هذه الفئة مختلف العقارات من جنات وديار ودكاكين وشملت كل العاملين في هذاالسلك من المهن الراقية إلى المهن البسيطة، بالإضافة إلى بعض الأملاك التي تحصل عليها الموظفين بطرق غير مشروعة وذلك ما عثرنا عليه في وثائق الأرشيف الوطني[2].

ثانيا: إسهام فئة الأتراك

تمثل هذه الفئة مساهمة معتبرة بعسكرييهم و مدنييهم في أوقاف الجامع الكبير، فقد وصلت وقفياتهم إلى 49 وقفية، 17 في القرن السابع عشر و32 في القرن الثامن عشر[3]، كثيرا ما أوقفالأتراك جزءا من أملاكهم على الحرمين الشريفين[4]، وقد ساعدهم في هذا ليونة المذهب الحنفي وما يقدمه من

1- عائشة غطاس وأخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، المرجع السابق**، ص 289 .

2- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية ،المرجع السابق**، ص ص 88-90.

3- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، نفسه**، ص 290.

4- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، نفسه**، ص246.

من تسهيلات، إضافةإلىأوضاعهم المادية الميسورة بحكم وظائفهم الإدارية ورتبهم العسكرية، وسنذكر مجموعة من هؤلاء الأتراك في الجدول المبين أدناه[1].

جدول 01: يمثل مساهمة مجموعة من الأتراك في الأوقاف خلال القرن 18م.

اسم المحبس	نوع الحبس	الحومة	السنة الهجرية	السنة الميلادية
حسين معزولآغا التركي	دار	القصبة الجديدة	1114هـ	1702م
الحاج سليمان بن شعبان التركي	دار	حمام السبوعة	1120هـ	1708م
الحاج ناصف خوجة بن مصطفى التركي	دار	كوشة اسكندر	1130هـ	1717م
مصطفى بن رمضان التركي	نوع الحبس	كوشة	1161هـ	1748م

ثالثا: إسهام الجزائريين

كانوا يدعون في المصادر الأوروبية المغاربة مثلما جاء في كتاب "هايدوا" و "لوجي دو تاسي" و "فانتير دي برادي"، أما "وليام شالر" فقد إستعمل مصطلح الأهالي في حين نجد "تال شوفال" و "أندري ريمون" فقد أدمج الجزائريين ضمن الرعية، توزعت أحباس الجزائريين على: أحباس أهل الأندلس، وأحباس الكراغلة وأحباس البلديين والشرفاء وحتى العلماء وأحباس فئات أخرى من الجيجلية وبني مزاب إضافة إلى قلة من فئة الوافدين (البرانية)[2].

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، المرجع السابق**، ص 72.

2- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 163.

رابعا: إسهام العلماء

لقد لعب العلماء دورا هاما في الحياة العامة، كما حظوا بمكانة مرموقة و متميزة في مدينة الجزائر لدى الناس والحكام معا، ولهذا ارتبطت هذه الفئة بالسلطة الحاكمة لما لها من وزن اجتماعي وديني كبير والمتمثلة في حماية الدين والإرشاد[1]، وخلالالعهد العثماني أصبح العلماء يساهمون في الأمور الإدارية والمالية والعسكرية وانصرفوا عن وظائفهم الرئيسية، والسعي وراء كسب المال وإرضاء الباشوات[2].

ونجد في أحباس العلماء أنهماحتفظوا بمستوى الثروة في القرن 18م، وقد تمتعوا بمردود قار وهو ربع الحبس إلى جانب ممارستهم لبعض المهن خاصة منها التجارة، كما عقدوا صلات مصاهرة مع الدايات والبايات وغيرهم من رجال السلطة والعائلات الأندلسية[3].

واطلعنا في وثائق أوقافالجامع الأعظم على فئة العلماء ورجال الدين فيمكن لنا أن نعد 8 وقفيات خلال الفترة العثمانية، 8 منها في القرن 17م ولاوجود لأي وقفية خلال القرن 18م ويرجع ذلك إلى تدهور الوضع الثقافي في مدينة الجزائر، مما جعل رجال العلم ورجال الدين لايملكون ما يمكن أن يحبس، والدليل على ذلك أن المؤسسات الدينية والثقافية كانت تسير من خلال الأوقاف أمام ضعف مساهمة الدولة أو انعدامها[4].

1- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية ،المرجع السابق**، ص 80.

2- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، **المرجع السابق**، ص 390.

3- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، **المرجع السابق**، ص 164.

4- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها**، **المرجع السابق**، ص 289.

كما عثرنا في وثائق الأوقاف على شخصيات يمكن إدراجها ضمن العلماءولقد بحثنا عن شخصيتهم والتعريف بهم، منهم الأفضل الأشمل أبو عبد الله السيد محمد منتاني الذي حبس دار[1]، والمعظم الأجل أحمد الزروق الذي أوقف جميع الجنة بفحص بوزريعة[2]، كما قام أحمد بن المرحوم محمد المبارك الفقيه الذي حبس جميع الدار الكائنة بكوشة علي[3].

خامسا: إسهام الأندلسيين

ساعد وجود الأندلسيين في الجزائر على تنظيم الحكومة وعلى تقدم الحضارة وتكونت في مدينة الجزائر حكومة قائمة على مبادئ عادلة تدعو إلى التفاهم وربط مصالح الأهالي بمصالح الأندلسيين[4]، وظهرت أوقاف الأندلسيين بمدينة الجزائر مع تزايد هجرتهم إلىالسواحل الجزائرية إثر سقوط حواضر الأندلس و اصدرا قرارات الطرد الجماعي، مما أدى باستقرارهم بأعداد ضخمة في مدينة الجزائر، وبعد فترة اكتسبت هذه الفئة في موطنها الجديد أرض جزائية النفوذ بفعل تعاملها مع الحكام الأتراك، وتحصلت على ثروات ضخمة بممارسة التجارة والصناعة وشراء الأراضي وتولي العديد منهم المناصب الإدارية والعلمية والدينية، لتسارع هي الأخرى إلى المساهمة في الأوقاف[5]، وتمتع فئة الأندلسيين بثروات مالية معتبرة وذلك لمزاولتهم للحرف المتعددة وساعدهم تمركزهم في الحومات والأسواق التجارية، إذ أصبحوا بمثابة بورجوازية المدينة، وبهذا كثرت وتنوعت أوقافهم، ومن هنا تبين لنا أن المكانة الاقتصادية لهذه الجماعة في مدينة الجزائر.

1- س م ش، رقم: ع 1/28، و 89.

2- س م ش، رقم: ع 54، و 07.

3- س م ش، رقم: ع 1/13، و 45.

4-حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون والطبع، الجزائر، د ط، 2006م، ص 71.

5- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات أندلسية مظاهر التأثير الأيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر**، البصائر للنشر والتوزيع،ط 2، الجزائر، 2013م، ص ص 70،71.

أوقفت هذه الفئة أملاك متعددة على الحرمين الشريفين، وقد نجد بعضهم أوقف أكثر من عقار، وكثيرا ما اشتركت أوقافهم بمؤسسات أخرى كمؤسسة الأندلسيين و مؤسسة الجامع الأعظم[1]، وبعد إطلاعنا على وثائق الوقف الخاصة بمؤسسة الجامع الأعظم تبين لنا أن مساهمة الأندلسيين كانت بسيطة،وقد يعود ذلك إلى أنهم كانوا يحبسون لصالح أوقاف الأندلسيين[2]، كما تنوعت أملاك الأندلسيين الموقوفة وتمثلت في الدور بالدرجة الأولى لأن المسكن بالنسبة للأندلسي هو الأمان ثم امتلاك العقارات التي ترتكز على النشاط الزراعي والاقتصادي، حيث يرى " أندري ريمون " أن الدولة العثمانية انتهجت سياسة ليبرالية اتجاه الأقليات وخاصة منها الجالية الأندلسية[3].

كان الأندلسيون يتمتعون بمكانة خاصة في المجتمع الجزائري، وخصوصا لدى العثمانيين حتى أن بعضهم كان يعين على أوقاف حنفية عثمانية مثل حميدة الأندلسي، الذي كان عضوا في لجنة إدارة سبل الخيرات[4].

وكمثال على ذلك أخذنا عقد من وثائق المحاكم الشرعية،يرجع تاريخها إلى شهر جمادى الثانيسنة 1073هـ/1662م تناولت عقد شراء وتحبيس، الحانوتين قرب باب عزون، من طرف الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي بثمن قدره 2800 دينار، وحبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين[5].

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، المرجع السابق**، ص 73.

2- عائشة غطاس وأخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، المرجع السابق**، ص 290.

3- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 164.

4- حنفي هلايلي، **الحضور الأندلسي بالجزائر في العهد العثماني على ضوء سجلات المحاكم الشرعية**، مقال منشور، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ج1، ط1، د ت، ص 5.

5- س م ش، رقم: ع 1/16، و 218 ، للمزيد ينظر الملحق رقم: 09.

ومما يلاحظمن خلال وثائق الأوقاف أن مساهمة الأندلسيين في الأوقاف كانت مشتركة بين الحرمين الشريفين والأندلس أو بين الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وفقراء الأندلس[1].

سادسا: إسهام الأشراف والحرفيين

شاركت هذه الفئة بقوةوذلك من خلال نسبة أحباسها،والتي لم تقل أهمية عن أحباس الفئة الوافدة، وكان هؤلاء يتميزون بالتخصص ويخضعون في تنظيماتهم لأمين الحرفة وهو الممثل الأعلى لها والذي ترد إليه جميع انشغالات أفراد الحرفة، والألقاب التي كانت تصاحب الجماعات الحرفية تحمل الوقار والتبجيل والرفعة وهذا يدل على المكانة الاجتماعية، وجاء في وثائق الوقف عند ذكر أحد الأسماء وهو صاحب حرف الدباغة حيث نعت "بالمعظم الأجل الزكي الأفضل الخير الأكمل السيد الطاهر الدباغ صناعة بن المرحوم الحاج محمد"[2]، وكانت هذه الألقاب تصاحب أسماء التجار أيضا أغلب الظن أنها دلالة على الجاه والثروة، كما صاحب اسم الحرفة النسب والرتبة العسكرية أو الانتماء للبيوت العلمية أو الأشراف.

تضاعفت أحباس الجماعات الحرفية خلال القرن 18م، وأكبر نسبة كانت لحرفة الدباغة ثم الخياطة ثم الحفافة (الحلاقة)، أما بقية الحرف المذكورة أعلاه فقد كانت متقاربة في النسب[3].

شارك الحرفيون في تحبيس ممتلكاتهم أو جزء منها على الحرمين الشريفين، فقد بينت الوثائق تعدد الحرف التي كانت موجودة بالجزائر، حيث كان لكل حرفة سوق خاص بها كسوق الكتان وديوان الكرموس، ومن خلال رصدنا لفئة الحرفيين وقفنا على حيوية وتطور النشاط الحرفي والتجاري

1- أبو القاسم سعدالله، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص 240.

2- س م ش، رقم: ع 55، و 60.

3- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص ص 165،166.

للمدينة[1]، وعلى سبيل المثال نأخذ تحبيس محمد الحفاف كان والآن عطار إبن أحمد لجزء من جنة أوائل رمضان 1127هـ/1715م[2].

كانت لأصحاب الحرف مساهمة جد معتبرة في الأوقاف بصفة عامة وأوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بصفة خاصة، فمنهم أمناء الحرف كأمين الكواشين وأمين البساتين وأمين الحرارين، إضافةإلى الأفراد مثل الجبارين والحدادين والدباغين...الخ، فخلال القرن 17م بلغت 3 وقفيات و القرن 18 م بلغت 19 وقفية[3].

سابعا: إسهام النساء

كانت المرأة هي الأخرى حاضرة في التحبيس بمساهمتها الفعالة بنسبة متقاربة لذا خصصت على حدى نظرا لأهمية احباسها[4]، كان للنساء دورا كبيرا واشتركت فيها فئات مختلفة يمثلون أزواج وبنات الباشاوات وأقارب الفئة العسكرية والإدارية للطبقة الحاكمة العثمانية، والطبقات الأخرى من نساء وبنات العلماء والحرفيين ومنهن الجزائريات والأندلسيات وحتى الكرغليات[5]، وكانت لها في أوقاف الحرمين الشريفين مشاركة مرموقة، فكثيرا من النساء كن يحبسن أملاكا متعددة لمكة والمدينة، ولم تقتصر أوقافهن على حومة دون أخرى، فقد انتشرت عبر جميع الحومات كما لم يقتصر على نساء

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، المرجع السابق**، ص 7.

2- س م ش، رقم: ع 42، و 44.

3- عائشة غطاس و آخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص 289.

4- عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع هجري (13م-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2011م، ص 128.

5- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 167.

دون الأخريات، وتشير الوثائق إلى أنهن كن يتفوقن عن الرجال أحيانا، ومن بين النساء اللواتي سهمن في الوقف حسب وثائق الأرشيف الوطني نذكر منهن[1]:

جدول رقم:02 يمثل مساهمة النساء في الأوقاف خلال النصف الأول من القرن 18م

اسم المحبسة	طبيعة الحبس	الحومة	السنة الهجرية	السنة الميلادية
طيطومة بنت محمد	دار	حمام المالح	1118هـ	1706م
فاطمة بنت أحمد	دار	حمام المالح	1119هـ	1707م
أمينة بنت حسين التركي	دار	الرحبة القديمة	1132هـ	1719م
امينة بنت محمد اوسطى الخياط	دار	باب عزون	1133هـ	1720م
عزيزة بنت أحمد	دار	كوشة اسكندر	1135هـ	1722م
شوشة بنت الحاج أحمد	دار	مراد قورصو	1142هـ	1729م
فاطمة بنت المحداني	دار	كوشة بولعبة	1144هـ	1731م
فاطمة بنت أحمد الشرشالي	دار	كوشة بولعبة	1150هـ	1737م

وهناك وثائق عديدة تبين أن النساء كن يشتركن في الوقف[2]، وكانت مساهمتهن جد هامة في أوقاف الجامع الأعظم من خلال وقف أملاكهن لصالح هذه المؤسسة وموظفيها، فقد قدرت نسبة أوقاف النساء بما يقارب 15 بالمائة من مجمل أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين[3]، وكانت أغلب وقفياتها تخص الديار والحوانيت والجنات والأحواش و الأراضي والرقعات وحتى البحيرات، كما نلاحظ

1- علي العنتري، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر المرجع السابق**، ص ص 76-78.

2- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص 236.

3- سمية هميسي ومنى فطحيزة علي، **الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر في العهد العثماني 1519-1830م، المرجع السابق**، ص 38.

أن المرأة في مدينة الجزائر كانت تحبس أكثر من المرأة في الفحص، وبلغ عدد أوقاف النساء خلال القرن 17م 11 وقفية ونجد 58 وقفية خلال القرن 18م[1].

استفادة أيضا المرأة من الأوقاف الأهلية وهو ما تبين من خلال الوثائق الشرعية لعدد من الآباء كانوا أكثر رحمة ومحبة لبناتهم فقاموا بتحبيس أملاكهم على بناتهم وحتى على حفيداتهم، كتحبيس الحاج محمد بلكباشي ابن عمر التركي الدار بحومة حارة الجنان على مقربة من دار الشويهد باب الوادي، حبسا أهليا على ابنته "فاطمة الموجودة الآن و على من سيولد له بقية عمره"، في سنة 1134هـ/1721م، كما استفادت أيضا المرأة كثيرا من أوقاف الأزواج، فبعض الرجال اعترافا منهم بالجميل، قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح زوجاتهمواشتركت العديد من النساء مع أزواجهم في تحبيس أملاكهم أوقافا أهلية، يستفيد منها أبنائهم أولا ثم تعود بعد انقراض عقبهم إلى فقراء الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، كتحبيس عوبشة إبنة علي وزوجها القايد حسين عبد الله عتيق المنعم الذين حبسا جميع الدار بإسطبلها وعلويها، في حومة البطحاء ناحية باب عزون في سنة 1072هـ/1662م وقفا أهليا ثم لصالح فقراء الحرمين[2]، وشاركت أيضا بعض النساء الآباء والأبناء وأبناء الإخوة وحتى الأزواج في إنشاء أوقاف أهلية، وهو ماجاء في الوقف المشترك بين السيد محمد بن المرحوم الحاج علال ابن سر عرف السلاوي وزوجته الولية بنت عبد الله في أوائل رمضان 1119هـ/1707م[3].

1- عائشة غطاس وآخرون، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص ص 290،291.

2- محمد زاهي، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (927-1246هـ/1520-1830م)**،مقال منشور، جامعة تيارت، الجزائر، د ت، ص ص 166-171.

3- س م ش، رقم: ع 47، و 27.

جدول رقم:03 يوضح الأوقاف الأهلية المخصصة من طرف الرجال لصالح النساء، من سنة 1093هـ/1682م إلى سنة 1161هـ/1730م[1]

العلبة و الوثيقة	التاريخ	اسم المحبس	نوعية الملك	المكان
ع 2/27 و 62	1093هـ/1682م	الحاج علي آغا	دار	حومة الوالي الصالح سيدي رمضان داخل المدينة
ع 2/27 و 77	1102هـ/1960م	آغا ابن يوسف	ثمن من الدار	داخل مدينة الجزائر
ع 1/48 و 51	1109هـ/1698م	محمد شاوش	دار	حارة السيلاوي داخل المدينة
ع 1/13 و 53	1111هـ/1699م	الحاج خليل الإنكشاري إبن عثمان	شطر من الدار	داخل مدينة الجزائر
ع 1/5 و 29	1153هـ/1730م	محمد الضرير	/	داخل المدينة

وأخذنا عقدين وقف من وثائق المحاكم الشرعية، والذي يرجع أحدهما إلى أوائل شهر صفر عام 1092هـ/1681م، يتناول عقد تحبيس لدار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت الكائنة بسوق المقايسة قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر، من طرف الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الخبري، وحبستها لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين وأولاد ابنتها[2].

1- محمد زاهي، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (927-1246هـ/1520-1830م) المرجع السابق**، ص ص 166-171.

2- س م ش، رقم: ع 1/34، و 2، للمزيد ينظر الملحق رقم: 10.

أما العقد الثاني فيرجعتاريخهإلى أوائل شهر الحرام من عام 1122هـ/1711م، تناول عقد تحبيس لدار الكائنة بالقرب من سويقة باب الوادي بمدينة الجزائر، من طرف الولية آمنة بنت عبد الله، وحبستها على أبنائها واولادها وفيالأخير على مؤسسة سبل الخيرات والجامع الأعظم[1].

ثامنا: إسهام العناصر الوافدة

يعتبر تنظيم المدينة في شكل أحياء سكنية مستقلة أو جماعة حرفية حلقة مهمة من حلقات الإدارة المحلية في مدينة الجزائر التي امتازت بالاستقلالية والتسيير الحر في شؤونها الداخلية، ونذكر من بين هذه التنظيمات والتركيبات الاجتماعية بروز عنصر الغرباء أو"البرانية"، وهي العناصر القادمة من مدن وأرياف الجزائر واستقرت في مدينة الجزائر[2].

فيما يخص فئة الوافدين التي كانت حاضرة في عملية التحبيس، وأخص بالذكر كل من بني مزاب أو بني مصاب كما هو مذكور في الوثائق، وعنصر الجيجليين والبسا كرة والقبائل، فجماعة الجيجلية بمدينة الجزائر كانت تتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية خلال الحكم العثماني، ونتيجة الخدمات التي قدموها للأتراك تحصلوا على مجموعة من الامتيازات من احتكار صناعة الخبز للإنكشارية وبقية المخابز الأخرى وتنافسوا مع جماعة بني ميزاب في احتكار القصابة (الجزارة) والحمامات، وقد ملك بعض أفراد هذه الجماعة عدة عقارات[3].

كما رصدنا جماعات أخرى من مناطق أخرى فعلى سبيل المثال: رصدنا تحبيس"علي البلاغجي المستغانمي"وحالة "السعيد البجاوي"، و"محمد الفخار بن قاسم المتيجي"وتحبيس"مريم بنت السيد محمد القليعي"جميع الغرس في بني مسوس، وأبرز هذه الوقفيات هو تحبيس سليمان العنابي

1- حمصي لطيفة، **المرجع السابق**، للمزيد أنظر للملحق رقم: 11،-1-35 .A.O.M , B 16. Z

2- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص 98.

3- وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 165.

الإنكشاري الذي قام بتحبيس الدار بعبد الله العلج، والملفت للانتباه هو انضمام هذه الجماعة إلى السكان المحليين والمنخرطة في الجيش والتي كانت حسب العديد من المصادر المحلية والأجنبية حكرا على الأتراك فقط، ولكن نلاحظ انخراط الجماعات المحلية إلى الجيش من خلال هذه الوقفية، وهو ما ينفي احتكار الأتراك للجانب العسكري[1].

المبحث الثاني:أثـر الوقف في حياة المجتمع الجزائري

أولا: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية

شكل الوقف أثرا مباشرا على النشاط الاقتصادي وذلك نظرا للبصمة التي تركها بارزة في حياة المجتمع الجزائري في العهد العثماني، ويتضح ذلك من خلال:

– ساعد الوقف في تعزيز الصناعة وذلك من خلال ما وفرته ارادات الأوقاف فمثلا ساعد الوقف في المساجد على صناعة الأحجار والزخارف والبلاط[2].

–كان للوقف الفضل في بناء وانجاز العديد من الحصون والأبراج والأسوار قصد التصدي للحملات الأوربية على البلاد[3]، وكانت ترتكز بمدينة الجزائر سبع ثكنات تنال نصيبا وافر من الأوقاف تنفقه في رعاية الجند وصيانة المرافق بها[4]

– ساهمت الأوقاف في محاربة البطالة وتوفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل[1] .

1- صليحة بوزيد، **الوقف الذري في مدينة الجزائر بي الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، المرجع السابق**، ص ص 98-99.

2- قميتي عفاف، أبو فاتح فريحة، **الدور الاقتصادي للأوقااف في الجزائر وطرق استثمارها**، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد03، اكتوبر2013، ص 234.

3- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص 249.

4-فاطمة بن مصباح، **إدارة الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية،شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016م، ص 66.

-ساهمت الأوقاف في صيانة المرافق العامة[2]،وذلك لما توفر من عوائد للمحافظة على بعض المرافق مثل الطرق والمسالك والآبار والسواقي[3]،وذلك لما وفره من خدمات أساسية ووسائل ضرورية للحياة[4]

-مساهمة الأوقاف في إنشاء العيون والسواقي وذلك بإنجاز شبكة قنوات لتزويد المدينة بالمياه، وساهم في ذلك العنصر الأندلسي لمعرفتهم بتقنيات الري[5]

-عرفت مدينة الجزائر تواجد عدد من الفنادق وذلك من خلال العقارات المحبسة،نظرا لتوافد السكان داخل وخارج المدينة بالإضافة إلى نمو الحركة التجارية وتواجد التجار الأجانب من أجل المتاجرة[6].

ثانيا: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية

جسد الوقف مفهوم السياسة الاجتماعية، من خلال تكفل مجتمع مدينة الجزائر بتدبير وإدارة شؤون الحياة الاجتماعية التي شملت مجالات عديدة كالعبادة والتعليم والثقافة والصحة وغيرها[7]، وكان له دورا بارزا في الحياة الاجتماعية في مجالات عديدة، إذ تنوع الوقف تنوعا كبيرا شمل معظم الحياة العامة للجزائريين نذكر منها:

-الحفاظ على الملكية العقارية والثروات من خلال انتقال الإرث وذلك لما تقره أحكام الوقف الأهلي لصاحبه والمنتفعين به وهذا ما جعل الأسر الجزائرية متماسكة[8]، وكون مصادر الثروة الموقوفة لا تباع

1- قميتي عفاف، أبو فاتح فريحة، **الدور الاقتصادي للأوقااف في الجزائر وطرق استثمارها، المرجع السابق**، ص235.

2- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص 248.

3-فاطمة بن مصباح، **إدارة الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، نفسه**، ص 65.

4- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات وأبحاث في الملكية والوقف والجباية، نفسه**، ص248

5-فاطمة بن مصباح، **إدارة الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، نفسه**، ص 143.

6-وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، المرجع السابق**، ص 405.

7-كمال لحمر، **دور الوقف في دعم المؤسسات الوقفية بالجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع04، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2018م، ص511.

8-ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**، مجلة الأصالة، ع 89-90، مج 24، تلمسان،الجزائر، ديسمبر 1980م، ص 90.

ولا تشترى ولا يمكن حيازتها بالتصرف فيها أو الاستحواذ عليها، وبالتاليلم يعد في استطاعت الحاكم وذوي النفوذ والسلطة مد أيديهم على الأملاك المحبسة[1].

– ساهم في العدالة الاجتماعية وذلك بتوزيع الحبس على طبقات معينة كالفقراء والمحتاجين، وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم[2]

–العناية بفقراء مختلف المؤسسات الوقفية كفقراء الأندلس والأشراف إضافة إلى فقراء مدينة الحرمين الشريفين[3]، وذلك بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية في أيام ومواسم معينة[4].

– توسيع رقعة التكافل الاجتماعي والذي يشكل اللبنة لتماسك المجتمع وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا "

– تسهم الأوقاف في تعزيز الجانب السلوكي والأخلاقي للمجتمع وتضييق طرق الانحراف[5]

–يعتبر الوقف شكل من أشكال التضامن الاجتماعي ويشجع على حب العطاء ويسهم في تحقيق وتوزيع الموارد في المجتمع[6]، والحد من الجرائم والجنح والوفاء والصدق في المعاملة[7].

– ساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وزرع روح التراحم بين أفراد المجتمع[1]

1- سمية هميسي ومنى فطحيزة، **الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر في العهد العثماني 1519–1830م، المرجع السابق**، ص 34.

2- عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية** –، أطروحة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015م، ص96.

3-أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق**، ص 30.

4- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص 247.

5- بريق عمار، بريق رحمة، **الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، د م، م، 25-05-2020م، ص 118.

6-فاطمة بن مصباح، **إدارة الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق**، ص 62.

7-اسعيد عليوان، **أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية**، مجلة الأحياء، ع 11، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، ص 302.

ثالثا: أثر الوقف في الحياة الثقافية والدينية

لعب الوقف دورا هاما في إثراء الحياة الثقافية والدينية خلال العهد العثماني نذكر منها:

-الاهتمام بالعلم والعلماء وذلك ببناء المساجد والمدارس والزوايا والأضرحة إضافة إلى العناية بالطلبة والمدرسين وإيوائهم[2].

-تسيير المرافق العمومية كالمساجد والمكتبات والزوايا[3]، وذلك بدفع منح الطلاب وأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة مثل الخطيب والإمام والحزاب[4].

- وذكر أبو القاسم أن أفراد المجتمع أسهموا في وقف أموالهم لتعليم أبنائهم، وذلك بتأسيس العديد من المدارس والمساجد والزوايا والرباطات، وكانت منتشرة في كل المدن والقرى ساعد على انتشار التعليم وندرة الأمية[5].

- ساهمت الزوايا كذلك في الجزائر خلال العهد العثماني نشر الوعي الديني وحل قضايا الناس، كما كانت دورا لعابري السبيل ومكان لإيواء الفقراء والمساكين

- ساهمت الأوقاف في نشر الكتب بالمكتبات وكانت توقف على الطلبة والعلماء حيث ساعدت على نشر الثقافة الدينية وانتعاش الحركة التعليمية[6].

1- صالح صالحي،نوال بن عمورة، **المرجع السابق**، ص 158.

2-أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق**، ص 230.

3-يوسف أمير، **أوقاف الدايات في الجزائر وفحوصها**، **المرجع السابق**، ص 128.

4- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، **المرجع السابق**، ص245.

5- أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق**، ص 274.

6- زكية منزل غرابة ،**دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، الجزائر، 2009، ص ص6،11.

وفي الأخير نستنتج أن الوقف لم يكن يخص جماعة اجتماعية دون الأخرى وإنما كان عملا تقوم به اغلب الجماعات بمختلف فئاتها ومستوياتها فقد أوقف الرجال كما أوقفت النساء ووقف الحكام وأصحاب المهن والعلماء والجيش كما تم تحبيس العقارات الكبيرة شأنها شأن العقارات الصغيرة وأجزاء من العقارات مثل الحانوت . كما لعب الوقف دورا مهما في مجال الخدمات المقدمة إلى الفقراء والمساكين إذ تنوعت بشكل كبير يشمل جميع مناحي الحياة العامة إضافة إلى إثراء الحياة الثقافية في العهد العثماني الذي لم يكن فيه مؤسسة رسمية تهتم بالتربية والتعليم ولم يكن العثمانيون بحكم انشغالهم بالحرب أي عناية بهذا الجانب، فكان الوقف أحد أهم العوامل التي حافظت على التعليم وحمته من التلاشي والاندثار .

خاتمـة

وختاما بعد عرضنا لموضوع مؤسسة الوقف في مدينة الجزائر في العهد العثماني من خلال عينة من وثائق المحاكم الشرعية خلصنا لأهم النتائج سنعرضها في النقاط التالية:

- الوقف مصطلح إسلامي وهو من المعاملات الشرعية التي جاء بها الإسلام لما فيه من مصلحة تلحق بصاحبه في الدنيا والآخرة.
- الوقف أقره وحث عليه الاسلام من خلال كتاب الله وسنة رسوله وبإجماع العلماء عليه.
- يعتبر الوقف شكل من أشكال التضامن الاجتماعي، ويشجع على حب العطاء والخير والحد من الجرائم، والصدق والوفاء في المعاملة.
- اختلاف المذاهب الفقيه في التصرف في الوقف وكل جهة اتبعت المذهب الذي ساعد الواقف في حبس املاكه.
- عرفت مدينة الجزائر انتشار واسع لظاهرة الوقف أو ما يسمى بالتحبيس، وقد مكنت عقود الوقف من التعرف على ثروات فئة المجتمع الجزائري.
- ساعد وثائق المحاكم الشرعية في معرفة أنواع الوقفيات بالإضافة إلى التعرف على أهم الفئات التي وقفت أملاكها في الفترة المدروسة.
- سهر مؤسسة الوقف على تسيير الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع الجزائري.
- تنوع المؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر ساهم في تنوع الأملاك الموقوفة في المدينة .
- اشتملت الأوقاف في مدينة الجزائر على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية والعديد من العيون والسواقي إضافة إلى الدكاكين والأفران وكذا البساتين والحدائق والدور والضيع.
- توزعت الأوقاف على عدة مؤسسات خيرية كمؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم وسبل الخيرات، إضافة إلى أوقاف الأندلسيين والأشراف بصفة قانونية وإدارية.
- تكونت المؤسسات الوقفية من هيئة تشريعية تتمثل في المجلس العلمي وجهاز تنفيذي يشرف على إدارته وتسييره الناظر وأعوانه مختلفي المهام.

- ساهم الوقف في مدينة الجزائر في المجال الثقافي والديني وذلك من خلال بناء وتشييد مراكز العبادة من مساجد وزوايا والأضرحة إضافة إلى المدارس والمكتبات، والإنفاق على طلبة العلم ومنح أجور المدرسيين.
- مساهمة الوقف في المجال الاجتماعي وذلك من خلال مساعدة الفئات الاجتماعية الفقيرة والمعوزة والتخفيف من معاناتهم وتحسين مستوى المعيشة من خلال توزيع الصدقات والإعانات التي قدمت لهم.
- ساعدت الأوقاف كذلك في المجال الاقتصادي للمدينة من خلال إنشاء المرافق العامة وتوفير وسائل الصيانة.

الملاحـــق

الملحق رقم 01:وقف خيري مشترك أسسه الداي عبدي باشا على المسجد الذي شيده بقاع السور وفقراء الحرمين الشريفين بتاريخ أواخر صفر الخير عام اثنين وأربعين ومائة وألف (1142هـ/1729م).

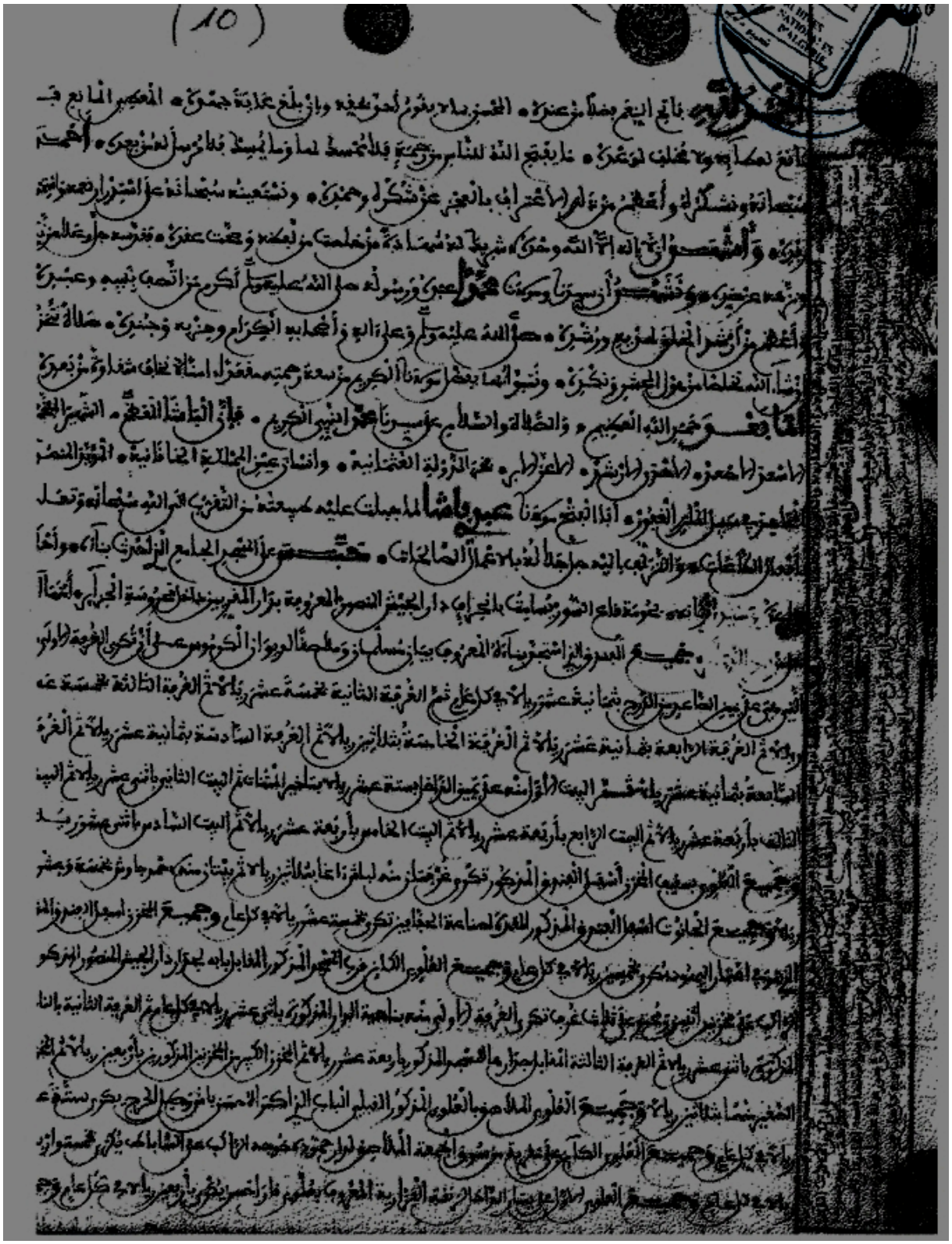

تابع للملحق رقم 01

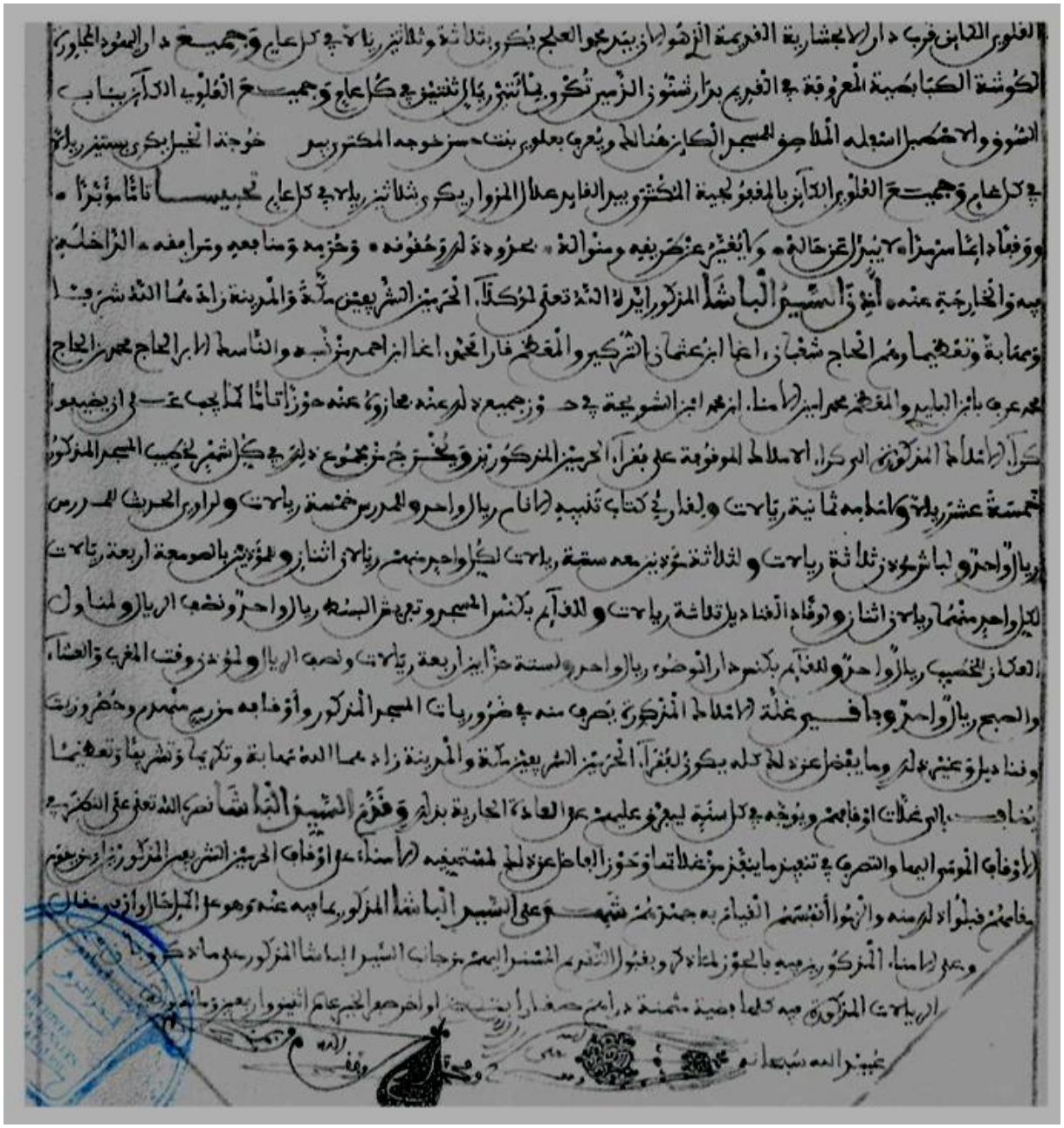

المحاكم الشرعية، رقم: علبة 2/28، وثيقة 10.

الملحق رقم 01: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 2/28، وثيقة 10.

"الحمد لله فاتح النعم فضلا من عنده، المحسن بما لا يقوم أحد يخفيه، وبأن بلغ أحد يخفيه، وبان بلغ غاية جهده المعطى المانع لعطاياه ولا مخلف لوعده، ما يفتح الله الناس من رحمة فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده، أحمده سبحانه وأشكره وأعظم من ذلك الاعتراف بالعجز عن شكره وحمده، و نستعينه سبحانه على استمرار نعمه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له شهادة من خلصت من لفظه وصحت عقده، فقدسه جل وعلا ونزهه عن ضده، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى أله وأصحابه الكرام وحزبه وجنده صلاة تتخذ إن شاء الله تخلصا من ذكر المحشر وذكره، ونثبتوا بها يفضل مولانا الكريم من سعة رحمته مقعدا أمنا لا يخاف شقاوة من بعده، أما بعد حمد الله العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، فإن الباشا المعظم الشهير المفخم الأسعد الأصعد الأهدى الأرشد الأعز الأبر، فجر الدولة العثمانية وإنسان عين المملكة الخاقانية، المؤيد المنصور المجاهد في سبيل الملك المغفور، أبا الفتح مولانا عبدي الباشا، لما جلبت عليه طبيعته من التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأفعال الطاعات والتزلف إليه جل جلاله بأعمال الصالحات، حبس على الجامع الذي أحدث بناءه وأحكم قواعده وشيد أركانه بحومة قاع السور، يسامت بانحراف دار الجيش المنصور المعروفة بدار المقريين داخل محروسة الجزائر أمنها الله تعالى من سوء الدوابر، جميع الفندق الذي استجد بناءه المعروف بيان مسلمان وملاصقا لديوان الكرموس، على أن تكرى الغرفة الأولى التي هي على يمين الصاعد من الدرج بثمانية عشر ريالا في كل عام ثم الغرفة الثانية بخمسة عشر ريالا، ثم الغرفة الثالثة بخمسة عشر ريالا ثم الغرفة الرابعة بثمانية عشر ريالا، ثم الخامسة بثلاثين ريالا، ثم السادسة بثمانية عشر ريالا ثم السابعة بثمانية عشر ريالا، ثم البيت الأول منه على يمين الداخل بستة عشر ريالا بتأخير المثنات، ثم البيت الثاني باثني عشر ريالا، ثم البيت الثالث بأربعة عشر ريالا، ثم البيت الرابع بأربعة عشر ريالا ثم البيت الخامس بأربعة عشر ريالا، ثم البيت السادس باثني عشر ريالا، وجميع العلوي بسقيف المخزن أسفل الفندق المذكور،

تكرى غرفتان منه لباش أغا بثلاثين ريالا، بيتان منه لأحمد جاوش بخمسة وعشرون ريالا، وجميع الحانوت أسفل الفندق المذكور المعدة لصناعة الحفافين، تكرى بخمسة عشر ريالا في كل عام وجميع المخزن أسفل الفندق الذي هو في اعتمار اليهود، يكرى بخمسين ريالا في كل عام، وجميع العلوي الكائن قرب المسجد المذكور، المقابل بابه لجدار دار الجيش المنصور المذكور، الراكب على مخزنين اثنين ومحتوى على ثلاث غرف، تكرى الغرفة الأولى منه بناحية الدار المذكورة باثني عشر ريالا في كل عام، ثم الغرفة الثانية بالناحية المذكورة باثني عشر ريالا، ثم الغرفة الثالثة المقابل جدارها للمسجد المذكور بأربعة عشر ريالا، ثم المخزن الكبير من المخزنين المذكورين بأربعين ريالا، ثم المخزن الصغير منهما بثلاثين ريالا، وجميع العلوي الكائن على مقربة من سوق الجمعة، الملاصق لدار حمودة خوجة الراكب على الساباط، يكرى بخمسة وأربعون ريالا في كل عام، وجميع العلوي الأول على يسار الداخل لزنقة الفرارية المعروف يعلوي قارا حسن، يكرى بأربعين ريالا في كل عام، وجميع العلوي الكائن قرب دار الانكشارية القديمة الذي هو الآن بيد محمد العلج، يكرى بثلاثة وثلاثين ريالا في كل عام وجميع دار اليهود المجاورة لكوشة الكبابطية المعروفة في القديم بدار شنون الذمي، تكرى بمائتين ريال ثنتين في كل عام، وجميع العلوي الكائن بباب السوق والإصطبل أسفله الملاصق للمسجد الكاين هناك ويعرف بعلوي بنت حسن خوجة، المتكرى بيد خوجة الخيل بستين ريالا في كل عام، وجميع العلوي الكائن بالمقفوجية المتكرى بيد القايد علال المزوار، يكرى بثلاثين ريالا في كل عام، تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما سرمدا، لا يبدل عن حاله ولا يغير عن طريقه ومنواله، بحدود ذلك وحقوقه وحرمه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، أذن السيد الباشا المذكور أيده الله تعالى لوكلاء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا ومهابة وتعظيما، وهم الحاج شعبان أغا ابن عثمان التركي والمعظم قارا محمد أغا بن احمد من نسبه والناسك الأبر الحاج محمد بن الحاج محمد عرف بابن البليدي، والمعظم محمد أمين الأمناء ابن محمد ابن الشويحة، في حوز جميع ذلك عنه مجاوزة عنه حوزا تاما كما يجب، على أن يضيفوا كراء الأملاك المذكورة على كراء الأملاك الموقوفة على فقراء الحرمين الشريفين

المذكورين، ويخرج مجموعة ذلك في كل شهر لخطيب المسجد المذكور خمسة عشر ريالا، ولإمامة ثمانية ريالات ولقارئ كتاب تنبيه الأنام ريال واحد وللمدرس خمسة ريالات ولراوي الحديث المدرس ريال واحد، ولباش مؤذن ثلاث ريالات ولثلاث مؤذنين معه ستة ريالات لكل واحد منهم ريالان اثنان، وللمؤذنين بالصومعة أربعة ريالات لكل واحد منهم ريالان اثنان، ولوقاد القناديل ثلاث ريالات، وللقائم بكنس المسجد وتفريش البسط ريال واحد ونصف الريال، ولمناول عكاز الخطيب ريال واحد، وللقائم بكنس دار الوضوء ريال واحد، ولستة حزابين أربعة ريالات ونصف الريال، ولمؤذن وقت المغرب والعشاء والصبح ريال واحد، وباقي غلة الأملاك المذكورة يصرف منه في ضروريات المسجد المذكور وأوقافه، من رم منهدم وحصر وزيت وقناديل وغير ذلك، وما يفضل عن ذلك كله يكون لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله مهابة وتكريما وتشريفا وتعظيما، يضاف إلى غلة أوقافهم ويوجه في كل سنة ليفرق عليهم على العادة الجارية بذلك، وقدم السيد الباشا نصره الله تعالى على النظر في الأوقاف المومى إليها والتصرف في تنفيذ ما ينفذ من غلاتها وحوز الفاضل عن ذلك لمستحقيه الأمناء على أوقاف الحرمين الشريفين المذكورين ومن يقوم مقامهم، وقبلوا ذلك منه وألزموا أنفسهم القيام بها جهدهم، شهد على السيد الباشا المذكور بما فيه عنه وهو على أكمل حال وأرقى مقال، وعلى الأمناء المذكورين فيه بالحوز لما ذكر، وبقبول التقديم المسند إليهم من جانب السيد الباشا المذكورة فيه كلها فضية مثمنة دراهم صغار، بتاريخ أواخر صفر الخير عام أثنين وأربعين ومائة وألف".

الملحق رقم 02 : عقد بيع ثم تحبيس، حيث باع الشركاء أحمد الشريف الزهار وشقيقاته بحيرة (بستان) للداي إبراهيم باشا، ثم قام هذا الأخير بتحبيسها على أربعة طلبة يقرؤون القران بالجامع الأعظم، بتاريخ أواخر رجب عام ثلاثة وخمسين ومائة وألف (1153هـ/ 1740م).

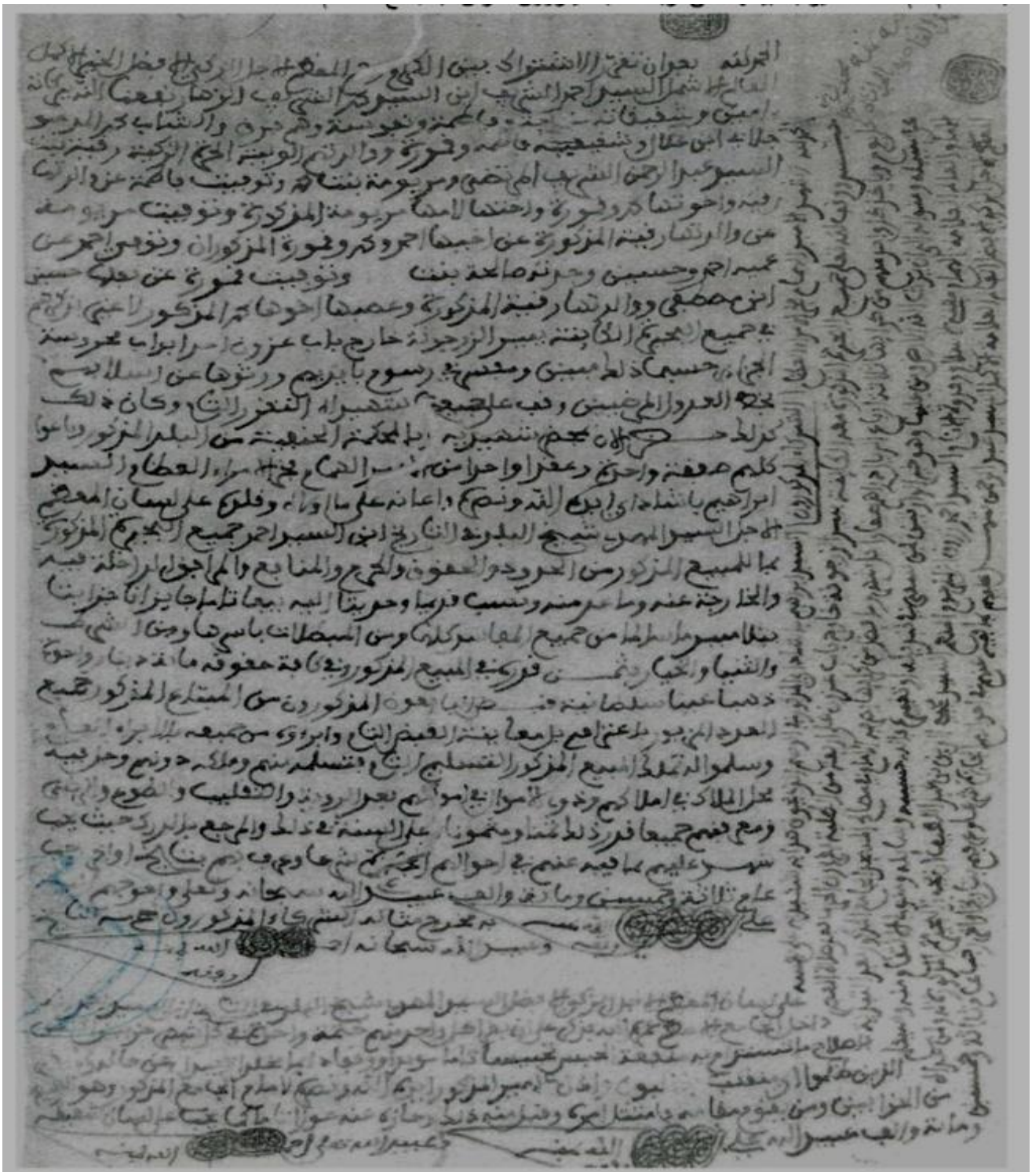

وثائق المحاكم الشرعية، رقم العلبة 55، وثيقة 20 .

الملحق رقم02: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 55، وثيقة 20.

"الحمد لله، بعد أن تقرر الاشتراك بين الكرام، وهم المعظم الأجل الأفضل الخير الأكمل العالم الأشمل السيد أحمد الشريف ابن السيد محمد الشريف الزهار نفعنا الله ببركاته أمين، وشقيقاته خديجة وفاطمة ونفوسة وهم فرق، والشاب محمد المدعو جلابي ابن علال وشقيقته فاطمة وقمورة ووالدتهم الولية الحرة الزكية رقين بنت السيد عبد الرحمن الشريف المرتضى، ومريومة بنت محمد، توفيت فاطمة عن والدتها رقية وأخوتها محمد وقمورة وأختها لأمها مريومة المذكورة وتوفيت مريومة عن والدتها رقية المذكورة عن أخيها أحمد ومحمد وقمورة المذكوران، وتوفي أحمد عن عميه أحمد وحسين وجدته صالحة بنت (كذا)، وتوفيت قمورة عن بعلها حسين ابن مصطفى ووالدته رقية المذكورة وعصبها أخوها أحمد المذكور لا غير بذكرهم، في جميع البحيرة الكائنة ببئر الزرجونة خارج باب عزون أحد أبوا محروسة الجزائر، حسبما ذالك مبين ومفسر في رسوم بأيديهم ورثوها عن أسلافهم بخط العدول المرضيين، وقف على جميعه شهيداه التقرر التام، وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه بالمحكمة الحنفية من البلد المذكور، وباعوا كلهم صفقة واحدة وعقدا واحدا، من الأمير الهمام فجر الأمراء العظام السيد إبراهيم باشا داي أيده الله ونصره وأعانه على ما أولاه وقلده، على لسان المعظم الأجل السيد المهدي شيخ البلد في التاريخ ابن السيد أحمد جميع البحيرة المذكورة بما للمبيع المذكور من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والمرافق الداخلة فيه والخارجة عنه، وما عد منه ونسب قديما وحديثا إليه، بيعا تاما جائزا ناجزا بتا بتلا منبرما، سالما من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها، ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره في المبيع المذكور جميع العدد المزبور باعترافه، بل معاينة القبض التام، وأبرؤوه من جميعه الإبراء العام، وسلموا له تملك المبيع المذكور التسليم التام، فتسلمه منه وملكه دونهم، وحل فيه محل المالك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم، بعد الرؤية والتقليب والطوع والرضى ومعرفتهم جميعا قدر ذلك ثمنا ومثمونا على السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب، شهد عليهم بما فيه عنهم في أحوالهم الجائزة شرعا، وعرف بهم بتاريخ أواخر رجب عام ثلاثة وخمسين ومائة وألف".

"الحمد لله أشهد الأمير الهمام فجر الأمراء العظام، السيد إبراهيم باشا داي المذكور في الرسم الذي يحوق هذا به شهيديه على نفسه، على لسان المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد المهدي شيخ البلد في التاريخ ابن السيد محمد حبس ووقف لله تعالى جميع البحيرة المذكورة معه الكائنة ببئر الزرجونة خارج باب عزون، على أربعة من الطلبة يقرؤون الحزب بعد صلاة العصر داخل الجامع الأعظم عمره الله بذكره، على أن يقرأ كل واحد منهم ختمة واحدة كل شهر حزبين اثنين كل يوم، ويأخذ كل واحد منهم من كرائها ثلاثة أرباع الريال دراهم صغار كل شهر، وما فضل من كرائها يصرفه الإمام في مصالح المسجد الجامع المذكور، بعد التبرية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مخلدا، لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوراثين، فمن سعى في تبديله أو تغييره، فالله حسيبه ومتولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وأذن الأمين المذكور أيده الله ونصره، لإمام الجامع المذكور وهو الشيخ الإمام مفتي الإسلام وقدوة الأنام، السيد أحمد رؤوف ابن المرحوم المنعم السيد محي الدين بن عبد اللطيف، أن يحوز البحيرة المذكورة له ولمن عداه من الحزابين ومن يقوم مقامه، فأمتثل أمره وقبل منه ذلك وحازه عنه حوزا تاما كما يجب على لسان شقيقه المعظم الأجل الزكي الأفضل العالم العلامة الأكمل السيد عبد الرحمن، شهد عليهم بما فيه عنهم في أحوالهم الجائزة شرعا، وعرفهم بتاريخ أواخر رجب عام ثلاثة وخمسين ومائة وألف".

الملحق رقم03: عقد بيع بين الولية عزيزة زوجة أحمد أغا والداي شعبان، ويشير العقد إلى أن الداي قصد هذه الدار بناء مسجد مكانها، وهذا بتاريخ أواسط شهر ربيع الثاني من عام أربعة ومائة وألف (1104هـ/1692م).

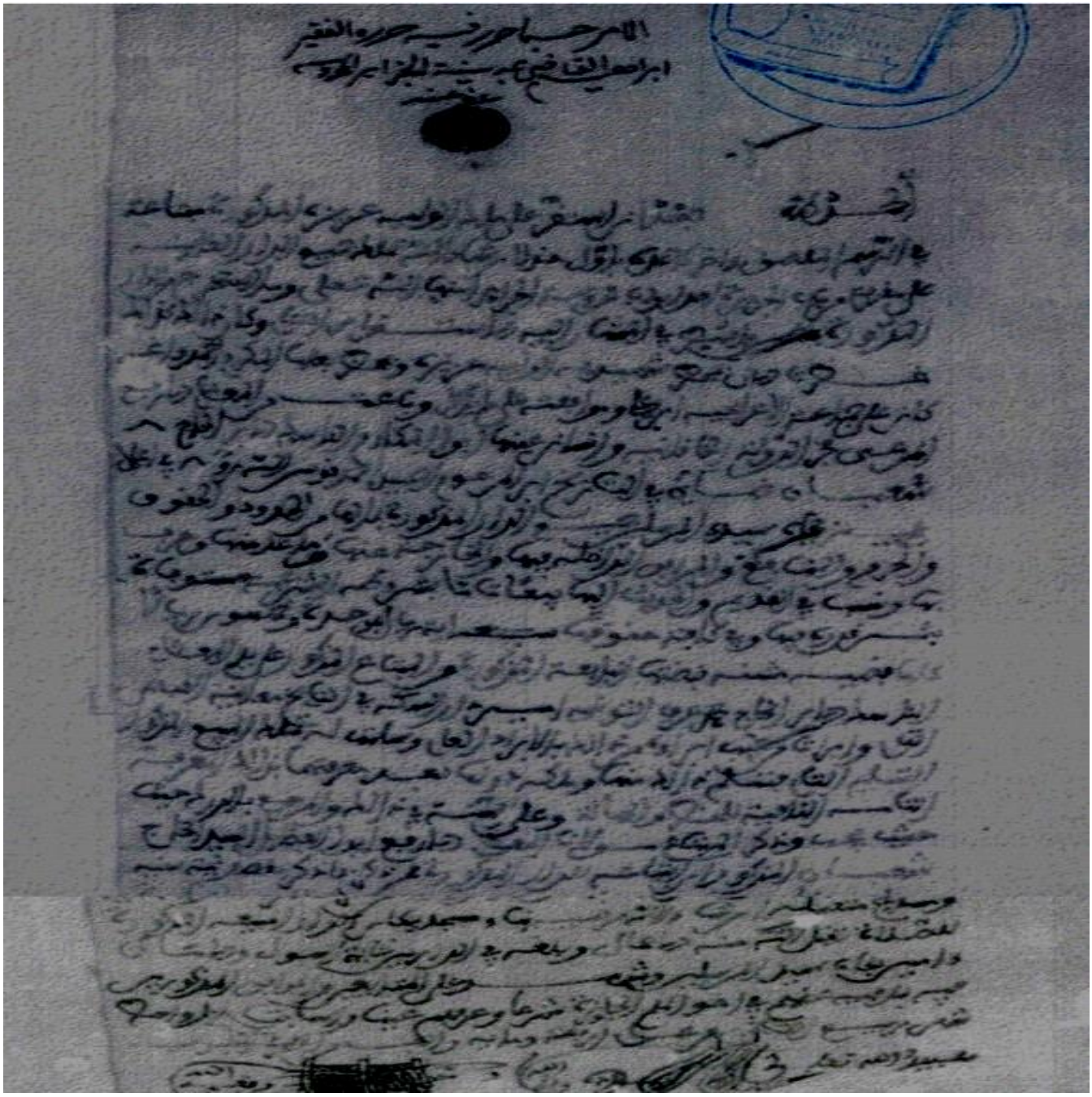

المصدر: وثائق المحاكم الشرعية رقم: علبة 61، وثيقة 08.

الملحق رقم03: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 61، وثيقة 08.

"الحمد لله بعد أن أستقر على ملك الولية عزيزة المذكورة مبتاعة، الملصق أخره هذا بأول هذا إنشاء الله تملك جميع الدار الكائنة على مقربة من باب الجزيرة أحد أبواب المحروسة الجزائر أمنها الله تعالى، وما استخرج من الدار المذكورة بمضمن نص في المشار إليه الاستقرار التام، وكان ذلك كذلك حضر الأن بمحضر شهيديه الولية عزيزة وبمحضر بعلها المكرم أحمد أغا كان على جماعة العرابجية ابن علي وموافقته على ذلك، وباعت من المعظم الأبر المرعى فجر الدولة الخاقانية وإنسان عينها أبو المكارم الناسك الأبر الحاج شعبان ضاي (داي) في التاريخ بن المرحوم السيد أحمد قوض الله رؤيه في الأعمال جميعا ...جميع الدار المذكورة بما لها من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والحرم الداخلة فيها والخارجة عنها، وما عد منها عرف بها ونسب في القديم والحديث إليها، بيعا تاما بشروطه الشرعية مستوفاة، بثمن قدره فيها وفي كافة حقوقها سبعمائة ريال بموحدة وخمسون ريال كلها فضية مثمنة قبضتها البائعة المذكورة من المبتاع المذكور على يد المعظم الناسك الأبر الحاج محمد عرف التونسي أمين دار السكة في التاريخ معاينة القبض التام وإبراء تام ... وسلمت له تملك المبيع المذكور التسليم التام، فتسلم ذلك منها وملكه دونها بعد معرفتها بذلك المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة، وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب، وذكر المبتاع مولانا المعظم الأرفع أبو الفضائل السيد شعبان المذكور، أن ابتياعه للدار المذكور ممن ذكر بما ذكر بقصد نية سنية ومساع متقبلة إنشاء الله، يبنيها مسجد مكان الدار المبيعة المذكورة للصلاة تقبل الله منه الأعمال وبلغه في الدارين غاية أصول الأمان أمين بجاه سيد المرسلين، وشهد على المبتاعين المذكورين فيه بما فيه عنهم في أحوالهم الجائزة شرعا وعرفهم عينا، بتاريخ أواسط ربيع الثاني من عام أربعة ومائة وألف".

الملحق رقم 04:عقد تحبيس قام به عبد القادر بن الحاج بن عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي، بتحبيس أملاكه لصالح الفقراء الحرمين وفقراء زواية الأندلس مناصفة بينهما وذلك في أواخر شهر شوال عام 1149هـ/1737م

تعريب الوثيقة رقم: العلبة 1/5، وثيقة 36.

"... أشهدهما على نفسي أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار وإسطبلها ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي الحنيفة النعمان، وبعد وفاته يرجع حبسا على ابنتيه وهما ديرومة وآسية ...وزوجته الولية ابنة إبراهيم ...أما إذا تزوجت ينتقل نصيبها من ذلك لأولادهما ...ثم إلى أولاد أولادهما وذرية أعقابهم وذرية ذرياتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ...فإن انقضت ذرية المحبس المذكور، ولم يبق منهم أحد ينتقل المحبس لشقيقه إبراهيم ثم على أولاده وأولاد أولاده وذريته وذرية ذريته ...فإن انقرضوا عن أخرهم يرجع ذلك حبسا على شقيقه الولية نفسها ثم على أولاد أولادهما وذريتها وأعقابها ...فإن انقرضوا عن أخرهم يرجع شطر المحبس على فقراء الحرمين الشريفين والشطر الأخر لفقراء زاوية الأندلس بلد الجزائر المحمية".

الملحق رقم: 05 تعريب الوثيقة رقم: العلبة 124–125، وثيقة 27.

عقد تحبيس أهلي لدارا وعلويا قام به أبو عبد الله الحاج محمد الدولاتلي، لفائدة أولاده وزوجته وذلك في بتاريخ:1088هـ/1677م.

"...بأن أبو عبد الله الحاج محمد الدولاتلي الآن ببلد الجزائر ...أنه حبس دار ابتداء على نفسه ينتفع بغلة الدار مدة حياته ثم بعد وفاته على ولديه وهما النشأة الطيبة المباركة حسين والحرة الزكية نفيسة وأمها الحرة خديجة بنت عبد الله ومن سيولد له منها، ثم على أولاد ولديه المذكورين وأولادهم، وأن انقرضوا عن آخرهم رجع الحبس المذكور لولديه من غير الزوجة المذكورة، وهما المعظم محمد الرايس والحرة فاطمة أن كانوا أحياء وعلى أولادهما وأولاد أولادهما"

الملحق رقم 06: عقد هبة ثم تحبيس، فقد وهب الأخوان الشقيقان الحاج محمد والسيد عبد الرحمن أمين جماعة الجيارين قطعة أرضية خارج باب الواد للداي محمد باشا بن حسن، ثم جعلها هذا الأخير مقبرة وحبسها على أهل أوجاقه ليدفنوا فيها موتاهم.

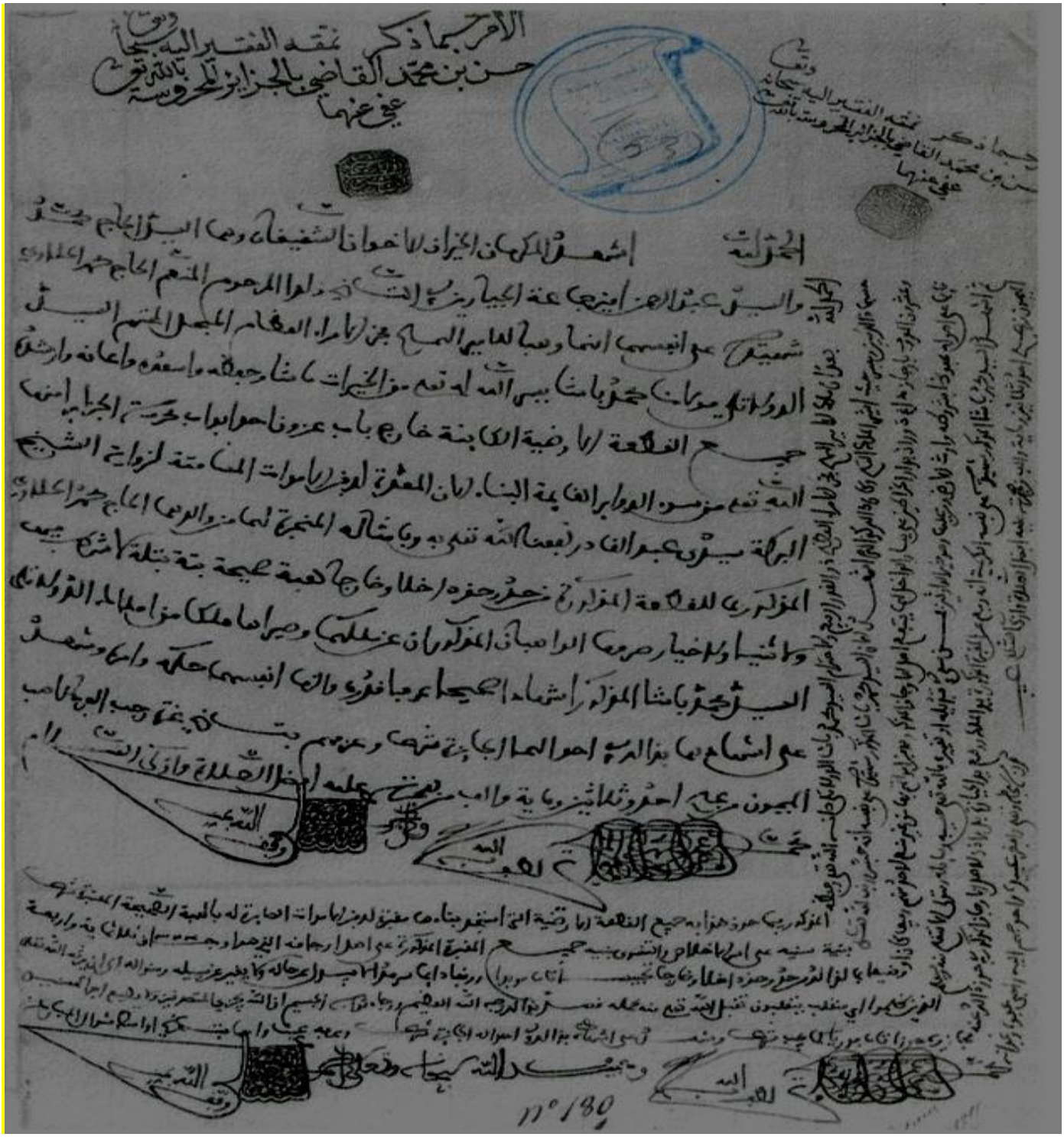

المصدر:وثائق المحاكم الشرعية، رقم علبة 55، وثيقة 53.

الملحق رقم 06: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 55، وثيقة 53.

الحمد لله،أشهد المكرمان الخيران الأخوان الشقيقان وهما السيد الحاج محمد والسيد عبد الله أمين الجماعة الجيارين في التاريخ، ولدالمرحوم المنعم الحاج محمد الحاملاوي شهيديه على أنفسهم، أنهما وهبا للأمير الهمام فجر الأمراء العظام المبجل المحترم السيد الدولاتلي مولانا محمد باشا، يسر الله له من الخبرات ما شاء وحفظه وأسعده وأعانه وأرشده، جميع القطعة الأرضية الكائنة خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر، أمنها الله تعالى من سوء الدوابر، القائمة البناء الآن المعدة لدفن الأموات، المستامة لزاوية الشيخ البركة سيدي عبد القادر نفعنا الله تعالى به وبأمثاله، المنجزة لهما من والدهما الحاج محمد الحلاوي المذكور من حد وحق داخلا وخارجا هبة صحيحة بتة بتلة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار، صرفها الواهبان المذكوران عن ملكهما وصيراها ملكا من أملاك الدولاتلي السيد محمد باشا المذكور، إشهادا صحيحا عرفا قدره وألفا أنفسهما حكمه وأمره، وشهد على إشهادهما بذلك في أحوالهما الجائزة شرعا، وعرفهم بتاريخ غرة رجب الفرد الأحب الميمون من عام أحد وثلاثين ومائة وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

الحمد لله، بعد أن ملك الأمين الهمام فجر الأمراء العظام ذو القدر الرفيع والاحترام، السيد محمد باشا الدولاتلي صانه الله تعالى وحفظه المذكور فيها حر (كذا)، وهذا به جميع القطعة الأرضية التي استجد بناءها مقبرة لدفن الأموات الصايرة له بالهبة الصحيحة المعتبرة، حسبما ذلك مبين ومفسر حيث أشير الملك التام، وكان ذلك كذلك أشهد الآن السيد محمد باشا المذكور شهيديه على نفسه، أنه حبس ووقف لله تعالى بنية سنية على أسس الإخلاص والتقوى مبنية، جميع المقبرة المذكورة على أهل أوجاقه الذي هو أوجاق ثلاثمائة وأربعة وعشرون، المعروف بأوجاق داغ دوران بدار الخراطين على يسار الداخل، ينتفع أهل الأوجاق المذكورين بدفن أمواتهم بها من غير نسمع (كذا) لأحد منهم رفيع كان أو وضيعا، بما لذلك من حر وحد داخلا وخارجا تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما سرمدا، لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن سعى

لتبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، تقبل الله تعالى منه عمله، قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم، إن رفع عن مقبرة المذكورة يد الملك ووضع يد الحيازة ...وشهد على إشهاده بذلك أحواله الجائزة شرعا ...بتاريخ أواسط شوال الميمون عام أحد وثلاثين ومائة وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم" .

الملحق رقم 07: تحبيس ذري من طرف والي بلكباشي بن علي لجميع عناء العلوي الكاين بالبوزةوحبسها على أولاده ثم على فقراء الحرمين الشريفين .

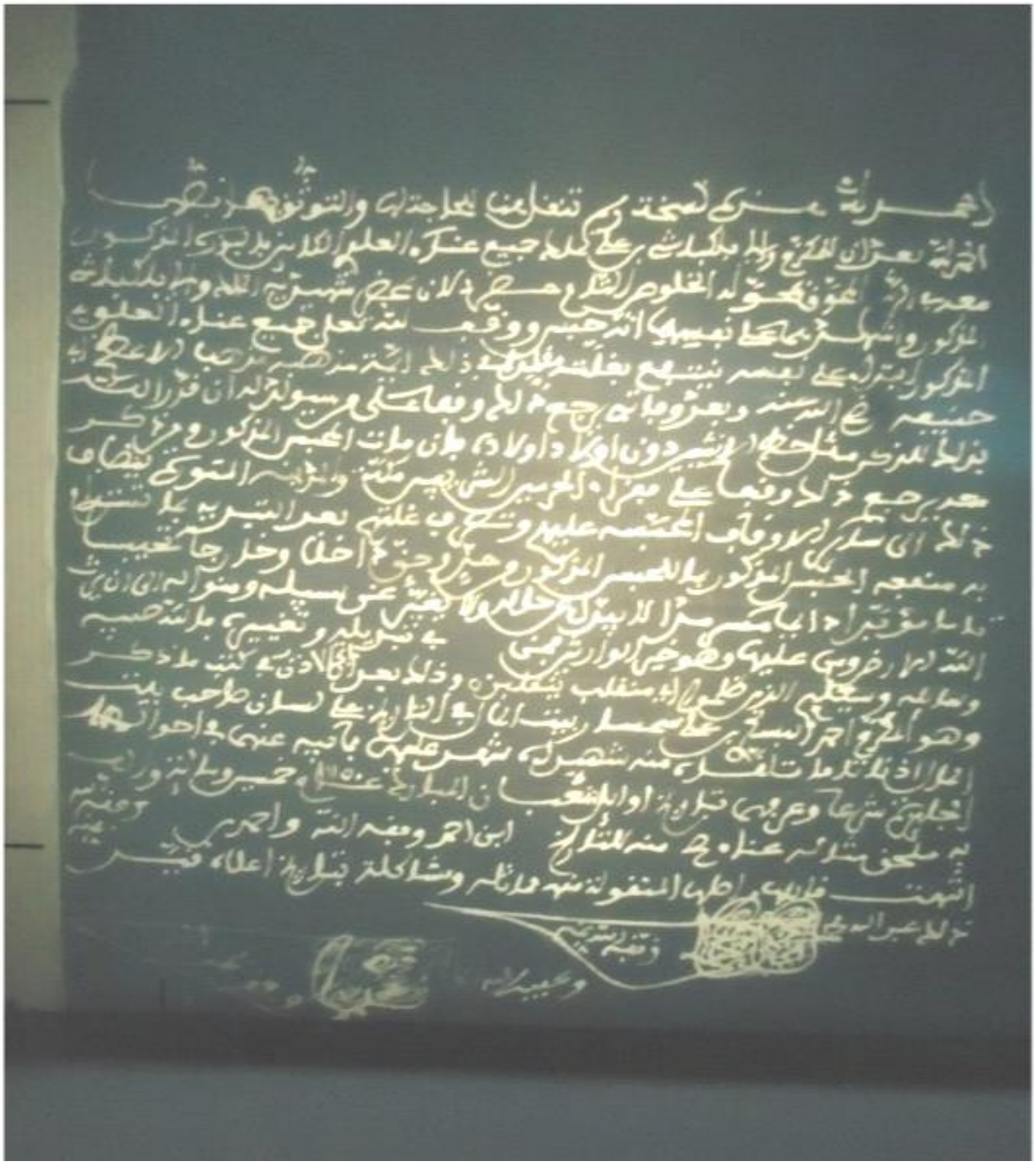

المصدر وثائق المحاكم الشرعية، رقم العلبة 59، وثيقة 151.

الملحق رقم 07: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 59، وثيقة 151.

"الحمد لله هده نسخة رسم ينقلهنا للحاجة له والتوثيق به هدا نصه الحمد لله بعد أن كان المكرم والي بلكباشي بن علي تملك جميع عناء العلوي الكاين بالبوزة المدكور معه في الرسم المحوق بمحوله اتداء لخلوص التام حضر الآن بمحضر شهيديه الملك والي بلكباشي المدكور وأشهدهما على نفسهما أنه وقف وحبس لله تعالى جميع عناء العلوي إبتداء على نفسه ينتفع بغلته مقلدا في دلك أئمة مدهبه مدهب الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وبعد وفاته يرجع دلك وقفا على من سيولد له إن قدر الله بدلك للدكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد أولاده فإن مات المحبس المدكور ومن دكر معه يرجع دلك وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورة ينضاف ذلك إلى ساير الأوقاف المحبسة عليهم و تصرف غلتهم بعد التبدئة بما تستدام به منفعة الحبس المدكور بما للحبس المذكور من حد وحق داخلا وخارجا تحبيسا تام مؤبدا دايما مسرمدا لا يبدل عن حاله ويغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله وتغييره فالله حسيبه وسايله وسيعلم الدين ظلموا أي منقلب ينقلبوت ودلك بعد الإدن في كتب ما دكر وهو المكرم أحمد البسكري بن علي سمسار بيت المال في التاريخ على لسان صاحب بيت المال إدنا تاما تلاقه منه شهيداه شهد عليهما بما فيه عنهما في أحوالهما الجايزة شرعا و عرفهما بتاريخ أوائل شعبان المبارك عام 1150 خمسين وماية وألف به ملحق ممثالة عناء صح منه للتاريخ إبن أحمد وفقه الله وأحمد بن وفقه الله انتهت قابلها بأصلها المنقولة منه مماثلة ومشاكلة بتاريخ أعلاه قيد دلك عبد الله محمد (توقيع) وفقه الله بمنه".

وعبيد الله (توقيع) وفقه الله بمنه

الملحق رقم 08:عقد تحبيس ذري من طرف حسن بلكباشي لأجزاء من دار ومخزن وحبسها على أولاده ثم على فقراء الحرمين الشريفين وهذا بتاريخ الموافق ا: 1162هـ/ 1750م.

المصدر:وثائق المحاكم الشرعية، رقم:العلبة 1/10، وثيقة 47.

المرجع:حمصي لطيفة،**المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر،2011-2012م.

الملحق رقم 08: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 1/10، وثيقة 47.

الحمد لله هذه نسخة رسم تحبيس ينقل هنا للحاجة إليه والتوثق به نص أوله الحمد لله بعد أن استقر على ملك المكرم حسن بلكباشي المذكور في الرسم أعلاه تملك جميع الثلاثة أرباع من العلوي والمخزن عدى ما استثنى من المخزن المذكورين في المومى إليه الاستقرار التام كما استقر على ملكه أيضا جميع الربع الباقي من العلوي المذكور والمخزن بالابتياع الصحيح من ولده محمد المذكور بذكره الاستقرار التام أشهد الان المالك حسن المذكور شهديه على نفسه أنه حبس ووقف لله تعلى جميع العلوي والمخزن عدى ما استثنى من المخزن المذكور ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته ثم بعد وفاته يرجع ذلك على ولده محمد المذكور وما تزايد له بعد ذلك في بقية عمرهان قدر الله بذلك وعلى ذرية ولده محمد الموجود الأن وذرية ذريته ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام الذكر والانثى في ذلك سواء فان انقرضوا عن اخرهم واتى الحمام على رفيعهم ووضيعهم يرجع نصف الحبس المذكور للمكتب الكاين بجامع ميزومورطو المعد لتعليم الحنفية قبالة دار الانجشايرية قرب باب عزون تصرف غلته في مصالح المكتب المذكور والنصف الاخر على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ينضاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليهما تحبيسا تاما على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ووقفا مسرورا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله أو غيره أو سعى بشيء من ذلك فالله حسيبه وسايله ومولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ورفع المحبس المذكور عن الحبس المذكور يد الملك ووضع يد الحيازة له وللعقب وللمرجع اشهادا صحيحا عرف قدره والزم نفسه حكمه وامده شهد عليه بذلك في احواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ اوايل ربيع الاولى عام اثنين وستين ومايه والف على عبيد عبيد الله تعلى محمد بن محمد وفقه الله بمنه [...؟][1] قابلها بأصلها المستخرجه منه كما ذاك وقيد شهادته هنا بتاريخ أوايل جمادى الأولى عام اثنتين وستين ومايه وألف محمـ وفقه الله بمنه.

المرجع:حمصي لطيفة، المرجع السابق .

[1]- لم تظهر العبارة في نص الوثيقة.

الملحق رقم 09: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 1/16، وثيقة 218.

عقد يرجع تاريخه إلى شهر جمادى الثانيسنة 1073هـ/1662م تناول عقد شراء وتحبيس، الحانوتين قرب باب عزون، من طرف الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي بثمن قدره 2800 دينار، وحبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين.

"الحمد لله بحق أن خلص للحرة خديجة بنت الحاج محمد الحجام، تملك جميع الحانوتين الإثنين الكائنة أحدهما بالخضارين فوق شارع باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر الملاصقة للحانوتين الإثنين أحدهما لصيقة باب الواد المعروفة لإبن قارا أحمد الكائنة هنالك داخل البلد المذكورة، و الحانوت الآخر بالفكاهين قرب الشارع المذكور بداخل البلد المذكور، الشهيرة أولهما الصائرتين لأمها المذكورة إرثا من إبنتها فاطمة بنت علي الصبان المتوفى عنها و عن ولديها الفاضلين السيد أحمد و السيد محمد إبني المرحوم الحاج أحمد الهنجيط بمصلحة خديجة المذكورة جانب بيت المال من البلد المذكور عن مال من متخلف أمها المذكورة أصلا و سواء... بواسطة بعلها الحاج محمد الخياط بن علي الحجام مع أولادهما الموصى لهم بالثلث و هو الحاج علي و عمر و عزيزة في متخلف أمها المذكورة حسبما ذلك كله مسعى في رسم عن والي بيت المال المذكور في التاريخ مؤرخ في أواخر جمادى الأول من عام تاريخه.

و قبض عليها شهيدا الخلوص التام، اشترى منها الناسك الحاج علي صانع الشواشي إبن حسن الأندلسي جميع الحانوتين الاثنين المعروفة أحدهما لابن الشريف و الأخرى لعلي العباد بحدودهما و حقوقهما و عامة منابعهما الداخلية فيها و الخارجية عنها و ما عرف منها و عرف بها و نسب قديما و حديثا إليهما اشترى صح عقده دون شيء يفسده من الشرط ... و الخيار بثمن قدره في الحانوتين المذكورين و في كافة حقوقهما ألفا دينار إثنان ثمانمائة دينار (2800) كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة تاريخه...

ثم أشهد المشتري الحاج علي المذكور شهير به على نفسه أنه حبس على فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر و على فقراء القانطين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله تشريفا جميع الحانوتين الاثنين المذكورين بما لها من حدود و حق داخلا فيها خارجا عنها و ما عرف منها و عرف لها و نسب قديما و حديثا إليهما شطرهما لفقراء الأندلس المذكورين و شطرهما الآخر الباقي منها لفقراء الحرمين الشريفين يقتاتون سبيله و منواله حتى يرث الله الأرض و من عليها و هو خير الوارثين...و أذن المحبس المذكور للناسكين ... الحاج يحي الخياط وكيل فقراء الأندلس في التاريخ ابن محمد الأندلسي و السيد الحاج محمد بن سالم وكيل فقراء الحرمين الشريفين في التاريخ في حوز الحانوتين المذكورين عنهما عنه لمن ذكر...شهد على المشتري و البائعة و الحائين المذكورين بما فيه عنهم... بتعريف بعلها المذكور بتاريخ غرة جمادى الثانية من عام ثلاثة و سبعين و ألف".

الملحق رقم 10: تعريب الوثيقة رقم: العلبة 1/34 ، وثيقة 2، يرجع تاريخها إلى أوائل شهر صفر عام 1092هـ/1681م، تناولت عقد تحبيس لدار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت الكائنة بسوق المقايسة قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر، من طرف الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الخبري، وحبستها لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين وأولاد ابنتها.

"...و أوصت فاطمة بنت أحمد الخبري لفقراء الأندلس، وثلثان اثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، وآخر يكون وقفا على أولاد ابنتها آمنة (بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي) وهم محمد ويوسف وآمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الخبري وعلى من سيولد لابنتها المذكورة بقية عمرها من الذكور والإناث إن قدر الله تعالى بذلك ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ... ويكون المرجع في ذلك بعد انقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وجعلت النظر في ذلك كله لابنتها المذكورة مدة حياته..."

الملحق رقم 11: عقد يرجع تاريخه إلى أوائل شهر الحرام من عام 1122هـ/1711م،تناول تحبيس لدار الكائنة بالقرب من سويقة باب الوادي بمدينة الجزائر، من طرف الولية آمنة بنت عبد الله والتي حبستها على أبنائها واولادها وفي الأخير على مؤسسة سبل الخيرات والجامع الأعظم.

- حمصي لطيفة، **المرجع السابق**، A.O.M , B 16. Z 35

الملحق رقم 11: تعريب الوثيقة.A.O.M، B 16, Z 35

الحمد لله...حضرت لدى شهيديه الولية الزكية ءامنة بنت عبد الله المذكورة فيما يلحق اخره باول هذا ان شاء الله تعلى واشهدتهما على نفسها انها حبست جميع دارها الكاينة بمقربة من سويقة باب الوادي احد ابواب الجزاير المحروسة المجاورة لدار الناسك الابر الحاج سليمان الشويهد ولدار ابن المذكورة حيث اتنتيهما عدا الغرفة القبلية الباب منها بانها مستثناة من التحبيس المذكور على ولدها مصطفى ابن المعظم الاجل الخير المحترم احمد بن منصور كما حبست ايضا على ولدها مصطفى المذكور جميع الحانوت الغربية من باب الوادي المكتنفة بحانوت الشريف الحوكي وحانوت علي يلدباشي ابن وستان المقابلة لحمام المرحوم حلمي بن علي بتنين المذكورة فيما يلصق اخره باول المشار اليه وعلى اعقابه واعقاب اعقابه ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام وعلى ما يتزايد له بعد وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم للذكر من الجميع مثل حظ الانثيين ولا يدخل الابناء مع وجود الاباء فان توفي واحد من الاصول او من الفروع بعده رجع حظه من الحبس المذكور للباقين الذين هم في درجته ان لم يخلف الهالك ولدا فان خلف ولدا تنزل الولد منزلته ذكر كان او انثى فان خلف اولاد ذكور او اناثا تنزلوا منزلة والدهم للذكر منهم في حق الوالدهم الهالك المذكور حظ الانثتين فان انقرض الجميع فان جميع الحبس المذكور يرجع الى جهاته ابن اخيها الولد احمد بن المرحوم مراد ريس وعلى اعقابه واعقاب اعقابه ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام للذكر منه مثل حظ الانثيين مع وجود الابناء فان مات احدهم رجع حبسا لمن يليه.

الملحق رقم 12: أهم الحومات التي توزعت فيها أوقاف الدايات.

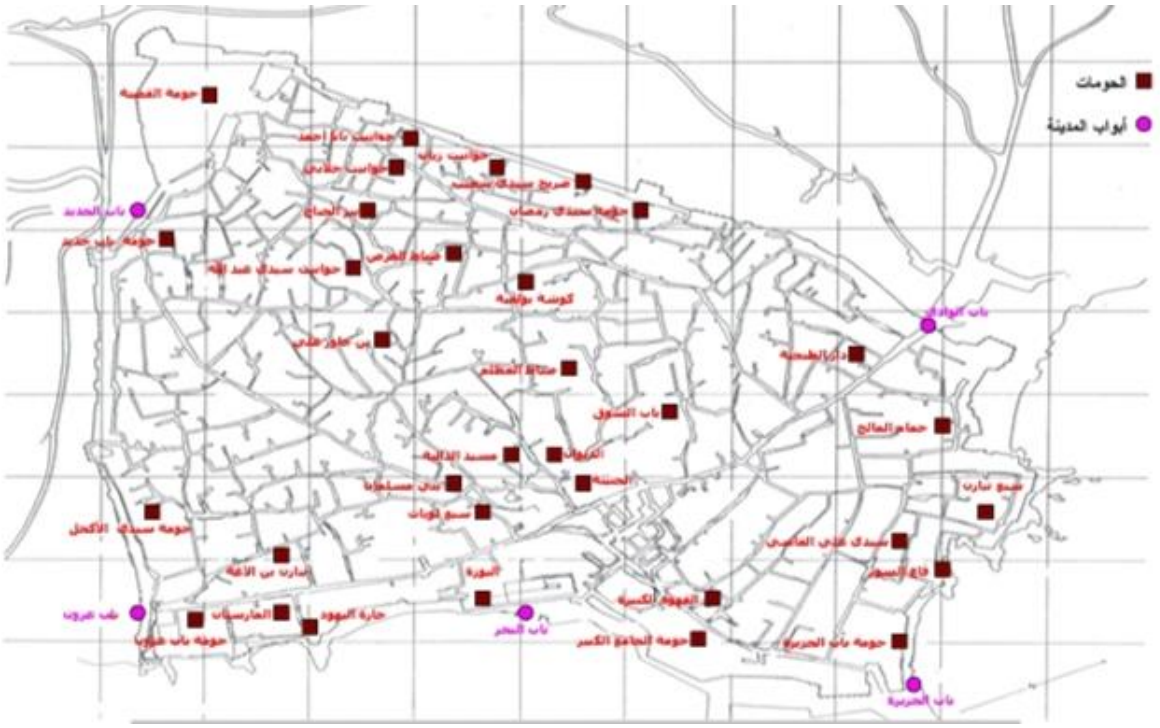

المرجع : أمير يوسف، **أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها**، مرجع سابق، ص 205.

الملحق رقم 13:مخطط مدينة الجزائر يبين مواضع الحومات وتسمياتها ومناطق تمركز الدور التابعة للحرمين الشريفين .

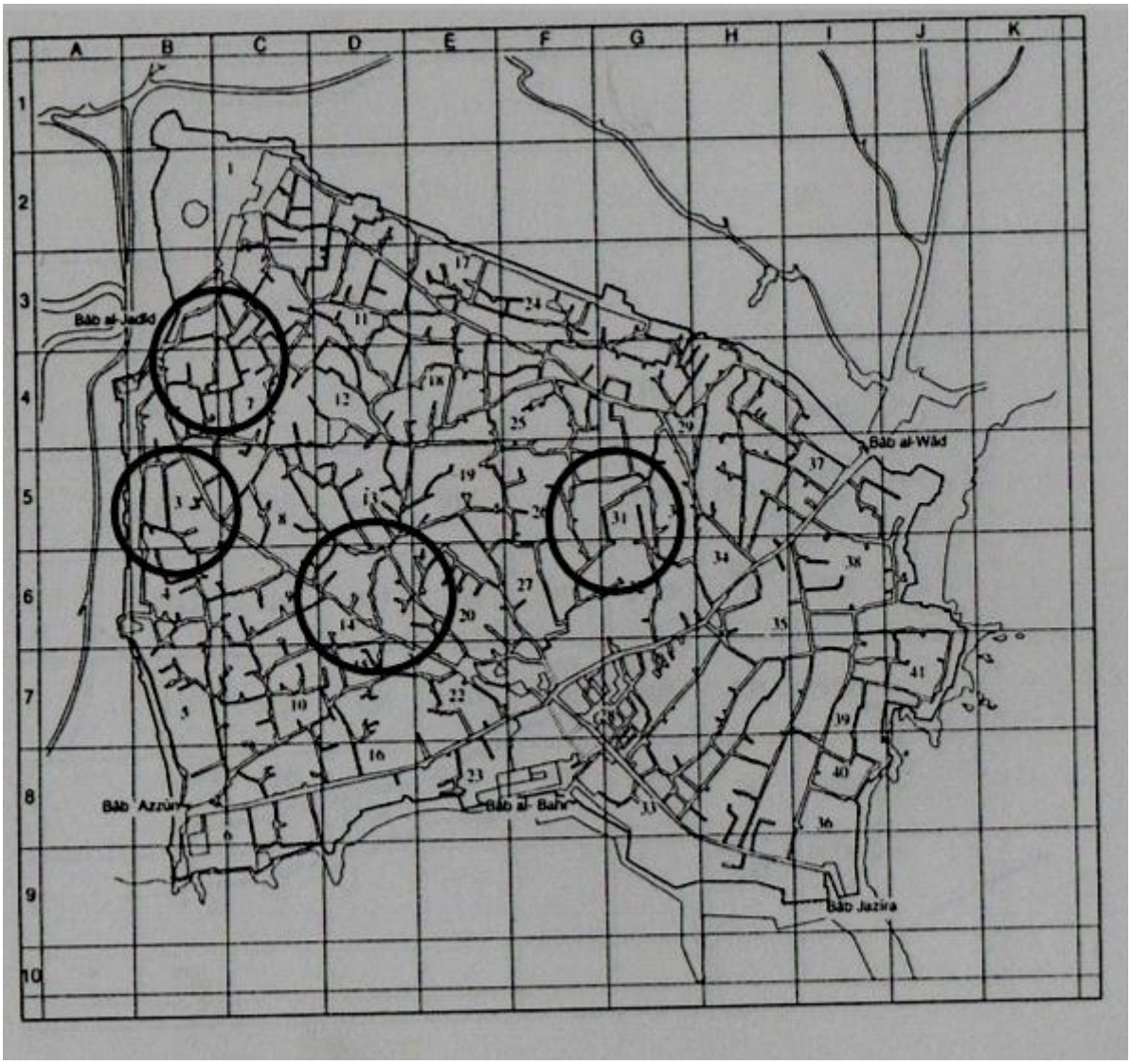

مفتاح المخطط:

تمثل الحومات التي تتمركز بها الدور التابعة للحرمين الشريفين .

الأرقام تمثل الحومات.

المرجع: وافية نفطي، **الوقف بمدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، ص 543.

.الملحق رقم 14: أسواق وثكنات ومساجد مدينة الجزائر خلال القرن 18م .

مفتاح الخريطة:

الثكنات

أبواب المدينة

المساجد

الأسواق:

1–سوق الباديستان
2–سوق الباشماقجية
3–سوق التماقين
4–سوق الجديد
5–سوق الجمعة
6–سوق الحاشية
7–سوق الخراطين
8–سوق الخضارين
9–سوق الخياطين
10–سوق الذكير
11–سوق سوق السراجين
12–سوق السمن
13–سوق الشبارلية
14 –سوق الشماعين
15–سوق الصاغة
16–سوق الصفارين
17–سوق الفرارية
18–سوق القيسارية
19 –سوق الكتان
20–سوق الملاحين
21–سوق المقايسية
22–سوق المقفولجية
23–سوق اللوح
24–سوق باب الواد
25–سوق عمور
26–سوق رحبة الشعير
27–سوق الرحبة القديمة .

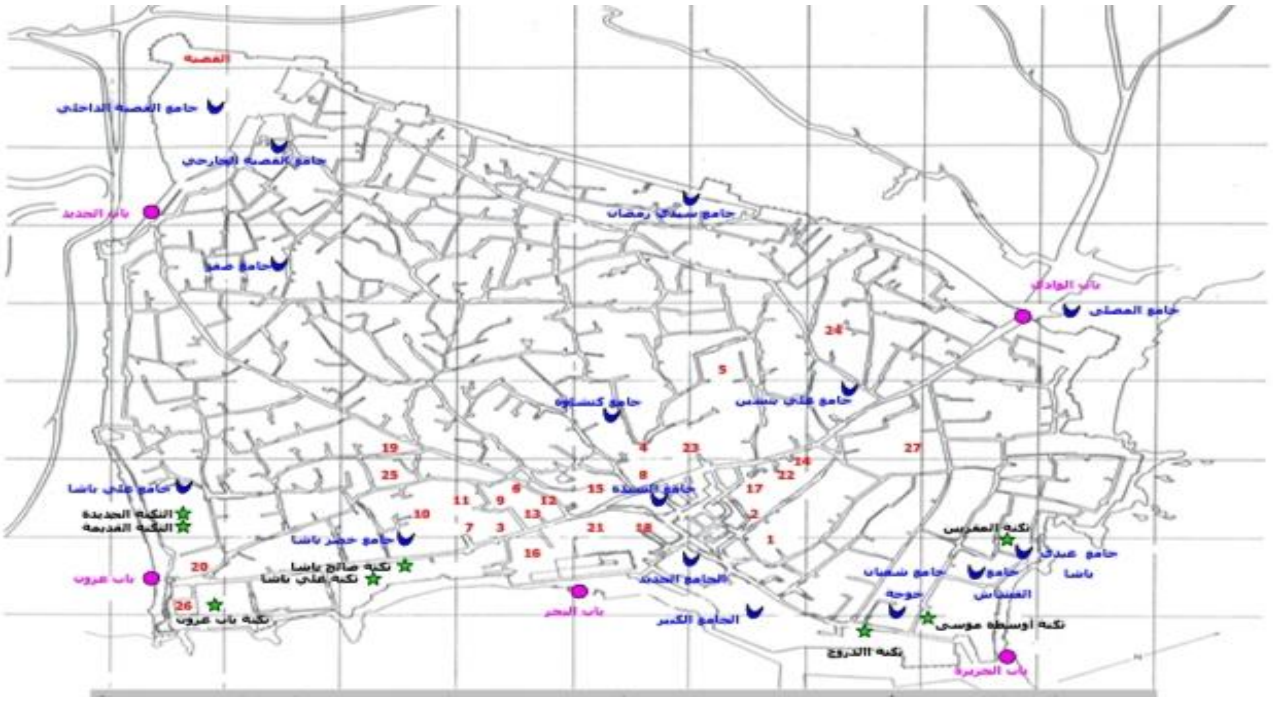

المرجع: أمير يوسف، **مرجع سابق**، ص 207.

الملحق رقم 15: صومعة الجامع الكبير.

المرجع: زهرة باسيدي، **دور المؤسسات الدينية بالجزائر خلال العهد العثماني "المسجد نموذجا" 1519-1830م**، مذكر لنيل شهادة الماستر تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار،الجزائر، 2015-2016م، ص 71.

الملحق رقم 16: الجامع الكبير من الداخل والخارج.

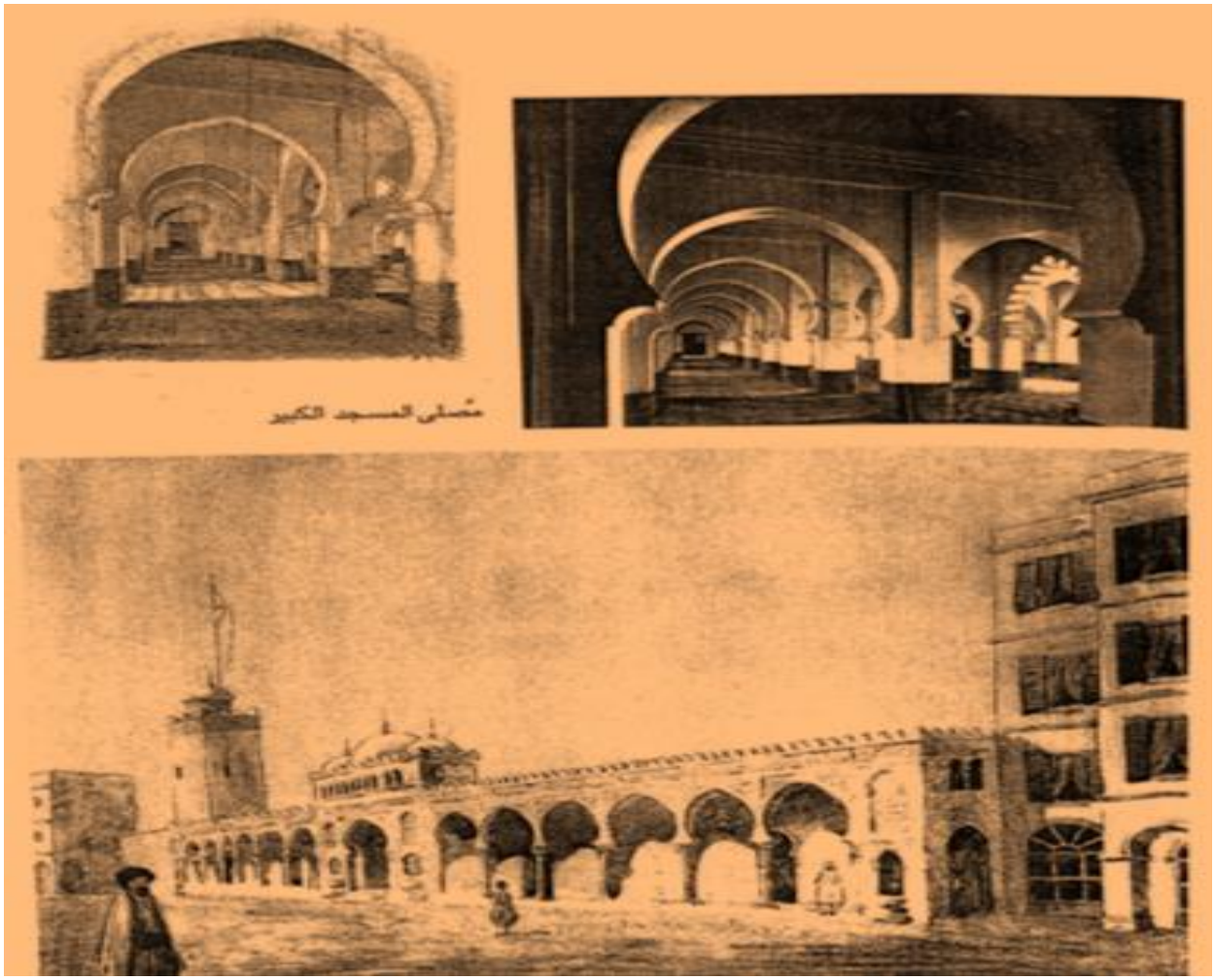

المرجع: زهرة باسيدي، المرجع السابق، ص 72.

قائمة المصادر والمراجع

القـــرآن الكـــريم

الأحـــاديث النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الأرشيف الوطني

أ/ مركز الارشيف الوطني:

1/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 55، وثيقة 20.**

2/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 2/28، وثيقة 10.**

3/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/5، وثيقة 36.**

4/سجلاتالمحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/28، وثيقة 10.**

5/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 61، وثيقة 08.**

6/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 124-125، وثيقة 27.**

7/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 55، وثيقة 53.**

8/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 59، وثيقة 151.**

9/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/16، وثيقة 218.**

10/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/34، وثيقة 2.**

11/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/10، وثيقة 47.**

12/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 10، وثيقة 39.**

13/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 54، وثيقة 26.**

14/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 33.**

15/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 2/18، وثيقة 20.**

16/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 38، وثيقة 26.**

17/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم:العلبة 38.**

18/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 79.**

19/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 30.**

20/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 45.**

21/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 29.**

22/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/10، وثيقة 51.**

23/ سجلات المحاكم الشرعية،**رقم: العلبة 2/37، وثيقة 33.**

24/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 18، وثيقة 46.**

25/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 55، وثيقة 60.**

26/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 42، وثيقة 44.**

28/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 47، وثيقة 27.**

29/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/42، وثيقة 44.**

30/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 2/48.**

31/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 1/28، وثيقة 89.**

32/سجلات المحاكم الشرعية ، **رقم: العلبة 54، وثيقة 07.**

33/سجلات المحاكم الشرعية،**رقم: العلبة 1/13، وثيقة 45.**

34/ سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 10، وثيقة 39.**

35/سجلات المحاكم الشرعية، **رقم: العلبة 54، وثيقة 26.**

ب– مركز الارشيف الأجنبي:

1/A.O.M , B 16. Z 35

ثانيا/ المصادر:

أ– باللغة العربية:

1/ حمدان بن عثمان خوجة، تع، تح، تق، العربي الزبيري، الشركة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، 2008م.

2/سيمون بفايفر، **مذكرات جزائرية عشية الاحتلال**، تر وتق وتع أبو العيد دودو، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

3/ محمد ابن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح، محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر للتوزيع،الجزائر،1981م.

ب– باللغة الأجنبية:

1– Berque Jaque,**Lientérie Démighreb xv Siècles**,Paris,1976.

2– DevoulX Albert,**noteshistorique sur les mosqués et autres édifices religieux d'Alger**, R.A, n 05, 1861.

3– Ernest Mercirr**, Le code du hobus ou ouakf selon la legislation muslimane**, imprimerie D.Braham, ALGERIE,1899.

4– Nahoum Weissman,Les Janissaires,**These de doctorat universite des lettres**, librairie Orient, paris, 1964.

5– Thomas Shaw**,Voyage dans la regence d Alger, trad de langlais,** par j-mac catty,2e edition bouslama, Tunis, 1980,

6– Vladimin Glasman؛**les document du tribunal religieux de hama dansles villes de l Empire ottoman**؛ activité et sociétés؛ tome؛ éditions du centre nationale de recherche scientifique؛ paris ؛ 1991.

7– Gammont, H.D, de"**relations entre la France et la régence d'Alger aux 17 siècle"** R.A, T23.

ثالثا/ المراجع:

1- بوعزيز يحي، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، دار الهدى، الجزائر، 2009م،ج1.

2- بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر وإلى غاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، سنة 1997م .

3- الجيلالي عبد الرحمان، **تاريخ المدن الثلاث–الجزائر المدية وملیانة–**، وزارة الثقافة، ط2،الجزائر، 2005م .

4- حليمي علي عبد القادر،**مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م**، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط1، 1972م.

5- بن حموش مصطفى أحمد، **فئة العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (956هـ–1246هـ/1549م–1830م)** دار البحوث للدراسات الإسلامي وأحياء التراث،دبي، الإمارات، 2000 م.

6- حموش بدر الدين، **تاريخ وعمران وقصبة الجزائر من خلال مخطوط بولفكس**، موفم للنشر، الجزائر، 2007م.

7- الحنفاوي أبو القاسم، **تعريف الخلف برجال السلف**، موطم للنشر، ج1، 1991م.

8- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 1992م .

9- رستم أسد، **مصطلح التاريخ**، المكتبة العصرية، ط01،بيروت، 2002م.

10- الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط 2، دمشق، 1996م.

11- عائشة غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، طبعة خاصة، 2007م.

12- سعد الله أبو قاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي1500–1830م**، دار الغرب الإسلامي، ط1،بيروت، ج 1، 1998م.

13- سعد الله أبو قاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 1981م.

14- سعد الله أبو قاسم، **محاضرات في التاريخ الحديث "بداية الاحتلال "**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1982م.

15- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

16- سعيدوني ناصر الدين والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المكتبة الجزائرية للدراسات التاريخية، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

17- سعيدوني ناصر الدين، **ورقات جزائرية –دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني–**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2000م.

18- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، دار العرب الإسلامي، ط 1، بيروت، لبنان، 2001م.

19- سلمان بن عبد الله أب الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد للنشر، 2008م.

20- سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، مدار الوطن للنشر، ط 1، الرياض، السعودية، 1432هـ/2012م.

21- سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض،1421هـ/2000م.

22- شويتام أرزقي، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني**، دار الكتاب العربي، ط1، الجزائر، 2009م.

23- شوتيام ارزقي، **نهاية الحكم العثماني في الجزائر وعوامل انهياره 1800–1830م**، دار الكتاب العربي، ط1، الجزائر، 2011م.

24- شلبي محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، 1402هـ -1982م.

25- طيبي محمد، **الجزائر عشية الغزو الاحتلالي**، ط1، الجزائر، 2009م

26- كنازة محمد، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، الجزائر، دار الهدى، 2006م.

27- محرز أمين، **الجزائر في عهد الأغوات "1659-1671"**، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر.

28- محمد أبو الزهرة،**محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، مصر، 1972م.

29- مريوش أحمد، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2007م.

30- مساعد يوسف هزاع، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقط واللقيط**، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 2014م.

31- نسيب محمد، **زوايا العلم والقرآن بالجزائر**، دار الفكر، الجزائر.

32- مسعود العيد، **حركة التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني**،1980م.

33- مصطفى أحمد الزرقاء، **أحكام الوقف**، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1998م.

34- منصور سليم هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي**، ط1، مؤسسة الرسالة، 2004م.

35- مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة، 2000م.

36- الميلي مبارك بن محمد الهلالي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، مكتبة النهضة الوطنية، الجزائر، 1964م.

37- المدني أحمد توفيق، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

38- الموسوعة الفقهية ج35

39- بن خروف عمار، **العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الجزائر والمغرب القرن العاشر الهجري السادس عشر ميلادي**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 2، 2008م.

40- وهبي سليمان غاوجي، ابو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء 80هـ/150هـ، ط5، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1993م

41- هلايلي حنفي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008م .

رابعا/ الرسائل الأكاديمية:

1- أمير عودة عبد علي زويد، **الجزائر في الصراع الاسباني العثماني 1518-1587م**، دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، كلية الآداب،جامعة البصرة العراق، 2006م.

2- بودريعة ياسين، **الثروة والفقر بمدينة الجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1800/1786) دراسة اقتصادية ومقاربة اجتماعية من خلال دفاتر التركات**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2017/2016م .

3- بوخلوة حسين، **عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وآثاره**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،جامعة السانية وهران، الجزائر، 2009/2008م.

4- بوزيد صليحة، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ،جامعة الجزائر 2 بوزريعة، الجامعية 2010/2009م.

5- براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورهما في التضامن الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2013/2012م.

6- زهرة باسيدي، **دور المؤسسات الدينية بالجزائر خلال العهد العثماني "المسجد نموذجا" 1519-1830م**، مذكر لنيل شهادة الماستر تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار،الجزائر، 2015-2016م.

7- زاهي محمد، **أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على ضوء المحاكم الشرعية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس كلية العلوم الإنسانية، 2007م.

8- سليمان بن عبد الله أبا الخيل،**الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1429هـ/2008م.

9- عليوان عبد العزيز، سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية في اليمن**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الإسلامية، 1997م .

10- العنتري علي، **أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، 2012/2011م.

11- غطاس عائشة، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2000 -2001م.

12- القحطاني سعيد منصور مرعى، **إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري**، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1430هـ/1431هـ.

13- حمصي لطيفة،**المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر،2011-2012م.

14- معمري رشيدة شتدري،**العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1830/1671م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، الجزائر،2006م.

15- مبروكي عبد الرزاق، **الوقف في التشريع الإسلامي**، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2018م.

16- بن مصباح فاطمة، **إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م.

17- نفطي وافية، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016م/2017م.

18- نور الهدى وعلاق وريدة بو عبد الله، **الحياة الاجتماعية في الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1671م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، الوادي الجزائر، 2017/2016م.

19- هميسي سمية ومنى فطحيزة علي، **الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر في العهد العثماني 1519، 1830م**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018/2017م .

20- يوسف أمير، **أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081هـ-1246هـ/1671م-1830م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، 2010/2009م.

د- المجلات والمقالات:

1- بنعلة مصطفى، **تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، ج 1، 1428هـ/2007م.

2- بوركبة السعيد، **الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب**، مجلة الأحياء، العدد 10 طبعة المعارف الجديدة، المغرب، 1997م.

3- التميمي عبد الجليل، **وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر**، المحلية التاريخية المغربية العدد 5، تونس، 1989م.

4- الجلاب محمد فتحي محمود محمد، **الإنتاج العلمي في مجال الوقف (دراسة توثيقية تحليلية)**، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، عدد 5،السعودية، 2021م .

5- الجيلالي عبد القادر، **الجامع الكبير بمدينة الجزائر معماريا وتاريخيا**، مجلة الأصالة، العدد الثامن الجزائر، 1982م.

6- الجيلالي عبد الرحمن، **تاريخ الجزائر العام**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر،**الجزء الثالث**،1994م.

7- حماش خليفة، **الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني**، مجلة الدارة كحلية علمية محتمة من دار الملك عبد العزيز، العدد الأول، 1431هـ.

8- حمداني هجيرة، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق،العدد 32، 2017م .

9- بن حموش مصطفى، **الوقف وتنمية المدن والتراث إلى التحديث**، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، 1997م.

10- الدماغ زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا، 2009م.

11- سعيدوني ناصر الدين، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مجلة الأصالة، المجلة 24،العدد 90،89،تلمسان، ديسمبر 1980م.

12- سعيدوني ناصر الدين، **الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر**، مجلة الدراسات الإنسانية، 2001-2002م.

13-صالحي صالح، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–** المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014م.

14- فضيلةتكور، **رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري**، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

15- علي الخطيب أحمد، **الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية** مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، العراق،1978م.

16- عرجاوي مصطفى محمد، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، مقال منشور في ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية، ماي 1988م.

17- عقيل نمير، **حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية في أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18و19**، 29 ماي 2001 م، منشور بعدد خاص، دراسات إنسانية، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2002م.

18- عقيل نمير، **المؤسسات الوقفية الجزائري العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية الاقتصادية، أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا**، مجلة الدراسات التاريخية العدد 25-26، جامعة دمشق، سوريا، 2001م.

19- عقيل نمير، **أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر**، مجلة دراسات إنسانية، جامعة الجزائر،ماي2001م

20- عبد القادر بن عزوز،**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية (الدور الاقتصادي والاجتماعي)**، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد 18، جانفي 2009م.

21- عربي عثمان ومحمد عشاب، **الوقف الخاص شروطه وأركانه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2022.

22- عياش بلقاسم، **أهمية المصادر المحلية في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية من تاريخ الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلة 15، العدد 01، 2021م.

23- غطاس عائشة، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني–**، مجلة إنسانيات، العدد 03، 1999م.

24- عائشة غطاس، **حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18م-19م.

25- كراد طارق، **مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016م

26- مريوش احمد، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث الجزائر، 2007م

27- مزيان عبد المجيد، **المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الاستعمار**، مجلة التاريخ، العدد 22، الجزائر، 1986م.

28- مسدور فارس وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، مجلة أوقاف، العدد 05، الجزائر، 2008م.

29- مغلوف ماجدة صلاح، **الخدمات والمرافق العامة في مكة في العهد العثماني، (923هـ، 1335هـ/1517م،1916م)** بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، 1426هـ.

30- المشهداني مؤيد محمود حمد، **أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 16، جامعة تكريت، الجزائر،2013م.

31- كنتور رابح، **أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا**، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 09، الجزائر، سبتمبر 2018م.

32- نفطي وافية وفتيحة شلوق، **دور وثائق الأوقاف في دراسة عمران المدن والتنظيم الحضري – مدينة الجزائر خلال العهد العثماني نموذجا –** المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، العدد 02، نوفمبر2022م.

33- بن ناصر الخطيبياسين، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**، مؤتمر الأوقاف الأول للمملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

34- زكية زهرة، **حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاث نماذج من الوثائقفي الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.**

35- زكية منزل غرابة، **دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني**، مجلة العلوم الانسانية، العدد41، الجزائر، 2009م.

36- وذان بوغفالة، **أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**02**
الفصل التمهيدي: الأوضاع الاجتماعية الثقافية والدينية بمدينة الجزائر مطلع القرن 17م	
المبحث الأول: الوضع الاجتماعي	**12**
أولا: سكان المدن	**12**
ثانيا: سكان الأرياف	**16**
المبحث الثاني: الوضع الثقافي والديني	**17**
أولا: الوضع الثقافي	**17**
ثانيا: الوضع الديني	**19**
الفصل الأول: الوقف والمذاهب الفقهية	
المبحث الأول: ماهية الوقف	**23**
أولا: تاريخ الوقف	**23**
ثانيا: تعريف الوقف	**26**
ثالثا: مشروعية الوقف	**27**
رابعا: أنواع الوقف	**30**
خامسا: أركان الوقف	**31**
المبحث الثاني: الوقف من خلال المذاهب الفقهية	**33**
أولا: تعريف الوقف في المذهب المالكي	**33**
ثانيا: تعريف الوقف في المذهب الحنفي	**34**
ثالثا: الاختلاف بين المذهبين	**35**

الفصل الثاني: المؤسسات الوقفية من خلال وثائق المحاكم الشرعية	
المبحث الأول: المحاكم الشرعية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني	**39**
أولا: تعريف وثائق المحاكم الشرعية	**39**
ثانيا: عقود المحاكم الشرعية	**40**
ثالثا: أهمية وثائق المحاكم الشرعية	**46**
المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني	**47**
أولا: مؤسسة الحرمين الشريفين	**47**
ثانيا: مؤسسة الجامع الأعظم	**50**
ثالثا: مؤسسة سبل الخيرات	**51**
رابعا: أوقاف أهل الأندلس	**53**
خامسا:أوقاف الأولياء والأشراف	**55**
الفصل الثالث: الجماعات المساهمة في مؤسسة الوقف وأثرها في الحياة العامة	
المبحث الأول:الفئات الاجتماعية المساهمة	**59**
أولا: إسهام الحكام	**59**
ثانيا: إسهام فئة الأتراك	**66**
ثالثا: إسهام الجزائريين	**67**
رابعا: إسهام العلماء	**68**
خامسا:إسهام الأندلسين	**69**
سادسا: إسهام الأشراف والحرفين	**71**
سابعا: إسهام النساء	**72**
ثامنا: إسهام العناصر الوافدة	**76**
المبحث الثاني :أثر الوقف في الحياة العامةلمجتمع مدينة الجزائر	**77**
أولا: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية	**77**
ثانيا: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية	**78**
ثالثا: أثر الوقف في الحياة الدينية والثقافية	**80**

الخاتمة	84
الملاحق	87
قائمة المصادر والمراجع	117
فهرس المحتويات	131
الملخص	134

الملخص:

يعد الوقف ظاهرة دينية ومؤسسة اجتماعية ظهرت بالبلاد الإسلامية، والذي يتمثل في تصدق الواقف بأملاكه لصالح منفعة عامة، تعبدا وتقربا لله تعالى، وكان أكثر انتشارا وتنظيما وتطورا خلال فترة العهد العثماني، وبرز دوره في مجالات عديدة لذلك جاء موضوعنا الموسوم بـ" مؤسسة الوقف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال وثائق المحاكم الشرعية" من المواضيع الضرورية والهامة في تاريخ الجزائر لارتباطه بالإسلام أولا وتأثيراته على جوانب من حياة المجتمع الجزائري ثانيا، فقد تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى الأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية لمدينة الجزائر قبل الفترة المدروسة، أما عن موضوعنا فقد قسم إلى ثلاثة فصول، بداية تطرقناإلى ماهية الوقف تعريفه، مشروعيته، وأركانه، وأنواعه، وأهدافه، ومجالاته، مرورا بتعريف الوقف للمذهبين المالكي والحنفي والاختلاف بينهما، وبعدها خصصنا جانبا أخر لدراستنا عن المحاكم الشرعية وأنواع العقود بها إضافة لأهميتها، والمؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، وختاما تطرقنا إلى الفئات التي ساهمت في الأوقاف بمدينة الجزائر، وأثر الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية لمدينة الجزائر.

Résumé

La dotation est un phénomène religieux et une institution sociale apparue dans les pays islamiques, qui est représentée par la dotation dotant ses biens en charité au profit d'un bien public, en dévotion et en proximité avec Dieu Tout-Puissant, et elle était plus répandue, organisée et développé pendant l'ère ottomane, et son rôle a émergé dans de nombreux domaines. L'Algérie à l'époque ottomane à travers les documents des tribunaux de la charia " est l'un des sujets nécessaires et importants dans l'histoire de l'Algérie en raison de son association avec l'islam d'abord et de son effets sur certains aspects de la vie de la société algérienne,a travers notre étude, nous avons abordé les conditions sociales, culturelles et

religieuses de la ville d'Algérie avant la période étudiée. Quant à notre sujet, il était divisé en trois chapitres. Le début de notre discussion portait sur la nature de la dotation, sa définition, sa légalité, ses piliers, ses types, ses objectifs, et ses domaines, en passant par la définition de la dotation des écoles maliki et hanafite et la différence entre elles, puis nous avons consacré un autre aspect à notre étude sur la Les tribunaux de la charia et les types de contrats qu'ils contiennent en plus de leur importance, et les institutions de dotation de la ville d'Algérie à l'époque ottomane, et en conclusion, nous avons abordé les groupes qui ont contribué aux dotations de la ville d'Algérie, et les impact de la dotation sur la vie économique, sociale, culturelle et religieuse de la ville d'Algérie.

تم بحمد الله